شرح ف

شرح تجريد في المنطق

شرح تجريد
في المنطق

كتاب الجوهر النضيد في شرح التجريد هكذا في الاثنو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالكرم
والجود مبدع المواد الناقصة بحسب ذواتها وخالق
الصور المختلفة لتكميلها بحسب استعداداتها واجب الوجود
فلا يتطرق اليه امكان العدم في حين من الاحيان وواهب
كل متكمل كماله بلا اخلال في افعاله ولا نقصان نحمده
على نعمه المتواترة ونشكره على الائه المتظاهرة والصلوة
على اشرف الانفس الطاهرة خصوصا على محمد واله
الانجم الزاهرة **وبعد** فان الله لما وفقني للاستفادة
من شيخنا الامام الاعظم والعالم المعظم افضل المتاخرين
على الاطلاق واكمل المعاصرين في الفضائل والاخلاق
نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية **وقفت**
على مختصره الموسوم بالتجريد في علم المنطق وجدته
قد اشتمل على مسائل شريفة بعبارات لطيفة يعسر الاطلاع
على معانيها ويتعذر الوقوف على مخاويها قد اجتمع فيه
بين مطالب القدما وما زاده المتاخرون من العلما
فشرعت في املا هذا الكتاب الموسوم بالجوهر
النضيد في شرح التجريد لابانة مشكلاته وتحليل
معضلاته راجيا من الله تعالى النفع به وانتفاع
المستعدين فيه وان يدخر ذلك في صالح العمل انه
المرجو لكل امل وهو المستعان وعليه التكلان **قال طاب ثراه**
بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله حمد الشاكرين
ونصلي على محمد واله الطاهرين وبعد فانا اردنا
ان نجرد اصول المنطق ومسائله على الترتيب ونكسوها

حلل الايجاز والتهذيب تجريدا يتيسر على الحافظ تكرارها
ولا يتعسر على الضابط تذكارها فجعلنا تلك الاصول
مرتبة في تسعة فصول الفصل الاول في مدخل هذا
العلم اللفظ يدل على تمام معناه بالمطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه بالتضمن كدلالة
على بعض اجزائه وعلى لوازمه خارجا عنه بالالتزام كدلالة
الضاحك عليه **اقول** معناه مباحث **الاول** ان المنطق
هل هو علم ام لا وقد اختلف فيه والحق انه علم متعلق
بالمعقولات الثانية وان لم يكن علما بالمعقولات الاولى
فهو داخل تحت مطلق العلم وقول المخالف انه آلة
في اكتساب العلوم فلا يكون علما خطأ لانه
ليس آلة لجميعها حتى البديهيات والنظريات التي
لا يتطرق اليها الخطأ بل لبعضها ويجوز ان يكون
بعض العلوم آلة لغيره كالهندسة وغيرها **الثاني**
المنطقي لا نظر له بالذات في الالفاظ وانما نظره الذاتي
في المعاني نعم انه ينظر في الالفاظ بقصد ثاني لا بحسب
لغة خاصة بل مطلقا كنظره في تقسيم دلالات الالفاظ
وافرادها وتركيبها وغيرها من المباحث الكلية المتعلقة
بالالفاظ وهذا البحث غير مختص بالمنطق اذ كل
علم ينبغي البحث فيه عن الالفاظ مطلقا لكونه
طريقا الى تحصيل المعاني ولهذا قدم المصنف البحث
في الالفاظ في هذا الفصل وجعله مدخلا الى هذا
العلم لا جزا منه **الثالث** الدلالة هي فهم المعنى من
اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى العالم بالوضع
وهي طبيعية كدلالة اح على اذى الصدر وعقلية

كدلالة الصوت على المصوت ووضعية مستفادة من وضع
الواضع وهي التي يبحث عنها ههنا واقسامها ثلثة مطابقة
وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق معا وتضمن وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى
كدلالة الانسان على الحيوان وحده او الناطق وحده
والتزام وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذي
وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الضاحك واعلم
ان جزء المعنى قد ينسب الى اللفظ بانه معناه فلهذا احترز
في المطابقة بذكر التمام وان كان لا حاجة اليه **الرابع**
اعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه
وبين لازمه وحينئذ يكون اطلاق ذلك اللفظ دلالة على
الجزء من جهتين باعتبار دلالته عليه من حيث يكون
مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله في
المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان الواجب
عليه ان يقيد في الدلالات الثلث بقوله من حيث
هو كذلك والا اختلت الرسوم ولقد اورد عليه
قدس الله روحه هذا الاشكال واجاب بان اللفظ
لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد
واللفظ حين ما يراد منه معناه المطابقي لا يراد منه
معناه التضمني فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه
نظر ~~الخامس دلالة الالتزام~~ **الخامس** دلالة الالتزام
شرطها اللزوم الذهني والا لم يجب حصول الفهم فينتفي
الدلالة لا الخارجي لدلالة احد المتقابلين على الاخر
كالعدم والملكة وهي دلالة عقلية وكذا التضمن
وهما تابعان لدلالة المطابقة لا يوجدان بدونها

وقد يوجد هي بدونهما كما في البسائط والماهيات التي
لا يستلزم فهمها غيرها **قال** والواحد من الالفاظ يدل
على معناه الواحد الموجود في كثيرين على السواء المتواطئ
كالانسان على اشخاصه او لا على السواء بالتشكيك كالموجود
على الجوهر وقسيمه ويدل على معانيه المختلفة بالاشتراك
كالعين على معانيها سواء عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها
ثم الحق الثاني به بسبب من شبه او نقل **اقول** اللفظ
الواحد الدال على معناه باحدى الدلالات المتقدمة بالنسبة
الى معناه على اقسام **احدها** العلم وهو الذي يكون معناه
شخصا معينا ويلحق به المضمر واسماء الاشارة **وثانيها** المتواطي
وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين بالسوية من
غير ان يكون وجود ذلك المعنى في بعض افراده اولى من
وجوده في البعض الاخر ولا اقدم ولا اشد كالانسان
فانه موجود في زيد وعمرو بالسوية اذ انسانية زيد
ليست اقدم ولا اشد ولا اولى من انسانية عمرو **وثالثها**
المشكك وهو ان يكون وجود بعض افراده اولى واقدم
او اشد في ذلك المشترك من البعض الاخر كالموجود على
الجوهر وقسيمه اعني العرض فانه للجوهر اقدم منه للعرض
وللعلة اولى من المعلول وللواجب اشد منه للممكن
وانما لم يقل على الجوهر والعرض لان لفظة العرض مشتركة
بين قسيم الجوهر والعرض العام الذي قد يكون جوهرا او كان
يوهم التكرار للجوهر وما زاله باستعمال القسيم بدل العرض
ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى
مختلفا متكثرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس
وعين الذهب وغيرها سواء عم الوضع جميع المعاني كهذا

المثال اوخص الوضع ببعض تلك المعاني ثم نقل منه الى
البعض الاخر اما لمناسبة بينهما من شبه او غيره كما
في الالفاظ المجازية كالاسد الموضوع للحيوان المفترس
المنقول الى الرجل الشجاع للمشابهة في الشجاعة او لا لمناسبة
بل لمجرد النقل كالصلوة الموضوعة للاذكار المعهودة المنقولة
الى ذات الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سواء كان
الناقل الشرع كالصلوة او العرف العام كالدابة او الخاص
كالفاعل والمصنف رحمه الله جعل المشترك شاملا لهذه
الاقسام وهو خلاف المتعارف اذ المعهود من ارباب
الاصول ان المشترك هو الاول لا غير والثاني هو الحقيقة
والمجاز والثالث هو الالفاظ المنقولة **قال** والالفاظ
الكثيرة يدل على معناها الواحد بالترادف كالانسان
والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة معها بالتباين
كالانسان والفرس على معنييهما **اقول** لما فرغ من
البحث عن نسبة اللفظ الواحد الى معناه شرع في نسبة الالفاظ
المتكثرة الى المعاني وهي قسمان لان الالفاظ الكثيرة
اما ان يدل على معنى واحد وتسمى المترادفة كالانسان
والبشر فان معناهما واحد هو الحيوان الناطق واما
ان يدل على معان متكثرة بتكثرها وتسمى المتباينة كالانسان
والفرس فان معناهما متكثر بتكثر لفظيهما وانما
قيد تكثر المعاني بقوله معها ليخرج عنه الالفاظ
المتكثرة اذا اتفقت في الدلالة على معان متكثرة
وكان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا لكل
تلك المعاني فانها من قبيل المترادفة وان يكثر الالفاظ
والمعاني لان تكثر المعاني لا بسبب تكثر الالفاظ

قال واللفظ الذي لم يجعل لاجزائه فيه دلالة
اصلا فهو مفرد كالانسان والذي جعلت اجزاؤه دالة
على اجزاء المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا
اقول هذه قسمة اخرى للفظ مطلقا وبيان ان اللفظ اما
ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا ويسمى مفردا كالانسان
وزيد فان اجزاء هذين لا يدل على شيء اصلا واما ان يدل
جزؤه على جزء المعنى ويسمى مركبا كالحيوان الناطق فان
الحيوان يدل على جزء المجموع من معنى الحيوان الناطق
وههنا بحثان احدهما ان المفرد قد يكون لبعض اجزائه
دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ المستعمل بل من حيثية
اخرى وقصد اخر مغاير فانه من حيث هو جزء من هذا
اللفظ لا يراد منه شيء اصلا وانتفاء الارادة يستلزم انتفاء
الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما يدل بحسب الارادة
والقصد لا لذواتها ومثاله ان عبد الله وامثاله قد يكون
علما فيكون مفردا وقد يكون نعتا فيكون مركبا
الا واحتاط من جعله غير مفرد حال كونه علما لما تقدم
وثانيهما ان المفرد يدخل فيه ما ليس له جزء البتة كق
اذا جعلناه علما وما له جزء غير دال اصلا كزيد وما له
جزء صالح للدلالة على غير جزء المعنى كعبد الله وعلى جزئه
كالحيوان الناطق اذا جعل علما **قال** وينقسم
الى تام وناقص لان من المفرد ما يتم دلالته بنفسه
ومنه ما لا يتم والاول ان تجرد عن الوقوع في احد
الازمنة الثلثة اللاحقة به بحسب التصاريف فهو
اسم والا فهو فعل ويسمى كلمة والثاني حرفا ويسمى اداة
اقول تمام القول ونقصانه تابعان لتمام مفرداته

ونقصانها فالتام من القول هو الذي يتألف من مفردين
تامين والناقص منه هو ما يتألف من مفردين ناقصين او احدهما
ناقص اذا ثبت هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته بنفسه
كالاسم والفعل اذ كل واحد منهما لا يفتقر في الدلالة على
معناه الى انضمامه الى غيره وغير التام هو الذي لا يتم دلالته
بنفسه ويفتقر في دلالته على معناه الى غيره كالاداة وقد ظهر
من ذلك ان التام شامل للاسم والفعل الا ان الاسم يتجرد
عن الدلالة على الزمان كزيد والفعل هو الذي يقترن
باحد الازمنة الثلاثة بحسب التصاريف اللاحقة به كقام
ويقوم ويسمى كلمة والاداة كفي ولا **قال** والمانع
مفهومه من وقوع الشركة فيه جزئي كزيد المشار اليه وغير
المانع كلي كالانسان وان لم يقع فيه شركة كالشمس
والعنقاء **اقول** هذا تقسيم للفظ المفرد الى الكلي والجزئي
وذلك بحسب معناه فان المعنى ان تشخص يسمى جزئيا حقيقيا
كزيد المشار اليه وانما قيد بالاشارة ليخرج عنه زيد
المشترك بين اشخاص متعددة فتشخص المعنى مانع من وقوع
الشركة فيه واما ان لم يمنع معناه من وقوع الشركة
فيه فانه يكون كليا سواء كانت فيه شركة خارجية
كالانسان او لم يكن كالشمس فانها غير مشتركة ومع
ذلك فهي كلية لان منع الشركة مستند الى غير المفهوم
وههنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية للمعنى
بالذات واللفظ بالعرض وثانيها ان الجزئية والكلية
من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى
اذ ليست الجزئية ولا الكلية بماهية متقررة مستقلة في
المعقولية وثالثها الكلي على ستة اقسام بالنظر

الى وجود افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج كشريك الباري وثانيها ان يكون ممكن
الوجود ولكنه غير موجود اصلا كالعنقاء وثالثها ان يكون
موجودا لكن الموجود منه فرد واحد مع امتناع مثله
كواجب الوجود ورابعها ان يكون الموجود واحدا مع
امكان مثله كالشمس وخامسها ان يكون الموجود منه كثيرا
متناهيا كالكواكب وسادسها ان يكون غير متناه
كالنفوس والمصنف اقتصر على بعضها لان فيه تنبيها على
الباقي لانه ذكر احد قسمي ما يكون الموجود منه كثيرا واحد
قسمي ما يكون الموجود منه واحدا واحد قسمي ما لا يوجد
منه شيء اصلا وبه يحصل التنبيه على القسم الاخر في كل
واحد من المراتب وههنا مباحث اخر لا نطول بذكرها
ذكرناها في كتاب الاسرار **قال** والموصوف الواحد كالانسان
وصفاته كالضاحك والكاتب اذا جعل بعضها مقولا
على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان
موضوع والضاحك المقول عليه محمول وذلك بالمواطاة واما
الضحك فمحمول عليه ايضا ولكن بالاشتقاق **اقول** لما
كان الكلي هو المحمول على كثيرين بالفعل او بالقوة ذكر
الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته
عليه كقولنا الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس كعكس المثال
وقد يحمل صفة على صفة اخرى كقولنا الضاحك كاتب
واليه اشار بقوله اذا جعل بعضها مقولا على بعض
اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك
فالانسان هو الموضوع والضاحك هو المحمول وهذا الحمل
يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو هو بمعنى ان ذات

الموضوع هي ذات المحمول ويجوز ان يقال ان الموضوع هو المحمول
وههنا نوع اخر من الحمل يسمى حمل الاستقاق وهو حمل هو ذو هو
كحمل الضحك على الانسان لمعنى انه يشتق له منه اسم كالضاحك
ويحمل عليه بالمواطاة فيقال للمشتق انه محمول بالمواطاة وللمشتق
منه انه محمول بالاستقاق **قال** وكل اعم من حيث المفهوم فهو
بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان على الانسان
واما بالعكس فليس كذلك **اقول** الاعم من الشي هو الذي
يصدق عليه وعلى غيره ومعنى الصدق هو الحمل فاذن كل اعم
فهو بالطبع محمول على الاخص كالحيوان على الانسان اما العكس
وهو حمل الاخص على الاعم فليس حملا طبيعيا واعلم ان
الاعم قد يكون اعم باعتبار وجوده في افراد الاخص وغير افراده
كالحيوان والانسان وقد يكون اعم باعتبار المفهوم لا غير
كالضاحك فان مفهومه انه شي ما ذو ضحك من غير التفات
الى كون ذلك الشي انسانا او لم يكن فان المشتق لا يدل
على خصوصيات الحقايق وانما يستفاد كون الضاحك انسانا
من خارج المفهوم فالضاحك من حيث المفهوم اعم من
الانسان ومن حيث الافراد هما متساويان ولهذا قال
المصنف كل اعم من حيث المفهوم فانه شامل للقسمين
قال وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه
واما عرضي **اقول** قد بينا ان الحمل قد يكون بالمواطاة
وقد يكون بالاستقاق وايضا قد يكون محمولا بالطبع بان يكون
اعم وقد يكون لا بالطبع اذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة
وبالطبع معا اما ذاتي واما عرضي وانما قيد بالطبع ليخرج
مثل قولنا الانسان فانه وان كان محمولا بالمواطاة
الا انه ليس بالطبع والمراد بالتقسيم هنا انما هو المحمول

بالمواطاة والطبع معا وانما انقسم المحمول اليهما لان المحمول اما
ان يكون نفس ماهية الموضوع وانما يزيد الموضوع عليه بعوارض
مشخصة له كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزءا منها كقولنا
الانسان حيوان ويقال لهما الذاتي واما ان يكون عارضا
لها كقولنا الانسان ضاحك فالمحمول ذاتي منهما **قال**
والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه كالحيوان او الناطق
للانسان وكالانسان لزيد ويسمى ما يقوم وجوده
اقول الذاتي هو ما يقوم ذات الشي غير خارج عنه فقولنا
ما يقوم ذات الشي نعني به ما لا يتحقق تلك الماهية الا به
سواء كان نفس الماهية فانها ذاتية لافرادها كالانسان
لزيد وعمرو فان جزءا من الذاتي موجود فيها او كان جزءا منها
كالحيوان للانسان والناطق له وقد منع اكثر القوم من
اطلاق الذاتي على الاول لان الذاتي منسوب الى الذات
والشي لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف لانها ذاتية لافرادها
لا للماهية نفسها وقولنا غير خارج عنه لان المقوم
قد يطلق على مقوم الوجود كالعلل وهي خارجة عن الماهية
فبالقيد المذكور خرج مقوم الوجود وهذا الذاتي وهو
مقوم عن الماهية مغاير لمقوم الوجود فان مقوم الماهية
يراد به الجنس والفصل او المادة والصورة وبالجملة جزء الشي
اما في الذهن او الخارج ومقوم الوجود يراد به الفاعل
والغاية والموضوع **قال** والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات
اما لازما بينا كزوايا المثلث او غير بين يلحقه بوسط
غيره كمساواة الزوايا لقائمتين له واما مفارقا بطيئا
كالشباب لزيد او سريعا كالقائم له **اقول** العرضي
مقابله الذاتي فلما كان الذاتي هو المقوم للماهية

وكان العرضي ما يلحقها بعد تقومها ولا مدخل له البتة
في التقويم وهو على قسمين لازم وغير لازم واللازم قسمان
لازم الماهيه ولازم الوجود ولازم الماهيه قسمان بين
وغير بين فالاقسام اربعه احدها لازم الماهيه البين
وتفسر بامرين احدهما انه الذي يكفي تصور الماهيه وتصوره
في الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين ضعف الاربعه
والاول اخص وثانيها لازم الماهيه غير البين وهو الذي
يلحق الماهيه بتوسط غيره مثل مساواة الزوايا الثلث
لقائمتين فانه لازم له بتوسط ما برهن عليه في الهندسه
وثالثها لازم الوجود كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور
الزنجي غير اسود لم يكن لازما للماهيه بخلاف لازم الماهيه
الذي لا يمكن تصور الماهيه منفكة عنه ولما لم يفارقه
في الوجود كان لازما في الوجود ورابعها العرضي المفارق
وهو قسمان بطيء المفارقه كالشباب لزيد وسريعها كالقيام
له وايضا منه ما يسهل المفارقه او غيرها قال والمسؤول
عنه بما هو له ماهيه هي مجموع ذاتياتها التي تشاركها
غيرها فيها والتي تختص بها فيصح ان يجاب بها اقول
قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي والمقول في جواب
ما هو لان الذاتي عندهم هو جزء الماهيه لا غير والجزء
اما جنس او فصل ولم يميزوا بين الجنس والفصل كما
حكم الشيخ رحمه الله عنهم فلم يثبت فرق بين الذاتي والجنس
ولما كان الجنس مقولا في جواب ما هو حسبوا ان المقول
في جواب ما هو هو الجنس بسبب ايهام العكس فلم يبق اذن
فرق بين الذاتي والمقول في جواب ما هو وميز بعضهم
بان جعل الذاتي الاعم هو المقول في جواب ما هو واخرج الفصول

7

عن كونها مقولة في جواب ما هو ورد الشيخ عليهم بما ذكره
المصنف رحمه الله وهو ان السائل بما هو انما يسال عن
الماهيه وهي انما تتحقق بكونه حيوانا ناطقا اعني الذاتي
المشترك والمميز فيجب ايرادهما معا في الجواب قال
فان سئل بما هو عن جزئيات تكثرت بالعدد فقط كزيد وعمرو
معا افرادى فليجب حالتي الشركة والخصوصيه بالحقيقة المتفقة
فيها وهي الانسان وان سئل عما تخالف حقائقها كالانسان
والفرس معا فليجب بكمال ما تشترك فيه وحده وهو الحيوان
وان خص واحد منها بالسؤال كالانسان فليضم الى ذلك
ما يختص به ايضا كالناطق ويكون الجواب في الحالين
مختلفا اقول المسؤول عنه بما هو اما ان يكون واحدا
او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة مختلفه
بالعدد لا غير واما ان يكون مختلفه بالحقائق وان كان
واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا او ماهيه كليه فالاقسام
اربعه والجواب عنها ثلثه القسم الاول ان يكون
المسؤول عنه بما هو جزئيات تكثرت بالعدد لا غير كما لو سئل
عن زيد وعمرو وخالد بما هو والثاني ان يكون المسؤول
عنه جزئيا واحدا من تلك الجزئيات كما لو سئل عن زيد وحده
بما هو لا من هو والجواب عن هذين القسمين واحد وهو
الحقيقة المتفقة فيها الافراد وهو الانسان وهو مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصيه معا اما بحسب الشركة
فلانه جواب عن الكثرة واما بحسب الخصوصيه فلانه جواب
عن جزئي واحد من تلك الكثرة ايضا لان السؤال انما هو
عن الحقيقة وهي ثابتة في الجميع ولا يزيد كل واحد منها على
صاحبه بمقوم حتى يذكر في الجواب والثالث ان يكون

المسئول عنه اشيا كثيرة مختلفه بالحقايق كما لو سئل عن
الانسان والفرس والثور ما هم والجواب هو كمال ما يشترك
فيه تلك الحقايق وحده كالحيوان وانما تعين الحيوان للجواب
لانه لو اجاب بغيره لكان ذلك الغير اما اعم او اخص
او مساويا والاعم لا يصلح للجواب لانه سال عن كمال المشترك
والاعم من الحيوان ليس هو كمال المشترك بل جزءه واما الاخص
فانه ليس بمشترك بين الاجزا فلا يصلح للجواب واما المساوي
فانه لا يدل على كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام
ههنا مهجوره فتعين الحيوان للجواب ولهذا قال وحده وهذا
الجواب مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضه لانه انما يصلح
اذا سئل عن الحقايق المنكره ولا يصلح جوابا عن واحد منها
بانفراده القسم الرابع ان يكون المسئول عنه واحدا كليا
كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو والجواب ههنا يكون
بالحد وهو الحيوان الناطق وهو مقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصيه المحضه لانه لا يصلح جوابا عن غير هذا السوال
واعلم ان المسئول عنه بما هو ههنا لما كان واحدا من افراد الحقايق
المنكره في القسم الثالث كان للجواب هو الجواب الاول اعني
كمال المشترك مع انضمام ما يخص هذا الحقيقه من الفصول كالناطق
ويكون الجواب في الحالتين مختلفا اعني الجواب عن الانسان
حالة انفراده بالسوال مخالف للجواب عنه حالة شركته مع غيره
في السوال كما بيناه **قال** واعمها اعني ما يقال على مختلفات
الحقايق في جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد
منها وهي انواعه **اقول** المقولان في جواب ما هو المتقدمان
اعني المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضه والمقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصيه المحضه اعمها هو الاول

وهو المقول على مختلفات الحقايق كالحيوان ويقال له الجنس
لكل واحد من المختلفات بالحقيقه وهي انواعه كالانسان
والفرس وغيرهما وحده انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو **قال** وقد يتصاعد الاجناس
الى الاجنس فوقه وهو جنس الاجناس **اقول** الاجناس قد
تترتب في التصاعد اذا كان لماهيه واحده اجناس كثيره
بعضها فوق بعض ولا يجب بل يجوز ان يكون لماهيه
جنس واحد لا جنس فوقه لكن ينتهي في التصاعد لانه
لولا ذلك لزم تركب الماهيه من اجزا غير متناهيه ويلزم وجود
علل ومعلولات لا يتناهى وهو محال **قال** ويتنازل الانواع
الى لا نوع تحته بل يليه الاشخاص وهو نوع الانواع **اقول**
كما وجب انتها الاجناس في التصاعد وجب انتها الانواع الى
نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه
لا نوع تحته بل الاشخاص المختلفه بالعدد لا غير لانه لولا
انتها الانواع في التنازل لما تحققت الاشخاص فلم يكن النوع
نوعا هذا خلف ولما كان النوع هو المندرج تحت غيره كان
نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع التي هي فوقه
وكان نوع الانواع اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس
هو الذي يندرج غيره تحته كان جنس الاجناس اسما لما
فوق الاجناس كلها **قال** وكل من المتوسطة جنس لما تحته
نوع لما فوقه **اقول** المتوسطات من الاجناس والانواع
يقال لكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين
مختلفين بالحقايق وانه نوع باعتبار اندراجه تحت غيره
وهذا النوع هو النوع الاضافي وحده انه الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويحتمل اقسام

الجنس اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره
المصنف لعدم مثاله في الخارج واقسام النوع اربعة
العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره ايضا لعدم مثاله
وقد ذكرنا في كتاب الاسرار نسبة كل واحد من مراتب
الجنس الى كل واحد من مراتب النوع بالعموم والخصوص
والمعاندة **قال** وما يقال في جواب ما هو على ما يتكثر بالعدد
فقط نوع ايضا لتلك الكثرة ولكن بمعنى اخر **اقول**
لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما الاضافي وقد تقدم والثاني
الحقيقي الذي هو احد الكليات الخمسة وهو المقول على كثيرين
مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فبقيد الاختلاف بالعدد
يخرج الجنس والعرض العام وبقيد المقولية في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما
في الحد والحقيقة وتباينهما بالاعتبار والوجود اذ الحقيقي
معتبر بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر بالقياس الى ما فوقه
وجواز تركب الحقيقي وبساطته ووجوب تركب الاضافي
من الجنس والفصل ووجود الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط
والاضافي بدونه كما في الاجناس المتوسطة وقد يتصادقان
في التوارد على حقيقة واحدة كالنوع السافل فبينهما
عموم من وجه **قال** والذي يقال في جواب ايما هو
في جوهره اعني خصوصية كل نوع هو فصل مقوم لذلك
النوع ولما تحته مقسم لجنسه ولما فوقه **اقول** كل
واحد من الانواع المندرجة تحت جنس يختص بشيء
تميزه عن الاخر مغاير لما به الاشتراك وهو خصوصية كل نوع
من تلك الانواع وتلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت صالحة
للجواب عن السؤال بايما هو فان طالب اي شيء يطلب التمييز ولا يصلح

لجواب ما هو لانه يدل على الماهية بالالتزام وهو مجيب
عنه في جواب ما هو وذلك كالناطق فانه اذا سئل عن
الانسان فيقال الحيوان ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا
فالذي يفيد التمييز الذاتي هو الفصل والذي يفيد التمييز
العرضي هو الخاصة فانها تفيد التمييز لكنه عرضيا لا جوهريا
فلهذا اشتد في الفصل بقوله في جوهره فرسم الفصل اذن
هو كلي مقول على الشيء في جواب ايما هو في جوهره ولما كان
الفصل مقوما للنوع كان مقوما لما تحته لان النوع حينئذ
يكون جزء الماتحته وجزء الجزء جزء ولما كان الفصل مميزا لبعض
افراد الجنس عن بعض كان مقسما له بمعنى انه يقتضي انقسام
الجنس الى قسمين احدهما نوع ذلك الفصل والاخر غيره
وحينئذ يكون مقسما لما فوقه لان وجود السافل في
قسمين يقتضي وجود العالي فيهما **قال** فالكليات
الذاتية جنس وفصل او نوع **اقول** وحاصل الحصر
ان الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا لانه اما مقوم او لا
والاول الذاتي والثاني العرضي وسياتي بيان اقسامه
والذاتي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
وهو النوع او جزءا منها وهو اما ان يكون كمال المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع او لا يكون والاول هو
الجنس والثاني اما ان يكون مختصا بتلك الماهية وهو
الفصل او يكون مشتركا ولكن مساويا لتمام المشترك والا كان
اعم منه فان كان كمال المشترك كان جنسا والمقدر خلافه
والا عاد البحث واذا كان مساويا لتمام المشترك كان فصل جنس
فكان فصلا **قال** والعرضية ان عرضت نوعا واحدا
فقط سواء ساوته او اختصت ببعضه فهي خاصة وان شملته

وغيره وهو عرض عام وهذه هي الخمسة المفردة

هذا ان قسما العرضي وهو اما ان يختص بحقيقة واحدة سواء شملها او اختص ببعض افرادها ويسمى الخاصة وهو كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة قولا عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة بل يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام فانقسمت الكليات الى هذه الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وهذه هي الخمسة المفردة التي يتركب منها الحدود والرسوم

الفصل الثاني في المقولات من اجناس العالية الجوهر

لما فرغ من البحث عن المقولات الخمس العارضة لهذه المقولات العشر شرع في البحث عنها وان لم يكن من علم المنطق لان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى فكيف يبحث عن المعقولات الاولى على انه جزء من علمه فانه يكون دورا بل قد يبحث عنها فيه للاستعانة به على ما يتعلق بتحصيل الاجناس والفصول فيكون معينا على استنباط الحدود والمستنتج وان لم يكن من هذا العلم اذا عرفت هذا فصول الاجناس العالية التي يندرج تحتها جميع الاجناس عشرة من المقولات المذكورة في هذا الفصل اعلاها الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فالاكثر الاوائل على ان الجوهر جنس عال لاشتراك افراده فيه وامتناع تحققها دونه وتساويها فيه وهذه خواص الجنس اما المتاخرون فانهم منعوا من جنسيته لوجوه احدها انا قد نعقل كثيرا من الماهيات ونشك في جوهريتها والجنس لا نشك في ثبوته للماهية وثانيها ان افراده متفاوتة فيه فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات والشخصيات اولى من الكليات للتفاوته فيه على حسب مراتب القرب من التشخص والبعد عنها ولان

من اجزاء الماهية لمتفاوت فيه وثالثها ان فصوله ان كانت جواهر دخل الجنس في طبيعة الفصل ولا يقوم بالعرض وغير ذلك من الوجوه ذكرناها وذكرنا الاعتراض على اكثرها في كتاب الاسرار وهو موجود لا في موضوع والموضوع محل يوجد متقوما دون ما يحل فيه الحال والمحل لا بد وان يكون لاحدهما حاجة الى الاخر فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال محتاج اليه سمي المحل موضوعا والحال عرضا وان كان بالعكس سمي المحل مادة والحال صورة فالموضوع والمادة قد اشتركا في المحلية الا ان الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج كما اشترك العرض والصورة في الحالية الا ان العرض حال محتاج والصورة حال مستغن فالموضوع اخص من مطلق المحل وعدمه اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فنقول رسم الاوائل الجوهر بانه موجود لا في موضوع اي انه ماهية وحقيقة اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع اي لا في محل يتقوم به ولا يعني به ان يكون موجودا بالفعل لا في موضوع والا لكان الشك في وجوده يقتضي الشك في جوهريته وكانت جوهريته بالفاعل كما ان وجوده به وهو محال وهذا الرسم يشمل الجواهر المجردة والمقارنة اما المجردة فظاهر واما المقارنة فلانها وان كانت في محل الا انها ليست في موضوع والحال فيه العرض كما ان المادة محل متقوم بما يحل فيه والحال فيها الصورة العرض هو الحال في الموضوع على ما بيناه والمادة محل للصورة متقومة بالحال وقد بيناه فالصورة والمادة والجسم المتركب منها جواهر وكذلك المفارقات اعني العقل والنفس هذه اقسام الجواهر لان

الجوهر اما ان يكون محلا او لا يكون والاول المادة والثاني
اما ان يكون حالا او لا والاول الصورة والثاني اما ان يكون
مركبا من الحال والمحل او لا والاول الجسم والثاني اما ان يكون
متعلقا بالبدن بالتدبير او لا وموجودة لا في موضوع وان كان
بعضها موجودا في محل لانه لا يلزم من نفي وجودها من
موضوع نفي وجودها في المحل مطلقا **قال** ومنها الكم وهو
ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق **اقول**
الكم احد الاجناس العوالي وله خواص منها انه الذي
لذاته يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق وهو الذي جعله المصنف
من جمع معرفا له وذلك لان المساواة وعدمها عدم الملكة
يلحقان الاشيا باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد
او باعتبار حلولها فيها وقد يلحقان الاشيا لذواتها والذي
يلحقه المساواة واللامساواة لذاته هو الكم فان العددين
لذاتيهما فيقال عليهما التساوي والتفاوت وكذلك على
الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعي فانه انما
يقال انه مساو لجسم اخر طبيعي او متفاوت له باعتبار
حلول المقدار فيه فقيد القبول بالذات يخرج ما يقبل
لا لذاته وانما قال بالتطبيق لان التساوي وعدمه
بين الشيئين قد يكون باعتبار التطبيق بان يطبق احد
المقدارين على الاخر بان يجعل المبدا في احدهما مع المبدا في
الاخر والثاني للثاني وهكذا وقد يكون لا باعتبار التطبيق
كالتساوي في الثقل مثلا وفي العموم والخصوص وغير
ذلك مما يقال عليه التساوي وعدمه وانما يكون المساواة
وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق
قال وينقسم المتصل قار وهو الخط والسطح

والجسم او غير قار وهو الزمان والى منفصل وهو العدد
والثلثة الاولى تختص بالوضع دون الاخيرين **اقول**
لا بد في الكم من جزء عاد اما بالفعل كما في العدد او بالقوة
كما في المقدار اذا عرفت هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما ان يكون
بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لاحد القسمين ونهاية
للاخر وهو المتصل واما ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان
يكون قار الوجود اجزاؤه دفعة واحدة او غير قار والقار
اما ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو
السطح او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي وغير القار هو الزمان
والثاني هو المنفصل هو العدد لا غير والثلثة اعني الخط
والسطح والجسم تختص بالوضع اعني قبول الاشارة الحسية
بانه ههنا او هناك دون الاخيرين لان الزمان والعدد
ليسا في جهة حتى تقبلا الاشارة الحسية **قال**
ومنها الكيف وهي هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة
اقول الكيف احد الاجناس العوالي ورسمه انه هيئة قارة
لا توجب تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا تقتضي
القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة يشمل
جميع الاعراض ويخرج به الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه
الزمان ومقولتا ان يفعل وان ينفعل وقولنا لا توجب تصورها تصور
شيء خارج عنها يخرج عنه المقولات النسبية وقولنا
ولا تقتضي القسمة واللاقسمة يخرج عنه المقادير والنقطة
والوحدة وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل في الكيف العلم
بالاشيا الغير المنقسمة فانه يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء
اوليا بل باعتبار المعلوم وهذا الحد اولى من حد المصنف
رحمه الله لانه يدخل فيه النقطة والوحدة والان مع انها

ليست من الكيف **قال** وقد يتضاد ويشتد ويضعف **اقول**
من الكيف ما يتضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر
والكم فان التضاد منتف عنهما وايضا من الكيف ما يقبل الشدة
والضعف كالسواد والبياض فان الجسم يشتد في سواده الى
ان يبلغ الى الغاية وكذلك ياخذ في الضعف الى ان يبلغ غاية
البياض وهذه الخاصية وهي قبول الاشتداد والضعف لا يوجد
في الكم فانه لا يعقل ثلثة اشد من ثلثة اخرى ولا خط
اشد في خطيته من خط اخر وان كان ازيد فان
الزيادة غير الشدة ولا يوجد في الجوهر لان معنى الاشتداد
هو اعتبار المحل الواحد الثابتة الحال فيه غير قار يتبدل
نوعيته ويوجد في كل ان نوع من تلك الانواع من غير
ان يبقى انين بحيث يكون في كل ان متوسطا بين ما يوجد
في ذلك الان وما يكون قبله وبعده وهذا لا يعقل الا في
العرض وفي هذا الموضع ابحاث دقيقة ذكرناها في كتبنا
العقلية **قال** فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامة والشكل
والزوجية ومنه الانفعالات والانفعاليات وهي المحسوسات
كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة والحال ويختص بذوات الانفس
كصحة الصحاح وغضب الحليم ومنه القوة واللاقوة كالمصاحبة
والصلابة وما يقابلهما **اقول** اقسام الكيف اربعة احدها
الكيفيات المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء
والشكل او المنفصلة كالزوجية والفردية وثانيها الكيفيات
المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة الدم
وان كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل وثالثها
الكيفيات النفسانية فان كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم
وصحة المصحاح وان كانت غير راسخة فهي الحالات كالظنون

وغضب الحليم ورابعها الكيفيات الاستعدادية فان كان الاستعداد
نحو الدفع فهو القوة كالصلابة والمصاحبة وان كان نحو الانفعال
فهو لا قوة كعدم الصلابة وعدم المصاحبة **قال** ومنها
المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى
ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات جميعا **اقول**
المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث احدها في رسمه
وهو الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك
كالابوة والبنوة وتحقيق هذا الرسم ان من الماهيات ما يعقل
بالمعقولية من غير حاجة الى غيره يقاس اليه ومنها ما لا يعقل
الا بالقياس الى غيره والثاني هو المضاف وهو قسمان
حقيقي ومشهوري وذلك لانه اذا عقل بالقياس الى غيره فاما
ان يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهوري
كالاب والابن فان للاب وجودا مغايرا للمعقولية بالقياس
الى غيره واما ان لا يكون وجود سوى معقوليته بالقياس
الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وهو المراد هنا
وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبته جماعة
لان فوقية السما ليس امرا يتقدر بالاعتبار بل هو امر متحقق
ثابت خارج الذهن وهو غير السما وغير العدم الصرف فهو ثابت
وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة وهي
عرض لافتقرت الى المحل ويكون حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى
ويلزم التسلسل واجاب الشيخ عنه بان من المضاف ما هو مضاف
بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى
الاول وينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها
الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى المحل فانقطع التسلسل
هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف بالمطلوب لان

السائل لم يلزم التسلسل باعتبار ان المضاف دايما انما يكون
مضافا باضافة مغايرة له وانما الزم التسلسل من حيث
ان الاضافة اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون
حالة في محل ويكون هناك اضافتان احديهما الابوة وثانيهما
الحلول وكل واحدة منهما مضاف لذاته الى الغير لكن
الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر الى المحل فيكون حلوله
في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ
يصلح جوابا على تقدير ايراد السوال على الوجه الاول
اما على هذا الوجه فلا وثالثها اعلم ان الاضافة
قد تعرض لجميع المقولات اما الجوهر فكالاب والابن
مثلا واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف
فكالاسخن والابرد واما المضاف فكالابعد والاقرب
واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم
والاحدث واما الوضع فكالانصب واما الملك فكالاكسى
واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا
قال ومنها الوضع والنصبة وهو هيئة للجسم تعرض من نسبة
بعض اجزائه الى البعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانعكاس
اقول الوضع يقال بالاشتراك على معان احدها قبول الاشارة
الحسية وثانيها نسبة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه
الى البعض وثالثها نسبة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض
اجزائه الى البعض وبسبب انتساب اجزائه الى امور خارجة
عنه كالقيام والانتكاس فان القيام انما يتحقق
بنسبتين احديهما للجسم بالنظر الى اجزائه والثانية له بالنظر
الى امور خارجة لكون راسه من فوق ورجله من اسفل
ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس قياما

واشار المصنف رحمه الله الى النسبة الثانية بقوله لوقوعها
في الجهات قال ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه
كالماء في الكوز اقول الاين احد الاجناس العالية وهي
عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه بالكون فيه وهو امر مغاير
للمتمكن والمكان لافتقاره في تحققه اليهما مثل كون
الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء
في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار
او في السوق قال ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه
كقيام زيد الساعة اقول متى احد الاجناس العالية وهو
عبارة عن كون الشيء في زمانه او في طرفه وهو مغاير
للشيء والزمان على ما سلف في الاين كقيام زيد الساعة
قال ومنها الملك والجدة وله وهو التملك للشيء وقيل
كون الشيء محمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اقول
الملك احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي رحمه الله
في الشفاء مقولة الملك لا احصلها ويشبه ان يكون عبارة عن
كون الشيء محمولا لغيره ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم
اما المصنف رحمه الله فانه جعلها عبارة عن نسبة
التملك للشيء قال رحمه الله وباعتبار وجوه الاشتباه فيها
وضع الاوايل لها الملك والجدة وله لتوقف على معناها واشكل
عليه بان التملك من باب المضاف وللمانع ان يمنع من ذلك
وان كان الاضافة عارضة له قال ومنها ان يفعل
وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين تعرضان للمؤثر والمتأثر
حال التأثير والتأثر كالاحراق والاحتراق في النار
والحطب اقول مقولة ان يفعل احد الاجناس العالية
وكذا مقولة ان يفعل وان ينفعل هيئة غير قارة يعرض

للمؤثر حال تأثيره كالاحتراق في النار وان ينفعل هيئة غير قارة بعرض للمتأثر حال التأثر كالاحتراق في الحطب
ولا يقال لان حصل الفعل والانفعال بعد استقراره ونفاد الفعل بل في حال الفعل والانفعال **قال** وهذه هي المقولات العشر
وكون التسعة عرضا عرضي لها **اقول** هذه المقولات العشر هي الاجناس العالية ولا جنس سواها والوقوف على ذلك عسر
الامور واصدم من هذه العشر جوهر والتسعة الباقية اعراض وصدق العرض عليها صدق العارض على معروضه لا صدق
الجنس على انواعه لان معنى العرض هو المعروض للشيء ونسبة العارض الى المعروض فهو متاخر والجزء متقدم
ولان كثيرا من المقولات نعلم حقايقها ونشك في عرضيتها فلا يكون العرض جنسا **قال** والمتقابلان شيئان يمتنع
تعلقهما معا بموضوع واحد ينسبان اليه من جهة واحدة وبعقل او يوجد احدهما بازاء الاخر وفي غاية البعد من
الاخر **اقول** هذا رسم المتقابلين ويفهم منه معنى التقابل فقولنا شيئان شامل للمتقابلين وغيرهما وقولنا يمتنع
تعلقهما بموضوع واحد احترزنا به عن غير المتقابلين مما لا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد كالسواد والحركة
وقولنا ينسبان اليه احترزنا به عن موضوع لا يصح نسبة الشيئين اليه كالسواد والحركة الى الانسان
الى المجردات فانهما شيئان يمتنع تعلقهما بالمجرد وليسا متقابلين لما لم يصح نسبتهما اليه وقولنا من جهة واحدة
فانهما لا يتقابلان كابوة زيد لعمرو وثبوته لخالد اذا عرفت هذا فالمتقابلان ان عقل احدهما بازاء الاخر فهما
المضافان وان وجد احدهما بازاء الاخر فهما العدم والملكة

ان اختصا بموضوع واحد والا فالسلب والايجاب وان وجد احدهما في غاية البعد عن الاخر فهما الضدان **قال**
واقسام التقابل اربعة اولها الايجاب والسلب كقولنا فرس ولا فرس او زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهو بحسب
القول وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها العدم والملكة **اقول** المتقابلان
اما ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا والثاني اما ان ينظر الى الوجود والعدم في
اللفظ والقول لا غير او بالنسبة الى الوجود الخارجي والاول هو التقابل السلب والايجاب سواء اخذ بالنسبة
الى المفردات كقولنا فرس ولا فرس او الى المركبات كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب
اللفظ والقول والثاني هو تقابل العدم والملكة كتقابل البصر والعمى واما اذا كانا وجوديين
فاما ان يكون بينهما غاية البعد او يكون احدهما معقولا بالقياس الى الاخر والاول التضاد كتقابل السواد والبياض
والثاني التضايف وقد مضى بيانه في المقولات **قال**
والمشهور ان الضدين امران ينسبان الى موضوع ويمكن ان يجتمعا فيه كما ذكره والاول هو العقيق بعض كونهما
موجودين في غاية التباعد تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض
اقول تقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى اخر اما في المشهور فيطلق الضدان على
كل امرين ينسبان الى الموضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما وسواء اندرجا تحت

جنس قريب اولا كما يجعلون الذكوره ضد الانوثه واما
بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكما فيطلق الضدان على كل
وجودين بينهما غايه التباعد بشرط اندراجهما تحت جنس
قريب يصح منهما تعاقبهما على موضوع واحد وارتفاعهما
معا عنه فقولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة
كالذكورة والانوثه وقولنا بينهما غايه التباعد يخرج
منه الحمره والصفره مثلا وقولنا تحت جنس قريب
ليخرج عنه مثل العشق الذي هو مستفاد من افراط قوة
الجذب والانتقام التي هو من افراط قوة الدفع **قال**
واما الملكة فالمشهور انها توجد في موضوع وقتا ما
ويمكن ان ينعدم عنه ولا توجد بعده كالابصار والعدم
انعدامها عنه في وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي
انها ما ينسب الى موضوع يكون طبيعه ذلك الموضوع الشخصية
او النوعيه او الجنسيه قابله له كالزوجيه والعدم
عدمها بالنسبه الى قابلها كالفرديه **اقول** كما اختلف
تفسير الضد منه بحسب الشهره فانها عبارة عما يوجد
في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد بعده كالابصار
لا الابصار الفعل بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقا
كما للجنين بل القدره على الابصار ويمكن ان ينعدم
عن الموضوع اي ينتقل الى العدم من غير عكس والعدم انعدام
تلك الملكة وارتفاع ذلك التهيو كالعمى فانه ليس
عدم البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه وتهيو
الموضوع له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب
الى موضوع قابل له واما بحسب طبيعته الشخصية لا غير
بل وبحسب طبيعه نوعه او جنسه وذلك كالبصر بالنسبه

الى الاكمه فانه طبيعه شخصه وان لم يكن قابلا له
الا ان طبيعه نوعه ومن اثنائه قابله له وبالنسبه الى
العقرب فان الابصار غير ممكن لشخصيه العقرب ولا
لنوعها بل لجنسها وهو كونها حيوانا **قال** وظاهر ان حكم
هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس
اقول ظهر من تفسير التضاد والملكة بحسب الشهره
والتحقيق تعاكسهما في العموم وذلك لان التضاد بحسب
الشهره قد بينا انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين
ولا غايه التباعد وبحسب التحقيق يشترط فيه ذلك
فحينئذ يكون التضاد بحسب الشهره اعم منه بحسب التحقيق
واما الملكة فانها بحسب الشهره عبارة عن تهيو الموضوع
الشخص للشي والعدم ارتفاع تهيو ذلك الموضوع وبحسب
التحقيق عبارة عن تهيو الموضوع الشخصي او النوعي او الجنسي
للشي والعدم ارتفاع ذلك التهيو عن ذلك الموضوع
الشامل للثلثه فالملكة بحسب الشهره اخص منه بحسب
التحقيق وقد كان التضاد بحسب الشهره اعم منه بحسب
التحقيق **قال** والمتقدم والمتاخر قد يكونان بالزمان كالاب وابنه او بالذات
كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع
كالصف الاول والثاني او بالشرف كالمعلم ومتعلمه وكذلك
المع وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم ولكنه يفيد
فيه **اقول** الحكما حصروا انواع التقدم في هذه الخمسه
ولم يقف لهم على برهان يدل على الحصر اكثر من الاستقراء
ونقضه المتكلمون بتقدم بعض اجزا الزمان على
بعض واعتذارات الفلاسفه ضعيفه ذكرناها وبينا
ضعفها في كتابي الاسرار والمناهج الا عرفت هذا

فنقول التقدم يقال عند الاوائل لخمسة معان احدها
التقدم بالزمان وهو ظاهر لكل احد كتقدم الاب
على الابن بمعنى ان للاب وجودا فى زمان وللابن وجودا
فى زمان اخر وزمان الاب متقدم على زمان الابن فيقال
للاب انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم
بالذات وهو التقدم بالعلة كتقدم الشمس على الضوء
وحركة الاصبع على حركة الخاتم فانا نعلم انه لولا حركة
الاصبع لم يتحرك الخاتم فهذا الترتيب العقلى هو المعنى بالتقدم
بالعلية وهو خفى عند جماعة من الناس وثالثها التقدم
بالطبع وهو كتقدم الواحد على الاثنين فانه لولا الواحد
لم يتحقق للاثنين وجود وقد يتحقق الواحد وان
لم يكن الاثنان موجودا فهذا التوقف المعلوم هو المراد
بالتقدم الطبعى والفرق بين هذا النوع من التقدم وبين
الاول ان المتقدم هناك كان كافيا فى وجود المتاخر بحيث
يستحيل انفكاك عنه والمتقدم هنا ليس علة تامة فى
المتاخر اذ قد يمكن وجود المتقدم وان لم يكن المتاخر ورابعها
التقدم بالرتبة اما الرتبة الحسيه كتقدم الجنس على النوع
ان اعتبر الترتيب بالنسبة الى العموم وخامسها
التقدم بالشرف والفضل كتقدم العالم على متعلمه واذا عرفت
اصناف التقدم فاعرف منها اصناف التاخر وهو ظاهر
وكذا اصناف المعية الا ان المعية بالعلية لا سبيل الى اجتماع
علتين على معلول واحد والمصنف اطلق ذلك وليس بجيد
وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لما بينا لكنه مفيد فيه
لاحتياج المنطقى فى اكتساب الحدود والمقدمات اليه لانه
متى لم يعرف ان محدوده فى كل واحد من جنسى مطلق او تحت

الجنس من الاجناس العالية ثم لم يقدر على تحصيل
الفصول والحدود الوسطى قال الفصل
الثانى فى القضايا واحوالها وجود الشى فى الكتابة بحسب
الاغلب يدل على وجوده فى العبارة وهو دائما يدل
على وجوده فى الاذهان وهما بالوضع وهو على الذى فى
الاعيان وهو بالطبع والاطراف بتوسط الاوساط اقول
لما فرغ من البحث عن المفردات المفيدة لاكتساب التصورات
شرع فى المركبات اعنى القضايا واحكامها المفيدة لاكتساب
التصديقات وقبل ان يشرع فى المقصود قدم قاعدة دالة
على العلاقة الواقعة بين اللفظ والمعنى بحيث يؤثر احوال
اللفظ فى احوال المعنى اذا عرفت هذا فنقول للشى وجود
فى الاعيان ذاتى له لا بالنظر الى اذهان المتصورين
ووجود فى الاذهان اذا تصور وحصلت صورته فى ذهن
المتصور له ووجود فى العبارة اذا تلفظ باسمه الدال
عليه ووجود فى الكتابة اذا رقم صورة يدل على اللفظ الدال
عليه فالوجود فى الكتابة يدل غالبا على وجوده فى العبارة
لا دائما اذ قد يوجد كتابة من غير تلفظ بعبارة ثم ينتقل
الذهن منها الى المعنى من غير ذكر المكتوب اما الوجود فى
العبارة فانه دائما يدل على وجوده فى الذهن اذ المتلفظ
بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا او تفصيلا
وهاتان الدلالتان وضعيتان تختلف باختلاف الاوضاع
واما دلالة ما فى الذهن على ما فى الخارج فهى طبيعية لا تختلف
باختلاف الناس واعلم ان قول الوجود على الخارجى
بحسب الحقيقة وعلى الباقية بحسب المجاز واعلم ان الاطراف
يدل بعضها على بعض بحسب توسط الاوساط كدلالة الوجود

في الكتابة على الوجود الخارجي فانها انما هي بواسطة دلالة
الكتابة على العبارة ودلالة العبارة على الوجود الذهني ودلالة
الذهن على الخارجي **قال** الاقاويل انواع منها التقييدي
وهو في قوة المفردات كالحيوان الناطق فهو بمنزلة الانسان
اقول القول هو اللفظ المركب وهو اما تام او غير تام فغير
التام اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا في الاول
مخصصا له كالحيوان الناطق وهو في قوة المفرد لدلالته
على ما دل عليه الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع من المركب
هو المستعمل في الحدود والرسوم واما غير تقييدي
وهو غير مستعمل في شيء من الصناعات الا بانضمام غيره اليه
كقولنا زيد في **قال** ومنها الخبري وهو الذي يعرض
له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية
وهما اخص بالعلوم وساير الانواع كالاستفهام والامر
والتعجب وغيرها اخص بالمحاورات **اقول** هذا النوع الثالث
من انواع المركب وهو التام وهو اما ان يكون محتملا للصدق
والكذب لذاته ولا يكون والاول هو الخبر والقضية والقول
الجازم كقولنا الانسان حيوان فانه يصح عليه توارد
الصدق والكذب لذاته وهذان النوعان اعني التركيب التقييدي
والخبري اخص بالعلوم لان الاول يستعمل في الحدود والرسوم
والثاني يستعمل في القياس والاستقراء والتمثيل والثاني وهو
الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فاما ان يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء والا
فالدعاء ان كان مع الخضوع والالتماس ان كان مع التساوي
وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني
والترجي والتعجب والقسم والنداء وهذه المركبات اخص

بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه في الخطابة والشعر كثيرا
واعلم ان هذه الانواع قد يحتمل الصدق والكذب ايضا
فان من قال ليت لي مالا ابيعك له صدقت او كذبت بواسطة
المعنى لا لذاته وكذا من قال اضرب فانه يحتمل الصدق
والكذب باعتبار ارادة الضرب فقيد فقولنا لذاته
يخرج هذه الانواع عن ان تكون اخبارا **قال** وكل قضية
يشتمل على جزئين ما يحكم عليه وما يحكم به **اقول** القضية هي
القول المركب الذي يحكم فيه بصدق الثاني على ما صدق عليه الاول
او بمصاحبته له او معاندته او بسلب ذلك كقولنا الانسان
حيوان فلا بد فيها من جزئين الصادق على الشيء وهو المحكوم
به والذي يصدق المحكوم به وهو المحكوم عليه ويشتمل
ايضا على رابطة لكن الجزءان الاول مما الا د بان لقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب وجود
النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا حكمنا بالمعاندة بينهما **قال** والتاليف الاول
يكون من مفردات تامة الدلالة وجزءاه موضوع هو اسم لا محالة
ومحمول يربطه رابطة ربما لا يتلفظ بها ويكون القضية ثنائية
كقولنا زيد كاتب او يتلفظ فتصير ثلاثية كقولنا زيد كاتب
وفي الفارسية لا بد منها وهي لفظة است بلغتهم **اقول**
التاليف قسمان اول وثان والتاليف الاول هو المولف
من المفردات لانه اول تاليف يقع في القضايا والثاني
هو المولف من قضايا مولفة من مفردات او غيرها فالاول
وهو المولف من المفردات التامة وهو اما اسمان او اسم
محكوم عليه وفعل محكوم به كقولنا الانسان حيوان
او الانسان يكتب فالانسان وهو احد جزئي هذا

التاليف وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا ويجب ان يكون اسما
لاستحالة الاخبار عن معنى الافعال والحروف المجرد
ذكرها والحيوان هو جسم نامي يسمى المحمول وهو قد يكون اسما
وقد يكون فعلا لصحة الاخبار بالقسمين ورابطة بربط
المحمول بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضيه وهو الجزء الصورى
وهى اعنى الرابطه قد يكون مذكوره فى اللفظ فتسمى القضيه ثلاثيه
لاشتمالها على الاجزاء الثلثه كقولنا الانسان هو كاتب فان
لفظه هو رابطه بين الموضوع والمحمول وقد تحذف للعلم بها كقولنا
الانسان كاتب وتسمى القضيه ثنائية هذا فى لغه العرب وقد يجب
ذكر الرابطه فى بعض اللغات كالفارسيه **قال** والمولفه هذا
التاليف حمليه اما موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولا على
ما يقال عليه الموضوع سواء وضع ذات وحدها او مع صفه
كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة كقولنا الانسان
او الضاحك ليس بكاتب **اقول** القضيه المولفه هذا التاليف
اعنى الثانى الاول يسمى حمليه وهى اما موجبه او سالبة
فالموجبه هى التى يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال
عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات او الذات
مع الصفه مثال الاول قولنا الانسان كاتب فان
معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن
الانسان يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفه خارجة
عنها مثال الثانى قولنا الضاحك كاتب فان معناه
ان ما يقال عليه الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضاحك
صفه مقوله على الانسان لا نفس الانسان والسالبه هى التى
حكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع
نفس الذات كقولنا الانسان ليس بكاتب او صفة خارجة

عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب **قال** والتاليف الثانى
يكون من قضايا والمولفه منها شرطيه يسمى جزاها مقدما
وتاليا وهما اما بمصاحبه ويسمى متصله كقولنا فى الايجاب ان
كانت الشمس طالعه فالنهار موجود وفى السلب ليس ان طلعت
الشمس فالخفاش يبصر واما بمعانده ويسمى منفصله كقولنا فى الايجاب
العدد اما زوج واما فرد وفى السلب ليس العدد اما زوجا
او منقسما بمتساويين ورابطتهما ادوات الشرط والحرف العناد
اقول التاليف الثانى هو الذى يقع بين القضايا ولما كان
الحكم بين القضايا ليس بان يكون احدى القضيتين هى الاخرى
لان بعض الاقوال الجازمة لا يكون هو البعض الاخر كما كان فى الحمليات
وجب ان يكون الحكم فيها انما هو بملازمة بعض القضايا بالبعض
او بسلب الملازمه او بمعانده بعضها لبعض او بسلب المعانده والا
انتفى التركيب عنها اذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من التركيب
يسمى شرطيا اما فى المتصله فبالحقيقه لوجود حرف الشرط فيها
واما فى المنفصله فالمشابهه بها من حيث وقوع التركيب بين
القضايا فيهما ويسمى الجزءان فى هذا التركيب مقدما وتاليا
فالمقدم فى المتصله هو الذى يقترن به حرف الشرط وهو قولنا
ان كانت الشمس طالعة مثلا والتالى هو الذى يقترن به حرف
الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود والمقدم فى المنفصله غير
متميز عن التالى فى الطبع لان معاندة احد الشيئين للاخر
يستلزم معانده الاخر له فايهما جعل المقدم صح وكانت
القضيه واحده بخلاف المتصله التى فى طبيعة احد جزئيها
ان يكون ملزوما والاخر لازما اذا عرفت هذا فنقول الشرطيه
اما متصله ان حكم فيها بالمصاحبه بين الجزئين او بسلب المصاحبه
كقولنا فى الايجاب ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود وفى السلب

ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش مبصر واما منفصلة ان
حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد اما
زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين
ورابطة المتصلة هي ادوات الشرط كان الشرطية وفا الجواب
ورابطة المنفصلة هي ادوات العناد كاما واما **قال**
وقد يتألف الشرطية من الحمليات والشرطيات مرة بعد
اخرى **اقول** لما كانت الشرطية مؤلفة من قضيتين وكانت
منقسمة الى الحملية والشرطية انقسم تركيب الشرطية
الى ثلثة اقسام احدها ما يتركب من الحمليتين ويسمى
الشرطية البسيطة والثاني ما يتركب من الشرطيتين والثالث
ما يتركب من حملية والشرطية ثم ان الشرطية قد يكون متصلة
ومنفصلة فانقسم ما يتركب من متصلتين او منفصلتين او متصلة
ومنفصلة او حملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم المتصلة
لما تميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة كانت اقسام المتصلة
تسعة واقسام المنفصلة ستة **امثلة المتصلة** اولها
ما يتركب من الحمليتين قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كان النهار معدوما كانت
الشمس غاربة وثالثها ما يتركب من منفصلتين كقولنا كلما
كان العدد اما زوجا او فردا فالكواكب اما زوج او فرد
ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة والحملية هي المقدم قولنا
كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما يتركب
من حملية ومتصلة والمتصلة مقدم كعكس المثال وسادسها
ما يتركب من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا كلما

او منفصلة وحملية

كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد وسابعها ما يتركب
منهما والمنفصلة هي المقدم كعكس المثال وثامنها
ما يتركب من متصلة هي المقدم ومنفصلة كقولنا كلما كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وتاسعها ما يتركب
من منفصلة هي المقدم ومتصلة كعكس هذا المثال **امثلة
المنفصلة اولها** ما يتركب من حمليتين كقولنا العدد
اما زوج واما فرد وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثالثها
ما يتركب من منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد اما زوجا
او فردا واما ان يكون اما زوجا او اما منقسما بمتساويين
ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما يتركب
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا واما
ان يكون اما زوجا او فردا وسادسها ما يتركب من متصلة
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا وقد يتضاعف التركيب من الشرطيات
المتصلة والمنفصلة مرة بعد اخرى **قال** وهذا التاليف
يخرج اجزاءها عن ان يكون قضايا فيصير الايجاب والصدق
ومقابلاهما متعلقة بالربط ولا يلتفت فيها الى احوال
اجزائها **اقول** هذا التاليف الشرطي يخرج اجزاء القضية
عن ان يكون قضايا محتملة للصدق والكذب بل اذا قلنا

الشمس طالعه احتمل الصدق والكذب فاذا قلنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا الشمس طالعة النهار
موجود عن ان يكونا قضيتين ولم يبق الصدق والكذب متوجها
الا الى الاتصال فانه يمكن تركيب المتصلة الصادقه من كاذبين
كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو ناهق وكذلك قد يتركب
المتصلة الكاذبة من صادقين كقولنا ان كان الانسان حيوانا
فهو ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعنى الكذب يتوجه
الى الاتصال لا الى اجزاء القضيه وكذلك الايجاب ومقابله
اعنى السلب يتوجه ايضا الى الاتصال لا الى اجزاء القضيه
فقد يتركب الموجبه من سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد
زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يتركب السالبه من موجبتين
كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعه فالليل موجود وكذلك
الحكم في المنفصله **قال** ومن المتصله لزوميه كقولنا ان
كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومنها اتفاقيه كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق **اقول** المتصله قد يكون
لزوميه وقد يكون اتفاقيه لان الاتصال بين المقدم والتالي
ان كان لعلاقه بينهما كالعليه والتضايف كانت لزوميه
كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابه
تستلزم حركه اليد ويمتنع انفكاكها عنها وان كان الاتصال
لا لسبب بل لمجرد الاتفاق والمصاحبه سميت اتفاقيه كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه ليس بين
كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزوميه
بل مجرد الاتفاق **قال** والكاذب يستلزم الكاذب
او الصادق والصادق لا يستلزم الكاذب وقس الممكن والمحال
عليهما **اقول** قد بينا ان الصدق ومقابله انما يتعلق بالاتصال

والانفصال لا باجزاء القضيه اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزوميه
تصدق عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان
جسما وعن كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حمارا
كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان
الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون
اعم من الملزوم ولا يمكن ان يتركب من مقدم صادق وتال
كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان قضيه
اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب
اللازم كذب الملزوم وقس الممكن والمحال على الصادق والكاذب
وذلك لان المحال يجوز ان يستلزم الممكن ولا يمكن استلزام
الممكن للمحال **قال** ولا اتفاقيه الا عن صادقين **اقول**
الاتفاقيه تفسر بامرين احدهما الذي يحكم فيها بمصاحبة المقدم
والتالي على الصدق من غير علاقه بينهما كقولنا كلما كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والثاني التي يحكم فيها
بصدق التالي مطلقا سواء كانت المقدم صادقا لهذا المثال
او كاذبا لقولنا كلما كان الخلا موجودا فالانسان
ناطق والاول اخص من الثاني وهي المستعمله في هذا الكتاب
ولا يمكن ان يصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما يتركب
منه الصادقه فالكاذبه ما تتركب من مقابلاته **قال**
ومن المنفصله حقيقيه تمنع الجمع والخلو كما مر وتتالف عما
في قوه طرفي النقيض **اقول** قد بينا ان المنفصله هي التي يحكم
فيها بالمعانده بين القضيتين ولما كانت اقسام المعانده ثلثة
لان التعاند اما في طرفي الوجود خاصة او العدم خاصه
او فيهما معا كانت اقسام المنفصله ثلثه احدها الذي
يحكم فيها بالمعانده بين طرفيها في الصدق والكذب معا

على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب
كقولنا العدد اما زوج او لا زوج ويسمى الحقيقيه وهي
المانعه للجمع والخلو وتركيبها انما يكون من القضيه ونقيضها
او القضيه ومساوي نقيضها لان الشي ونقيضه لا يمكن اجتماعهما
في الوجود والعدم وكذا الشي ومساوي نقيضه لاستلزام
وجود احد المتساويين وجود المساوي الاخر واستلزام
عدمه عدمه اما الاعم من النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشي
وبينه والاخص لا يمنع من الخلو عن الشي وعنه فتعين تركيبها
مما قلنا. **قال** ومنها ما يمنع الجمع فقط كقولنا هذا الشخص
اما حجر او شجر ويحدث من تخصيص احد الطرفين **اقول** هذا
هو القسم الثاني من اقسام المنفصله وهي التي يحكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق خاصه ويسمى مانعة الجمع كقولنا
هذا الشي اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق
ويمكن كذبهما معا فالتعاند بين جزئيها انما هو في الصدق
خاصة وهي مؤلفة من الشي والاخص من نقيضه لان
نقيض الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر
واورد بدله الشجر كانت مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر
هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا حذف واورد الحجر
بدله حدثت المنفصله المذكورة وانما منعت الجمع
خاصه لاستحالة اجتماع الشي مع ما هو اخص من نقيضه
لان وجود الخاص يستلزم وجود العام ولما جاز ارتفاع
الشي مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين
لم يمنع الخلو **قال** او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما
في الماء واما غير غريق ويحدث من تعميمه **اقول**
هذا هو القسم الثالث من اقسام المنفصله وهي المسمى

بمانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في الماء واما ان لا يغرق
فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما بان يكون في
الماء ولا يغرق فالتعاند بين جزئيها انما هو في الكذب
لا غير وهي مؤلفة من الشي وما هو اعم من نقيضه لان
نقيض الكون في الماء هو عدم الكون في الماء وعدم الغرق
اعم من عدم الكون في الماء لصدقه معه وبدونه فاذا حذف
اللاكون في الماء واورد بدله عدم الغرق حدثت مانعة
الخلو وكذا نقيض عدم الغرق هو الغرق والكون في الماء
اعم من الغرق فاذا حذف الخاص واورد بدله العام حدثت
المنفصلة المذكورة. وانما منعت الخلو خاصة لاستحالة
الخلو عن الشي وما هو اعم من نقيضه لاستلزام رفع العام
رفع الخاص ولما جاز وجود العام بدون الخاص جاز وجود
الطرفين وصدقهما معا ولم يلزم منه اجتماع النقيضين
قال وكل واحد من الاخيرين ان اخذ شاملا للحقيقه
كان بسيطا والا فمركب **اقول** مانعة الجمع ومانعة الخلو
قد تفسران بما ذكرناه فتكونان مركبتين وقد تفسران بما
هو اعم من ذلك فتكونان بسيطتين بان ذكر ان مانعة الجمع
قد تفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
مطلقا من غير التعرض لقيد اخر وحينئذ يكون اعم من الحقيقة
التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب
ومن مانعة الجمع التي فسرنا به وقد تفسر بما يحكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب وهذا
قيد زايد على ما فسرت به اولا فخصصها واخرجت الحقيقه
حينئذ عنها وتركبت وكانت بالتفسير الاول بسيطة عامة
للحقيقه ولها بالتفسير الثاني ومانعة الخلو تفسر بامرين

احدهما التي حكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز
اجتماعها على الصدق وهي التي فسرناها كما نحن به ولا يدخل
الحقيقة تحتها لان الحقيقة وان وافقتها في الجزء الاول
منها الا انها محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق
فتباينا حينئذ والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها
على الكذب مطلقا من غير التعرض لقيد اخر فيكون حينئذ
اعم من الاول ومن الحقيقة ويكون بسيطة والاول مركبة
قال وتتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد في الكم وتالياهما
طرفا النقيض وهما مختلفان بالايجاب والسلب اقول
ذهب قدماء المنطقيين الى ان كل متصلتين توافقتا في المقدم
والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا
مثاله اذا صدق كلما كان اب فجد صدق ليس
البتة اذا كان اب فليس جد وبالعكس فهما متصلتان
مقدمهما واحد سواء وتالياهما طرفا النقيض لان تالي
الموجبة جد وتالي السالبة ليس جد وهما طرفا
النقيض وهما اعني المتصلتين مختلفان بالايجاب والسلب
قالوا لانه لو لا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة
لصدق نقيضها واستلزم استلزام اب للنقيضين وهو محال
ولو لا صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق
نقيضها فلزم اب غير مستلزم لشيء من النقيضين
وهو محال والمتاخرون منعوا من الاستلزامين ودليل
الاول ضعيف لجواز استلزام الشيء الواحد لكل واحد
من النقيضين وهو الحق قال ويشترط في اللزومية تعلق
الايجاب والسلب باللزوم وفي السالبة الاتفاقية صدق
المقدم اقول يشترط في التلازم المذكور من الطرفين

في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان المتصلة
الموجبة تستلزم سالبة اللزوم لازمة السلب اذا اتفقتا
في المقدم والكم واختلفتا في الكيف وتناقضتا في التالي
ويشترط في السالبة الاتفاقية صدق المقدم لان السالبة
الاتفاقية قد تصدق عن مقدم كاذب وتال صادق
او كاذب والموجبة الاتفاقية قد تصدق عن مقدم كاذب
وتال صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما تصدق
عن صادقين واذا صدقت السالبة عن مقدم كاذب لم يمكن
صدق الموجبة المناقضة لها في التالي المخالفة لها في الكيف
فلا بد من اشتراط صدق المقدم في السالبة ليتم التلازم
قال ويلزم المنفصلة اللزومية متصلة من نقيضي تاليها
ومقدمها اقول المنفصلة اللزومية الكلية تستلزم متصلة
من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان اب فجد
فانه يستلزم كلما لم يكن جد لم يكن اب ويلزمه
قد يكون اذا لم يكن جد فاب وينعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان اب لم يكن جد هذا خلف وهذا الطريق عكس
النقيض وسياتي في بيانه وانما قيدنا بالكلية لان الجزئية
لا تستلزم ما ذكره لانه يصدق قد يكون اذا كان هذا حيوانا
فليس بانسان ولا يلزمه قد يكون اذا كان انسانا فليس
بحيوان والمصنف لم يتعرض لهذا القيد ولا بد منه قال
ومنفصلتان مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي
ومانعة خلو بالضد منهما اقول المتصلة اللزومية تستلزم منفصلتين
كقولنا كلما كان اب فجد يستلزم اما ان يكون اب ولا
يكون جد دائما مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين اب
وعدم جد كذبت المتصلة اللزومية لاستلزام وجود

المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم الثانيه
مانعه الخلو بالضد فيهما يعني من نقيض المقدم وعين التالي فانه
يلزم من صدق المتصله المذكورة صدق قولنا اما ان لا يكون
اب او ح د مانعه الخلو لانه لولا ذلك لجاز الخلو عن
عدم اب وثبوت ح د فيلزم جواز ثبوت اب وعدم
ح د فيصدق الملزوم بدون اللازم وهو محال **قال**
والمنفصله متصله تالف من عين احد الجزئين ونقيض الاخر
اقول قد بينا ان اقسام المنفصله ثلثه احدها الحقيقيه وهي
تستلزم متصلتين احريين مقدم كل واحده منهما عين احد
الجزئين وتاليها عين الاخر فانا اذا قلنا العدد اما زوج
او فرد صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما
كان فردا فليس بزوج وكلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد
وكلما لم يكن فردا فهو زوج فان استحاله الجمع بين الجزئين
تقتضيه صدق المتصلتين الاوليين واستحاله الخلو عنهما يستلزم
صدق الاخريين وثانيها مانعه الجمع وهي تستلزم قولنا
كلما كان الشي حجرا لم يكن شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا
لاستحاله الجمع بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما وعدمه
لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه وثالثها
مانعه الخلو وهي تستلزم صدق المتصلتين الاخريين
كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا
كلما لم يكن في الماء فهو لا يغرق وكلما غرق فهو في الماء
لاستحاله الخلو عن الجزئين ولما جاز الجمع بينهما وعدمه لم يستلزم
ثبوت احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه فقد ظهر ان
كل واحده من هذه المنفصلات يستلزم متصله مولفه
عن احد الجزئين ونقيض الاخر لكن في الحقيقه جاز ان يكون

العين مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين
مقدم لا غير فلزمها متصلتان وفي مانعه الخلو النقيض لكل واحد
منهما مقدم لا غير فلزمها متصلتان ايضا وما ذكره المصنف
شامل لهذه المتصلات اجمع **قال** واجزاء المنفصله قد تزيد
على اثنين **اقول** هذا ظاهر في مانعه الجمع كما يقول الشي
اما حجر او شجر او حيوان لانا نحذف منها النقيض ونذكر
ما هو اخص منه وفي مانعه الخلو كما يقول الشي اما ان لا يكون شجرا
او لا يكون حجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقه فان عني بها
ما يمتنع الجمع بين كل واحد من اجزايها وبين الاخر وما يمتنع
الخلو عن كل واحد من اجزايها والجزء الاخر امتنع تركيبها
من اكثر من جزئين لان الجزء الثالث ان صدق معه احد الجزئين
بطل منع الجمع والا بطل منع الخلو وان عني بها ما يمتنع الجمع
فيها بين اي جزء كان منها وبين الاخر ويمتنع الخلو عن
جميعها امكن تركيبها اكثر من جزئين وثلثه الى ما لا يتناهى
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والاشكال
اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا يتناهى وهذا التكثر انما
يحدث من انقسام احد جزئي الحقيقه الى قسمين وانقسام
احدهما الى اخرين الى جزء الاقسام **قال** واذا تركبت
اداه السلب مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا الانسان
لا ذا جعل جزء قضيه وخصوصا محمولها صارت معدوليه
فتقارب السالبة في المعنى الا ان السلب في احديهما داخل
على الرابطه رافع للايجاب وفي الاخرى بخلافه **اقول**
لما كانت الدلالة اولا انما هي على الامور الثبوتيه وبواسطتها
على الامور العدميه كان من الواجب اذا قصدنا الدلالة
على الامور العدميه ان نورد الالفاظ الثبوتيه ونعدل

بها بادوات السلب الى تلك الامور الغير الثبوتيه فان كانت تلك
الامور انما تدل عليها بالفاظ مولفه كالقضايا فليصف
اداة السلب اليها كما في القضايا السالبه وان كانت انما
يدل عليها بالفاظ مفردة فلتركب اداة السلب مع تلك
المفردات الثبوتيه كقولنا لا الانسان وحكم هذا التركيب حكم
المفرد انا قد جعلنا حرف السلب جزءا من المفرد ويسمى معدولا
والقضيه التي تشتمل على مثل هذا تسمى معدوليه منسوبه الى
العدول الحاليه عند محصله فاذا جعل هذا المركب من حرف
السلب واللفظ المحصل جزءا من القضيه صح ان يكون موضوعا
ويسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان لا جماد وان يكون
جزءا منهما ويسمى معدوليه الطرفين كقولنا اللاانسان لاناطق
واذا اطلقت المعدولة سبق الى الذهن معدولة المحمول لكثره
استعمالها دون الباقيتين وحينئذ تقارب السالبه لسلامة
موضوعها عن السلب ووقوعه في جانب المحمول فيها الا ان الفرق
بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث اللفظ
فتقديم حرف السلب على الرابطه وتاخره عنه فان السلب
ان تقدم على الرابطه كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت
القضيه سالبه لانها سلبت الرابطه وان تاخر عنها
كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت
القضيه ثلاثيه وان كانت ثنائيه امتازت احديهما
عن الاخرى بحسب النيه او الاصطلاح لتخصيص لفظة
غير بالعدول وليس بالسلب **قال** وايضا السالبه اعم
من معدوليه المحمول فانها تصدق على غير الثابت اذا
اخذ من حيث هو غير ثابت بخلاف المعدوليه فانها موجبه
والايجاب يقتضي ثبوت شي حتى يثبت له شي اما في الموضوع

الذهن لا يوجد غير ثابت فيهما مثلا زمان **اقول**
هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة والموجبه المعدوله
وذلك ان السالبه اعم من الموجبه المعدولة لان السالبه
يصدق على ما يكون موضوعها ثابتا او منتفيا فان زيدا المعدوم
يصدق عليه انه ليس بصير لانه ليس بموجود فلا يكون
بصيرا اما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شي لشي والشي
لا يثبت له غيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا اخذ الموضوع
من حيث هو غير ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو
ثابت فانهما يتلازمان **قال** وكثرة الاجزاء انما تكثر
القضيه اذا تكثر الحكم ولا تكثرها اذا لم يتكثر تركيبا
كثيرا وحينئذ ان تكثر الحكم بكثرته كانت القضيه قضايا
متعدده والا فلا مثال ما يكثر القضيه بتكثره قولنا
الانسان حيوان ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان
الانسان ناطق ومثال ما لا يتكثر بتكثره قولنا الخمسه
ثلثه واثنان **قال** وموضوع الحمليه ان كان جزئيا
كانت القضيه شخصيه وسميت مخصوصه كقولنا زيد كاتب او
زيد ليس بكاتب وان كان كليا ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه
سميت مهمله كقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب وان
تعرض سميت محصوره ومسوره فان تناول ان يصف
به سميت كليه كقولنا كل انسان او لا شي من الناس وان
اختص ببعض غير معين سميت جزئيه كقولنا بعض الناس وليس
بعضهم وليس كلهم فان سلب العموم وان احتمل عموم السلب
لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذلك صيغة الخصوص
فانها وان احتمل معها صدق العموم وكذبه لكنها دلت
على الخصوص فقط **اقول** موضوع الحمليه اما ان يكون شخصيا

قوله [illegible] ان يكون [illegible]

معينا وتسمى القضية شخصية مخصوصة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على تلك الطبيعة لا باعتبار
عروض الكلية لها ولانحن نسميها القضية الطبيعية كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس وهذا ان لم يذكرهما المصنف رحمه الله
وان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية الافراد
او لا يبين فان لم يبين فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان
اذا نظرنا الى افراد الانسان او ليس بحيوان وان لم يبين كمية
الافراد سميت محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل الافراد
او على بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية الكلية مثال
الموجبة كل انسان حيوان مثال السالبة لا شيء من الانسان
بحجر فالحكم ههنا وقع على جميع افراد الانسان الموجودة
والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يكون انسانا واشار بذلك
الى ان الموضوع في القضية الكلية لا يوجد بحسب الوجود الخارجي
لا غير كما ذهب اليه قوم من الاوايل بل ما هو اعم من ذلك
وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كان موجودا في الخارج
او مفروضا فيه لا مطلقا بل مع امكان اتصافه بالموضوع
بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه قوم
غير محققين ايضا وان حكم على بعض افراد غير معين
لا على معين لانها تصير شخصية سميت جزئية كقولنا بعض الناس
حيوان في الايجاب وبعض الناس ليس بكاتب في السلب وليس
كل انسان بكاتب فان هذه الصيغة يدل على السلب
الجزئي لان سلب العموم يصدق تارة مع عموم السلب وتارة
بدونه فهو لا يدل على شيء منهما بالمطابقة لان عموم السلب
يستلزم خصوصه فهو يدل على الخصوص بالالتزام ولذلك الموجبة
الجزئية اعني صيغة الخصوص فانها تصدق مع عموم الايجاب

ومع خصوصه لكن لما استلزم عمومه الخصوص كانت دالة على الخصوص
دون العموم قال وايضا الاهمال وان احتمل العموم لكنه يستلزم
الخصوص فالمهملة في قوة الجزئية والشخصيات ساقطة في العلوم فاذن
القضايا المعتبرة بها اربع اقول قد بينا ان المهملة هي التي
يحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته
فهي اذن محتملة لان تصدق كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما
لكن صدقها كليا يستلزم صدقها جزئيا والجزئية لازمة قطعا
ويلزم من صدق الجزئية ايضا صدق المهملة فهما متلازمان
فلهذا قال الحكماء المهملة في قوة الجزئية اذا عرفت هذا فالشخصيات
ساقطة في العلوم لان مقدمات البرهان يجب ان يكون دائمة
الصدق ولا دوام للشخصيات فبقيت القضايا المعتبرة بها
اربع الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان ودخلت المهملة
في الجزئية على ما بينا قال وتحصيه الشرطيات تخصيص حكمها
بالاحوال او الاوقات المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم
ذاهبا فهو ملاق غريمه او الساعة اما كذا او كذا وكليتها
صدقها في جميعها بشرط ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب
او العناد كقولنا كلما كان وليس البتة اذا كان او دائما
اما وليس البتة اما وجزئيتها صدقه في بعضها كقولنا قد يكون
وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون واهمالها اهمالها
اقول كما ان الشخص والاهمال والحصر يقع في الحمليات
كذلك يقع في القضايا الشرطية وكما ان ايجاب الشرطية وسلبها
وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل بالاتصال والانفصال
كذلك تحصيتها واهمالها وحصرها انما هو بالاتصال والانفصال
لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان
متحركا كلية مع ان طرفيها شخصيات اذا عرفت هذا

معمول الشخصية الشرطية هي ان تخصص حكمها اما الاتصالي والانفصالي
بالاحوال او الاوقات المعينة بحيث لا يحتمل الشركة كقولنا ان
كان زيد اليوم ذاهبا فهو يلاقي عمه او ان جئتني مع زيد اكرمتك
واما ان يكون الان زيد في الدار او خارجها وكليتها عبارة
عن صدق الحكم في جميع الاوقات او الاحوال المقترنة بالمقدم
التي يمكن صدقها معه من غير ان يكون لتلك الاحوال اثر في الاستلزام
او العناد كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان
وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس
فيه ومع كل وقت يعرض معه لوجود زيد واكل عمرو مثلا وكقولنا
في السالبة ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا
في المتصلة وفي المنفصلة دائما العدد اما زوج او فرد وليس
البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين وانما شرطنا في تلك
الاوقات والاحوال ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم لصح
عنه ما لا يمكن لستلزام المقدم للتالي معه كفرض المقدم مع
عدم التالي وعدم لزومه له وشرطنا ان لا يكون لها اثر في
الاستلزام والعناد لانها لو كانت لها اثر فيها لكانت اجزاء
من المقدم فلا يكون ما فرضناه مقدما المقدم هذا خلف وجزئية
الشخصية هي صدق المقدم في بعض تلك الاوقات او الاحوال
المفروضة في الكلية كقولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان وقد لا يكون اذا كان حيوانا فهو انسان
وقد يكون العدد اما زائدا او ناقصا وقد لا يكون واهمال
الشرطية باهمال الاحوال والاوقات كقولنا ان كان هذا حيوانا
فهو انسان واما ان يكون العدد زائدا او ناقصا **قال**
والاداة الحاصرة لكل وبعض يسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته
كميته وايجابه وسلبه كيفيته **اقول** اللفظ الدال على

على كمية الحكم يسمى سورا ففي الموجبة الكلية الحملية كل والجزئية
بعض وواحد وفي السالبة الكلية فيها لا شيء ولا واحد وفي
الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي المنفصلة الموجبة
الكلية كلما كان ودائما اذا كان والجزئية قد يكون والسالبة
الكلية ليس البتة والجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي
المنفصلة الموجبة الكلية دائما اما كذا او كذا والجزئية قد يكون
اما كذا والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية ليس دائما وقد
لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هي كمية الحكم وايجاب الحكم
وسلبه هو كيفيته **قال** والحملية التي هي مركبة السور مع محمولها
المسمى منحرفة **اقول** حق السور ان يرد الموضوع ليبين كمية
افراده لوقوع الشك فيه فاذا قرن بالمحمول سميت القضية
منحرفة لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي كقولنا الانسان بعض
الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان ثم الطرفان ان كانا
شخصين فان قرن بالمحمول سور الايجاب كذبت فيصدق
مع السالبتين هذا اذا لم يقترن بالموضوع شيء او قرن به
الايجاب ولو قرن به حرف السلب او السلبي فالعكس ولذا
لو كان الموضوع للشخصي كليا ولو انعكس فكذلك ان كان
الموضوع مسورا والا كذبت مع اقتران المحمول بالايجاب
الكلي وبصدق مع السلب الجزئي او الايجاب الجزئي
في مادة الواقع ومع السلب الكلي بالعكس وان كانا كليين
كذبت مع تسويرها بالايجاب الكلي الا في المساوي مع ارادة
المجموع وبصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا
في الواقع او سالبا كليا في الممتنع ولذا لو كان الموضوع موجبا
جزئيا وينعكس الاحكام في الموضوع الجزئي الموجب لو كان الموضوع
سالبا كليا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا فحكمه عكس حكم الموضوع

الموجب الكلي **قال** والشرطيه التي يحرف عن صيغتها كقولنا لا يكون
كذا او يكون كذا محرفة **اقول** هذه ايضا من القضايا المحرفه
كقولنا لا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا وهي في
قوه قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة من المتصلات
ومن المنفصلات في قوه قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعه واما ان
يكون النهار موجودا فلما انحرفت عن صيغه المتصلات والمنفصلات
سميت محرفه **قال** الكلام في مواد القضايا وجهاتها
لكل محمول الى كل موضوع نسبه اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع
كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبه في نفس
الامر ماده وما يتلفظ به منها او يفهم من القضيه وان لم يتلفظ
بالنسبه جهه **اقول** لما فرغ من البحث عن الموجبه والسالبه كليه
وجزئيه حمليه وشرطيه شرع في البحث عن كيفيه الايجاب
والسلب واعلم ان كل محمول فان له نسبة الى كل موضوع
متكيفه باحدى الكيفيات الثلث اما الوجوب او الامكان
او الامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع
اتصاف الانسان بالحجريه وهو الامتناع او لا يمتنع وحينئذ
اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان
عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان
اتصاف الانسان بالكاتب وعدمه وتلك الكيفيه ان نظر
اليها في نفس الامر ماده كنسبه الحيوان الى الانسان في نفس
الامر وان نظر اليها باعتبار تصورها او التلفظ بها
سميت جهه فاذا قلنا الانسان حيوان من غير ان يذكر
معه وجوبا او غيره الكانت القضيه غير موجهه وان كانت
الماده وهي الوجوب يعني نفس الامر ثابته فهذا هو الفرق
بين الماده والجهه ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما يتصوره

27

على مطابق للامر نفسه وكذا ما يتلفظ به **قال**
والموجهه رباعيه والخاليه عن ذكرها مطلقه **اقول**
الموجهه رباعيه لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطه وكيفيه الرابطه
وهي اربعه اشيا والقضيه الخاليه عن الجهه يسمى مطلقه **قال**
ثم الوجوب والامتناع يشتركان في ضروره الحكم ويفترقان
بانسابها الى الايجاب والسلب فالقضيه اما ضروريه واما ممكنه
واما مطلقه **اقول** الضروره قد يعتبر بالنسبه الى الايجاب
فيكون وجوبا وقد يعتبر بالنسبه الى السلب فيكون امتناعا فالوجوب
والامتناع يشتركان في الضروره والشامله للايجاب والسلب
فصارت الجهات الاصول هي هذه الثلثه الضروريه والممكنه
والمطلقه وعدها في الموجهات بالمجاز **قال** والامكان
المقابل للكل من الضرورتين شامل للاخرى ولذلك يقيد بالعام
والذي يخلو عنهما معا بالخاص وهو مركب من الامكانين **اقول**
الامكان وضع بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احدى
الضرورتين اعني ضروره الايجاب وضروره السلب عن الطرف
المخالف للحكم فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب معناه لا يجب
سلب ب عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون ب معناه لا يجب
ان يكون ب فاذا سلبت ضروره الايجاب فهي الممكنة العامة
السالبه وتشتمل على الباقي من الاقسام الثلثه للجهات اعني
ضروره السلب وامكان الطرفين اذا سلبت ضروره السلب
فهي الممكنه العامة الموجبه وشملت ضروره الايجاب وامكان
الطرفين ولاشتمالها في طرفي الايجاب والسلب على الضروره
الموافقه وامكان الطرفين كانت عامة ثم ان الحكما نقلوا
اسم الامكان الى ما سلب فيه الضرورتان معا فكان اخص
من الاول لخلوه عن الضرورتين معا فاذا قلنا يمكن ان يكون ج ب

بهذا المعنى كان معناه ان ب لا يجب كج ولا يمتنع له وكان اخص
من الاول ولهذا يسمى الامكان الخاص وهو مركب من الامكانين لان سلب
ضرورة الايجاب هو الامكان العام السلبي وسلب ضرورة العدم هو
الامكان العام الايجابي ولما اشتمل الامكان الخاص عليهما كان مركبا
منهما **قال** والمطلقة يقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط
ويشمل الدائم وغير الدائم ويخلو عن الدائم المقابل فقط فهي عامة **اقول**
لا تخلو نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب او دوام السلب
او لا دوامهما فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه
بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد زائد فالموجبة تشمل الدوام والايجاب
والوجود الخالي عن الدوامين والسالبة تشمل دوام السلب والوجود
الخالي عن الدوامين وتخلو كل واحد من الموجبة والسالبة عن الدائمة
المقابلة لها لا غير وهي عامة باعتبار شمولها للدائم الموافق
والوجود **قال** وما يخلو عن الدائمين معا اخص ويسمى وجودية
وهو مركب من الاطلاقين **اقول** هذا تقسيم اخر للمطلقة وهي
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا دائما وتسمى وجودية
لا دائمة وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمال
تلك على هذه وعلى الدائمة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين
وهي مركبة من المطلقتين العامتين المختلفتين في الكيف لانا اذا
قلنا كل ج ب لا دائما فهنا حكمان احدهما ايجابي وهو كل
ج ب والثاني سلبي وهو لا شيء من ج ب لان اللادوام
هو اشارة اليه وهما مطلقتان فالوجودية مركبة من المطلقتين
قال واذا نسب الامكان الى الاطلاق كان الاطلاق
اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة ويتناوله الامكان **اقول**
الممكنة العامة اذا نسبت الى المطلقة العامة كانت اعم لان المطلقة
العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فلا يتناول

ما امكن ثبوته ولم يثبت بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكانه
قطعا واما الممكنة فهي التي حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف
وهو شامل لما ثبت الحكم فيه بالفعل ولما ثبت بالقوة المحضة وكذا
هي اعم من الدائمة الخاصة بل ومن كل قضية موافقة لها في الكيف والكم
واما الممكنة الخاصة فان بينها وبين المطلقة العامة عموما من وجه
لصدقهما في مادة الوجودية وصدق الممكنة بدونها في مادة ما ثبت
بالقوة المحضة وصدق المطلقة بدونها في مادة الضرورة وهي اعم
من المطلقة الخاصة مطلقا **قال** فالدائمة اعم من الضرورية لان
مقابل الاخص يكون اعم من مقابل الاعم ولعلهما في الكليات يجريان
مجرى واحد **اقول** هذا نتيجة ما تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة اخص
من الممكنة وكانت الضرورية مقابلة للممكنة على ما بان والدائمة
مقابلة للمطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم لصدق نقيض الاخص في كل صورة يصدق فيها نقيض الاعم
لاستلزام الخاص العام ولا ينعكس لصدق نقيض الاخص
في جميع افراد العام المغايرة له ولا يصدق فيها نقيض العام
ثبت ان الدائم اعم من الضروري ولعلهما في الكليات يجريان مجرى
واحد بمعنى ان كل حكم كلي دائم فهو ضروري لان الاتفاقيات
يستبعد دوامها كلية وانما هما على التجويز لانه حكم خارج
عن نظر المنطقي اما في الجزئيات فقد يصدقان بان يتفق
لزيد دوام وحده من غير ضرورة **قال** وهذه النسب انما تعتبر اذا
كان الحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت بصفة توضع للحمل
مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عند كونه كاتبا صارت
وصفية **اقول** هذه النسب اعني الضرورة والاطلاق والدوام
والامكان اذا اطلقت ولم يقيد بوصف ولا شرط كان الحكم
بها على ذات الموضوع كما يقال بالضرورة كل ج ب مان الضرورة

ههنا مطلقة والحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب
فاما ان تقيد بوصف يجعل مع الذات موصوفا بالمحمول او بعدمه والاول
يسمى وصفيه كقولنا الكاتب متحرك اليد عند كونه كاتبا فان الحكم
هنا وهو الاطلاق مقيد بوصف الكتابه وقد جعلت مع ذات الكاتب
موضوعا عبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيدا بالوصف وهو
الكتابه **قال** والدايمه الوصفيه يسمى عرفيه لان الاطلاق المتعارف
في العلوم وفي بعض اللغات لاسيما في السلب هو هي **اقول**
الدايمه الوصفيه هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او بسلبه عن الموضوع مادامت
ذات الموضوع موصوفه بالوصف العنواني اعني الذي وضع مع الذات
وعبر به عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا فالدوام
هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاول به ويسمى هذه الدايمه
الوصفيه العرفيه العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم
في بعض اللغات لاسيما في السلب انما يفهم منه ذلك فانا اذا قلنا
في لغة العرب لا شي من ج ب انما يفهم منه انه لا شي من ج ب
ما دام ج فلما نسب هذا الفهم في السلب الى العرف سميت عرفيه
سواء كانت موجبه او سالبه **قال** والضروره الوصفيه تسمى
مشروطه ويكون اخص من العرفيه كما عرفت **اقول** المشروطة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادامت
ذات الموضوع موصوفه بالوصف العنواني كما يقول كل
كاتب متحرك اليد بالضروره هنا قيدت بوصف الموضوع وهذه
المشروطة اخص من العرفيه لما تقدم من ان الضروره اخص
من الدوام سواء كانا مطلقين او مقيدين **قال** وان قيدت
بوقت بعينه صارت وقتيه او لا بعينه فصارت منتشره **اقول**
الوقتيه هي القضيه التي حكم فيها بضروره ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضروره كل قمر منخسف

وقت حيلولة الارض فتقييد الضروره بالوقت المعين اخرجها عن
عن اطلاقها وصارت وقتيه والمنتشره هي التي حكم فيها بضروره
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت لا بعينه كقولنا بالضروره
كل انسان متنفس في وقت ما **قال** والتقييد بوقت من غير ضروره
ولا امكان بحيث لا ينافي الدايمه ولا الضروريه ولا مقابليتها اطلاق
عام وفني والشرط فيه ان لا يكون للوقت اجرا **اقول** اذا قيدنا
الحكم الفعلي مطلقا بوقت معين من غير ضروره ولا امكان بحيث
لا ينافي الدايمه ولا الضروريه ولا مقابله الدايمه ولا مقابله الضروريه
كان اطلاقا عاما وقتيا كقولنا زيد موجود الان فالتقييد بالان
اخرجه عن الاطلاق وصيره وقتيا لصدق مع الضروره والامكان
ومقابليهما والشرطيه فيه ان لا يكون لذلك الوقت الذي قيد
الحكم به اجزا ثبت الحكم في بعضها دون بعض **قال** فالمطلقة
الوقتيه في الجانبين نتيقنا بلان **اقول** ليس ههنا قضيه نقيضه
من جنسها سوى هذه اعني الوقتيه فان موجبتها يناقض سالبتها
اذا اتحدت في شرايط التناقض الاتيه فان قولنا زيد موجود
الان يناقض قولنا زيد ليس بموجود الان فاذن المطلقة الوقتيه
في جانب الايجاب وجانب السلب نتيقنا بلان **قال**
واما المطلقة المنتشره فكالعامة وحكمها قريب من حكمها **اقول**
المطلقة المنتشره هي التي حكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما
غير معين من غير التعرض للضروره والدوام ومقابليهما فهي
مطلقة عامة الا انها زادت عليها بالتعرض للوقت المطلق
فحكمها حكم المطلقة العامة في العموم والخصوص والنقيض وغير
ذلك من الاحكام **قال** واذا قيست الدايمه الى العرفيه
وجدت العرفيه اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع
اوصافها الثابتة والزايلة ولا ينعكس فان النقيض الدايم بدوام الحركة

مى قولنا المتحرك متغير فقد يدوم مع الذات كما فى الفلك وقد لا يدوم
كما فى الحجر فالعرفيه اعم من الدايمه ونقايضهما احص من مقابله
الدايمه اقول العرفيه التى فسرناها اعم من الدايمه لان الدايمه حكم
فيها بالدوام بحسب الذات وذلك يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات
والعرفيه حكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم الدوام
بحسب الذات لجواز كون الصفة زايلة عن الموضوع مجاز انفكاكه
عن المحمول فكما صدقت الدايمه صدقت العرفيه ولا ينعكس فالعرفيه اعم
مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان هذا عرفى عام حكم
فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن الحركة قد تدوم لبعض
الذوات كالافلاك فيكون الدوام هناك ثابتا وقد لا يدوم لبعضها
كالحجر فيصدق العرفيه هناك دون الدايمه فقد صدقت العرفيه
دون صدق الدايمه ويستحيل صدق الدايمه دون صدق العرفيه
وكانت الدايمه احص ومقابلها اعم من مقابله العرفيه لان نقيض الاحص
اعم من نقيض الاعم ومقابل العرفيه هى المطلقة الوصفيه ومقابل
الدايمه هى المطلقة العامه قال وقس عليهما الضروريه والمشروطة
اقول نسبه الضروريه الى المشروطة كنسبه الدايمه الى العرفيه
فان الضروريه احص من المشروطة على قياس ما مر فى الدايمه
والعرفيه والبيان هو ذلك البيان بعينه ونقيض الضروريه ايضا
اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاحص اعم ونقيض الضروريه
ايضا اعم من نقيض المشروطه لان نقيض الاحص اعم ونقيض المشروطة
هى الحينيه الممكنه ونقيض الضروريه هى الممكنه العامة قال
وذهب قوم الى ان قسمه القضايا بالمطلقة والضروريه والممكنه
مانعه الجمع والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورة لينقسم الفعليه
اليها وهى مطلقة خاصة والوجوديه احص منها ويدخل
فيها الضروريات المقيده وخصوا الممكنه بالقوة فقط

فان الخروج الى الفعل يكون لضرورة ما وربما يقيد الاحص وربما يقيد
بالاستقباليه لان الواقع فى ساير الازمنه يكون لا محالة فعليا اقول
قد ذكر فى التعليم الاول ان القضايا ثلث مطلقة وضروريه وممكنه
وهذه القسمه تحتمل نوعين احدهما ان يقال القضيه اما ان يذكر جهتها
اولا يذكر والثانيه مطلقة والاول اما ان يكون ضروريه اولا
والثانى هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا او غير ضرورى
والثانى الاطلاق اذا عرفت هذا فالقسمه الاولى هى التى ذكرناها
نحن وبحثنا عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة شاملة
للضرورة وعدمها وكانت مانعه الجمع الخلو دون الجمع لامكان اجتماع
الضروريه والمطلقة لاجتماع الممكنه والمطلقة واما القسمة
الثانيه فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هى الخاصة وهى التى
حكم فيها بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهى مانعه الجمع والخلو
فخصوا المطلقة باللاضروريه لينقسم الفعليه اليها اعنى الى
الضروريه والمطلقة وهذه المطلقة الخاصة تسمى ايضا وجوديه
لاضروريه وهى اعم من الوجوديه اللادايمه لما تقدم من
ان الضرورة احص فعدمها اعم ويدخل فى هذه المطلقة الضروريات
المقيده بوصف الموضوع اللادايم بحسب ذاته وبالوقت المعين
وغير المعين وخصوا الممكنه بما فى القوه فقط قالوا لان كل
موجود فانه انما يوجد لضرورة سبقت عليه والممكن ما لا ضرورة
فيه الضروريات الذاتيه والمشروطة وهو اخص من الخاص وربما
يقيد هذا الامكان بالاستقباليه ايضا لان كل ما هو موجود فى
الماضى او الحاضر فهو ضرورى وانما الممكن الصرف ما لم يوجد اعنى
الاستقبال فانه لا يعلم حاله هل يكون موجودا فى الاستقبال اذا
جاء وقته او لا يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورة استحال
اجتماعها مع الضروريه على الصدق واذا فسروا الممكنه بما لم يوجد

استحال اجتماعه مع المطلقة على الصدق وكانت القضية مانعة الجمع والخلو
قال ولما كانت المطلقة في العلوم هي العرفية ركبوها لمثل هذا
الاعتبار باللادايمة وكذلك المشروطة وكان من الواجب تركيبها باللاضرورية
وسموا البسيطتين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين والتركيبات
الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فلنقتصر على الاهم
اقول المنطقيون كما اعتبروا اللاضرورة في المطلقة على ما بيناه في
القسمة الثانية كذا اعتبروا فيه قيد اللادوام في العرفية لان العرفية
هي المطلقة في العلوم بحسب العرف على ما بيناه اولا فركبوا المطلقة
التي هي العرفية مع قيد اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع اللادوام
وكان من الواجب تركيبها باللاضرورة كما ركبت المطلقة العامة
بها لا باللادوام وسموا البسيطتين اعني العرفية من غير قيد والمشروطة
من غير قيد بالعامتين اعني العرفية العامة والمشروطة العامة
وسموا المركبتين اعني العرفية المقيدة باللادوام والمشروطة
المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة
ان التركيبات لا تنحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في اعتبارها فلذلك
اقتصرنا على الاهم منها قال واما الشرطيات فليس لها دون
اللزوم والاتفاق واقسام العناد جهات يفيد اعتبارها
اقول القضايا الشرطية لا تخلو نسبة اجزائها عن احدى
الجهات المذكورة لكنها غير مفيدة فائدة يعتد بها فلهذا تركوا
البحث عنها نعم لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والامكان
والاطلاق فيها اعتبروا اللزوم والعناد المشابه للضرورة
والاتفاق للامكان ومجرد الاتصال والانفصال المشابه للاطلاق

قال الكلام في التناقض وما يجري مجراه

اتفاق القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما وفيما يلحقهما من الاضافة
والشرط والزمان والمكان والكل والجزء والفعل او القوة حتى يكون كل

واحد منهما كأنها هي بعينها نظيرتها حالها تلك الحال اقول
ما يجري مجرى التناقض ما عداه من اصناف التقابل كالتضاد وغيره
من التداخل بحثه اذا عرفت هذا فنقول يشترط في التناقض اتفاق المتناقضين
في كل شيء الا في الايجاب والسلب والسور واما فيما سواها فاتحادهما في كل
واحد من جزئيهما اعني الموضوع والمحمول حتى يكون موضوعهما واحدا
او محمولهما واحدا فانه لو اختلف احدهما لم يحصل التقابل لجواز
صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب مثلا لو صدق زيد كاتب
وليس بحمار ويلحق الاتحاد في الطرفين اتحادهما في ستة اصناف اخر
احدها اتحادهما في الاضافة فانا اذا قلنا زيد اب لعمرو وليس
ابا اي لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما معا لاختلافهما في
الاضافة وثانيها الاتحاد في الشرط فانا لو قلنا الاسود قابض
للبصر اي بشرط السواد وليس بقابض له اي بشرط زوال
السواد لما يتناقضا لاختلاف القضيتين في الشرط وثالثها الاتحاد في
الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الان وليس بموجود اي
بالامس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها
الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجي اسود اي في بشرته
وليس باسود اي ليس كل اجزائه كذلك لم يتناقضا لاختلافهما
في الكل والجزء وخامسها الاتحاد في المكان فانا اذا
قلنا زيد جالس اي في السوق وليس بجالس اي في الدار لم يتناقضا
لاختلافهما في المكان وسادسها الاتحاد في القوة او الفعل
فانا اذا قلنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي
بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى يكون كل واحد من القضيتين
هي الاخرى بعينها وحالها حالها قال والمتفقان المختلفان
في الكم فقط متضادتان وفي الكيف متقابلتان وهما ان يجتمعا
على الصدق فقط فمتضادتان وان انقسمتا لذاتيهما فمتناقضتان

اقول القضيتان اذا اتفقتا في جميع ما تقدم وفي الكيف ايضا
واختلفتا في الكم كقولنا كل ج ب وبعض ج ب ولقولنا
لا شيء من ج ب وليس بعض ج ب فهما متداخلتان لدخول
الجزئية تحت الكلية وان اتفقتا في جميع ما تقدم واختلفتا في
الكيف سميتا متقابلتين ثم لا يخلو اما ان لا تجتمعا على الصدق
ويجوز ان تجتمعا على الكذب او لا تجتمعا على الصدق والكذب
بل يقتسمانهما والاول هما المتضادتان كقولنا كل ج ب ولا
شيء من ج ب فانهما لا يجتمعان على الصدق ويجوز كذبهما
والثاني المتناقضان مثل قولنا كل ج ب بعض ج ليس ب
او لا شيء من ج ب بعض ج ب واعلم ان النقيضين يقتسمان
الصدق والكذب لا لذاتيهما وقد يقتسمانهما لذاتيهما مثال الاول
قولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانه يستحيل اجتماعهما على
الصدق والكذب لا لذاتيهما بل للملازمة الثابتة من الطرفين
بين الانسان والناطق مثال الثاني قولنا هذا انسان هذا
ليس بانسان والتناقض انما يصدق على الثاني لا الاول فلهذا
قال المصنف رحمه الله وان اقتسما لذاتيهما قال وتناقض
الشخصيات بتقابلهما او لا تضادهما ولا تداخل اقول
التضاد والتداخل هنا انما هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع
باعتبار الكلية والجزئية والشخصيات لا تضادهما ولا تداخل
وتناقضهما عبارة عن اختلافهما بالايجاب والسلب فانا
اذا قلنا زيد موجود زيد ليس بموجود فهما متناقضان ولا
تداخل فيهما ولا تضاد وفيه اشكال لانه قد يعرض لهما التضاد
باعتبار اخر فانا لو قلنا زيد موجود دائما زيد ليس بموجود
دائما تضادا ولم يكونا متناقضين قال واما في المحصورات
فالموافقتان في الكيف متداخلتان والكليتان متضادتان

والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان
كيفا وكما متناقضتان والمهملتان كالجزئيتين ولتعينه الجمع
في المواد اقول جرت عادة ان يضعوا التناسب هذه القضايا
لوحا هكذا

كل ج ب — متداخلتان — بعض ج ب
متضادتان — متناقضتان — متناقضتان — داخلتان تحت التضاد
لا شيء من ج ب — متداخلتان — ليس بعض ج ب

فالمختلفتان بالكلية والجزئية متداخلتان اذا اتفقتا في الكيف لدخول
الجزئية تحت الكلية والكليتان المتضادتان لامتناع اجتماعهما
على الصدق وجواز كذبهما والجزئيتان داخلتان تحت التضاد
ولا يجتمعان على الكذب والا لزم صدق الكليتين المتضادتين
معا ويجوز صدقهما والمختلفتان كما وكيفا متناقضتان فان نقيض الموجبة
الكلية سالبة جزئية وبالعكس والسالبة الكلية موجبة جزئية وبالعكس
والمهملتان كالجزئيتين بمعنى انهما داخلتان تحت التضاد ولتعينه الجمع
في المواد قال واما الموجهات فنقائضها ما يشتمل على ايجابها
او نقيض ذلك على سبيل المساواة فالضرورية المطلقة مع الممكنة
العامة متناقضتان اقول لما فرغ من تمهيد قاعدة التناقض
بالنظر الى المخصوصات والمحصورات مطلقا في بيان تناقض
ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها او بما يساوي
المساوي لنقيضها مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة
او الامكان العام فانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة كان
نقيضه ليس بالضرورة كل ج ب ويلزمه بعض ج ليس ب
بالامكان العام لان الامكان هو رفع الضرورة عن الجانب
المخالف ولما كان داخلا على السلب كان معناه رفع ضرورة
الايجاب وهو ضرورة الايجاب وسلبها تناقض قطعا قال وكذلك

الدائمة مع المطلقة العامة **اقول** اذا قلنا كل ج ب دائما فقد
حكمنا بثبوت الباء لكل الجيم في كل الاوقات فنقيضه ليس كل ج ب دائما
ويلزمه بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب اطلاق عام
سلبي والمشروطة العامة مع الممكنة العامة الوصفية
قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس ولما كانت المشروطة العامة
ضرورية مقيدة بالوصف كان الجهة ماخوذا في نقيضها لانا قد بينا في
شرايط التناقض وجوب الاتحاد في الشرط وكان نقيض المشروطة
ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب مادام ج ليس بعض
ج ب حين هو ج بالامكان **قال** والعرفية العامة مع المطلقة
العامة الوصفية **اقول** العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه لكن لا مطلقا بل مادام الوصف
العنواني ثابتا وقد بينا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة فنقيض
العرفية العامة هو المطلقة العامة الوصفية وهي الحينية فنقيض
قولنا كل ج ب مادام ج ليس بعض ج ب حين هو ج
قال والضرورية الوقتية والمنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة
بذلك الوقت في الاولى وبالدوام في الثانية **اقول** لما كانت الضرورية
هنا مقيدة بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها دفع الضرورة
في ذلك الوقت بعينه اعني الممكنة العامة الوقتية فنقيض
قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت معين ليس بعض ج ب
بالامكان العام في ذلك الوقت واما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة
في وقت ما غير معين كان نقيضها دفع الضرورة دائما اعني
الممكنة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة
في وقت ما ليس بعض ج ب بالامكان العام دائما **قال** والمطلقة
الوقتية مع نقيضها **اقول** المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من غير التعرض لقيد اخر

وهو مطلقة وقتية فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض
ج ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما يناقض في نوعه سوى
هذه القضية **قال** ويصدق ضرورة الطرفين على سبيل
منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة **اقول** لما فرغ من نقايض
القضايا البسيطة شرع في بيان نقايض المركبات فالممكنة
الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب والسلب فنقيضها هو
ثبوت احدى الضرورتين ضرورة الايجاب وضرورة السلب
يصدقان في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل
منع الجمع لجواز جمعهما فاذا قلنا كل ج ب بالامكان
الخاص كل ج ب ويلزمه صدق احدى الضرورتين اعني نقيض
ج ب بالضرورة او بعض ج ليس بالضرورة ويجوز صدقهما
معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص فانه كاذب
مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس بانسان
بالضرورة والاصل فيه ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وقد بينا ان نقيض
الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة ولما كان ارتفاع
المركب تارة برفع بعض اجزائه وتارة برفع الجزء الاخر
وتارة برفع المجموع كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة احدى
الضرورتين على سبيل منع الخلو دون الجمع **قال** ودوامها
كذلك في نقيض الوجودية **اقول** الوجودية مركبة من
مطلقتين عامتين وقد تقدم ان نقيض المطلقة
هو الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع
الوجودية بارتفاع جزئها جاز صدق الدائمتين معا فوجب
في نقيض الوجودية صدق احدى الدائمتين على سبيل منع الخلو
دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما هو ليس كل ج ب

كذلك ويلزمه احد الامرين لما بعض ج ليس ب دايما او بعض ج ب
دايما ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان
لا دايما قال والضرورية الموافقة مع اللادائمة المخالفة
كذلك في نقيض المطلقة الخاصة اقول المطلقة الخاصة هي
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة
ويسمى الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة
عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها نقيضها
اعني اللادائمة المخالفة والضرورية الموافقة على سبيل منع
الخلو ايضا دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة
ليس بعض ج ب دايما او بعض ج ب بالضرورة ويجوز
صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا بالضرورة
قال واللادائمة الموافقة مع المطلقة العامة الوصفية
المخالفة في نقيض العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة
مركبة من العرفية العامة الموافقة والمطلقة
العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي
جزئيها اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة
التي هي نقيض العرفية العامة واللادائمة الموافقة
التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا
كل ج ب ما دام ج لا دايما اما بعض ج ليس ب حين
هو ج او بعض ج ب دايما قال ومع ممكنة مثلها
في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليها سايرها
اقول المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة
الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم
المردد بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة العامة
الوصفية المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة

واللادائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة
فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج لا دايما اما
بعض ج ليس ب بالامكان حين هو ج او بعض ج ب دايما
كل ذلك على سبيل منع الخلو دون منع الجمع لما عرفت
ان عدم المجموع قد يكون لعدم جميع اجزائه وقد يكون
لعدم المجموع و لعدم بعض الجمع قال واما في
الشرطيات فيعتبر بعد الاختلاف في كيفها وكمها ان
يكون المتصلتين في اللزومية سالبة اللزوم وفي
الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي العنادية الحقيقية السالبة
التي يحكم فيها بامكان الجمع او الخلو بالامكان العام
على سبيل منع الخلو دون الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة
الخلو البسيطتين اي غير الشاملتين للحقيقية امكانهما
العام فقط وفي المركبتين على الاثنين لاشتمالهما
اما ذلك الامكان واما منع الاخر على سبيل منع الخلو دون
الجمع ايضا اقول لما فرغ من الكلام في نقايض الحمليات
شرع في بيان نقايض الشرطيات ولتعلم انه يشترط
فيه الاختلاف والا لم يحصل التناقض ولما يجوز
صدق الجزئيتين وكذب الكليتين ويشترط ان تكون
لابد منها في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات و
غيرها اذ عرفت هذا فنقول يشترط في كل واحد
من المتصلات والمنفصلات باصنافها الثلثة
شرط زايد على ما قدمناه اما المتصلة اللزومية
فيشترط في نقيضها ان يكون المتصلة السالبة سالبة
اللزوم لا لازمة السلب فان بينهما فرقا كثيرا
فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمة السلب

على الكذب و اما المتصلة الاتفاقية فيشترط سلب الاتفاق لا اتفاق السلب و الاحالات المضيئان هو جنس ق
قد شرطنا في التناقض الاختلاف في كيفا فنقيض قولنا
كلما كان اب فجد لزوميا و اتفاقيا فقد لا يكون
اذا كان اب لم يكن جد على ان يكون السلب لازما
او موافقا و اما المنفصلة الحقيقية فان مفهومها
مركب من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين و الثاني
منع الخلو عنهما فاذا قلنا اما ان يكون اب او جد
على معنى انه يمتنع الجمع بينهما و الخلو عنهما فنقيضه ليس
اما ان يكون اب او جد و يلزمه امكان الجمع بينهما او
امكان الخلو عنهما او امكانهما معا فهذه الثلاثة تصدق
معها امكان الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الخلو عنهما
لا الجمع وقد تقدم مثله في نقايض الحمليات المركبة
اما مانعة الجمع اذا اخذت بالمعنى العام البسيط الشامل
للمعنى الخاص منها و الحقيقية اعني التي حكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق من غير التعرض لشيء اخر فان
نقيضها هو سلب ذلك الامتناع اعني امكان اجتماع
جزئيها على الصدق و اما مانعة الخلو اذا اخذت
بالمعنى العام الشامل لها بالمعنى الخاص و للحقيقية اعني
التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان
نقيضها هو سلب ذلك الامتناع و يلزمه امكان اجتماع
جزئيها على الكذب و اما مانعة الجمع المركبة اعني التي
حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما
على الكذب فان مفهومها في الحقيقة مركب من هذين
الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب و هو يكون بالكذب

منع خ

35

احدى الجزئين و يكذب بهما معا فنقيضها هو ما يتردد بين
امكان اجتماع جزئيها على الصدق و امتناع اجتماعهما
على الكذب على سبيل منع الخلو دون منع الجمع و اما مانعة
الخلو المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الكذب و امكان صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها
سلب ذلك المجموع الصادق بكل واحد من سلب احد
الجزئين و سلب المجموع فنقيضها المفهوم المردد بين امكان
اجتماع جزئيها على الكذب و امتناع صدقهما على سبيل
منع الخلو دون الجمع وقد مضى مثل ذلك غير مرة

قال الكلام في العكس عكس

القضية قضية يجعل فيها كل من جزئي الاولى التي هي
الاصل مقام الاخر او مقابل كل واحد منهما بالسلب و الايجاب
مقام الاخر بشرط بقاء الكيفية و الصدق وان كان فرضيا
بحالهما اقول العكس يطلق و يفهم منه العكس المستوي وقد
يفهم منه عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل
كل واحد من طرفي القضية بالاخر مع الموافقة بالكيف
و الصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه بعض ب ج
فالجيم في الاصل موضوع و في العكس محمول و الباء في
الاصل محمول و في العكس موضوع فقولنا بعض ب ج قضية
اقيم فيها كل من جزئي الاولى اعني كل ج ب مقام
الاخر و الثاني عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي
القضية بنقيض الاخر الموافقة في الكيف و الصدق
مثله اذا قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كل ما ليس ب ليس ج
فموضوع العكس ما ليس ب الذي هو نقيض محمول
الاصل و محمول العكس ليس ج الذي هو نقيض موضوع

الاصل فهو قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئي الاولى بالسلب
والايجاب مقام الاخر وانما اشترط بقاء الكيف بالاصطلاح
واما بقاء الصدق فواجب من حيث ان العكس لازم
للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا يشترط
وجود الصدق بالفعل بل كونه بحيث متى صدق الاصل صدق
العكس واليه اشار بقوله وان كان فرضا قال
ولا يشترط فيه بقاء الكمية وبقاء الكذب اقول
لا يشترط في العكس من غيره بقاء الكمية اما في العكس المستوي
فلان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون نقيض
المحمول اعم من عين الموضوع من وجه وامتناع صدق
الخاص على كل افراد العام كما انه يصدق لا شيء من الانسان
بحجر ولا يصدق لا شيء مما ليس بحجر ليس بانسان لان
بعض ما ليس بحجر ليس بانسان ولا يشترط ايضا بقاء الكذب
فان بعض الموجبات لا تنعكس وبعضها ينعكس الى ما يخالف
اصل القضية على ما يأتي واما الكذب فقد اسقطه
قوم وهو خطأ فان العكس لازم للاصل ولا يجب من كذب
اللازم الملزوم ومه في الكذب لجواز كونه اعم كما انه يكذب
كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض الانسان حيوان
صادق قال فالاول هو العكس المستوي والثاني عكس
النقيض واذا اطلق اريد به الاول وكل قضية استلزمت
اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة اقول الاول وهو قولنا قضية
اقيم فيها كل من جزئي الاولى التي هي الاصل مقام الاخر
وهو العكس المستوي والثاني وهو قولنا قضية اقيم فيها
مقابل كل جزء من جزئي الاولى بالسلب والايجاب
مقام الاخر وهو عكس النقيض وقد بينا انه اذا اطلق

اريد

اريد به الاول لانه المتبادر الى الذهن وكل قضية
تستلزم قضية اخرى بتلك الصفة اي اقيم فيها
كل واحد من جزئي الاولى مقام الاخر او مقابله فهي منعكسة
والا فلا قال ولنبدأ بالمستوي فنقول الموجبة كلية
كانت او جزئية تنعكس فعلية ان كانت فعلية لان كل
شيء يقال عليه الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان هو بعينه
المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع اقول بدأ المصنف رحمه
بعكس الموجبات والعلة البداءة بالسوالب فالموجبة سواء
كانت فعلية كلية او جزئية اذا كانت فعلية انعكست فعلية
فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق انعكس الى
قولنا بعض ب ج بالاطلاق لانه لا بد في الاصل من موضوع
يقال عليه ج وب حتى يصدق قولنا كل او بعض ج ب فذلك
الشيء الذي هو يقال عليه ج اذا اتصف بالمحمول اعني ب
كان هو بعينه المقول عليه ب متصفا بالموضوع اعني ج
وان كانت الذات واحدة وصدق عليه وصفا ج وب
صدق ان ما صدق عليه ب اعني تلك الذات يصدق
عليه ج فبعض ب ج وهو المطلوب قال وممكنة ان
كانت ممكنة لان ذلك الشيء اذا كان اتصافه بالمحمول الكون
شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع
بالفعل واذا لا يمتنع ان يصدق كل الشيء مقولا عليه المحمول
بالفعل فلا يمتنع ان يكون شيء مما يكون المحمول مقولا
عليه بالفعل متصفا بالموضوع اقول الموجبة الممكنة سواء
كانت عامة او خاصة او جزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية
فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالامكان العام او
الخاص فالذات التي صدق عليها ج بالفعل اذا امكن

اتصافها بب لكون تلك الذات شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول
وقت الصدق بالموضوع بالفعل وحينئذ لم يمتنع ان يصير
ذلك الشيء مقولا عليه المحمول عليه بالفعل فلا يمتنع ان
يكون شيء مما يقال عليه المحمول بالفعل اعني تلك الذات متصفا
بالموضوع وعدم الامتناع امكان عام فصدقت الممكنة
العامة في العكس قال و وصفية ان كانت وصفية
لان اتصافه بالمحمول اذا كان مقارنا لاتصافه بصفة الموضوع
على اتصافه بصفة الموضوع عند اتصافه بالمحمول ولم
يعلم في غير تلك الحال اقول القضية الموجبة اذا كانت
وصفية كالعرفية والحينية كان العكس ايضا وصفيا
فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج او حين هو ج صدق قولنا
بعض ب ج حين هو ب لان المثال دل على اتصاف الذات
بالمحمول حالة اتصافها بالموضوع فاذا فرض اتصافها
بالمحمول علم اتصافها بالموضوع ايضا في تلك الحال واما في غير
تلك الحال فلا يعلم هل هي متصفة بصفة الموضوع ام لا
فيبقى على الاحتمال قال وهذا العكس لا يحفظ الكمية
بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من الجزئين اعم من
الاخر كما في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
انسان فينعكس الكلي في مثل هذه المادة جزئيا وبالعكس
واما بحسب الصورة فالجزئي يحفظها الكلي في مثل
هذه المادة جزئيا وبالعكس لانه صادق في الحالتين قطعا
دون الكلي اقول قد بينا فيما تقدم ان الكمية لا يجب
متابعة الحاصل فيها فان الموجبة الكلية ينعكس جزئية
كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع والجزئية تصدق عكسها
كما اذا كان الموضوع اعم فان قولنا كل انسان حيوان لا

لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض الحيوان
انسان يصدق في عكسه كل انسان حيوان هذا بحسب
المادة واما بحسب الصورة فان الكلية لا تحفظ الكمية
واما الجزئية فانها تحفظها لانها ان صدقت كلية صدقت
كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية فصدق
الجزئية ثابت قطعا في الحالتين دون الكلية قال
ولا الجهة لاحتمال ان يكون شيء ضروريا لما هو ممكن له
كالانسان للكاتب فينعكس الضروري في مثله ممكنا
وبالعكس وكذلك في الوصفي واعتبر الكاتب والمتحرك
به فتحصل من ذلك ان عكوس الموجبات كلها جزئية
اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين
اقول الجهة ايضا لا يجب انحفاظها في العكس فان
الشيء قد يكون ضروريا لشيء وذلك الشيء ممكن له
وبين الضرورة والامكان تناف كما انه يصدق قولنا
بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق بالضرورة
كل انسان كاتب بل بالامكان فالضروري صار في
العكس ممكنا والممكن العكس ضروريا هذا في الممكن
والضروري الذاتيين وكذا في الضروري
الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك اليد ما دام كاتبا ولا يصدق في عكسه
الضرورة فتحصل مما تقدم ان عكوس الموجبات
كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين
او وصفيتين لان القضية اما ان تصدق
مطلقة او ممكنة ذاتيتين او وصفيتين وقد بينت
انعكاس المطلقة الذاتية مطلقة ذاتية والوصفية

مطلقة وصفية وكذا في طرف الاطلاق **قال** وعكس
الضرورية والدائمة حينية وصفية لان وصف
الموضوع في عكسيهما يلزم ذاته **أقول** الضرورة والدائمة متى حكمنا
فيهما بلازمة المحمول لذات الموضوع فاذا عكسناهما كانت
الذات متصفة بالموضوع حين اتصافها بالمحمول كما في قولنا كل انسان
حيوان دائما وعكسه بعض الحيوان انسان حين هو حيوان
ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع في الاصل
مفارقا وان وجب الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان
دائما **قال** والعرفية والمشروطة اذا انقيدتا باللادوام
تعين القيد في العكس لان صفة الموضوع هنالك لا بد وان
لا تدوم لذاته والا لدام المحمول الذي هو به واجتمعنا لنا فيهما في العكس
والاصل وجهة **أقول** العرفية والمشروطة الخاصتان
وهما اللتان قيدتا باللادوام لو قلنا كل ج ب ما دام ج
لا دائما اما مع الضرورة او لا معها تنعكسان الى الموجبة
الجزئية الحينية اللادائمة وهو قولنا بعض ب ج حين
هو ب لا دائما اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلما تقدم
واما تقييد اللادوام فلان صفة ج لا تدوم في الاصل
لذات ج لانها لو دامت لدام المحمول ايضا واما لكنا
قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع واذا كانت صفة ج
حال كونها وصفا للموضوع في الاصل غير دائمة كانت في العكس
حال كونها محمولة غير دائمة لان ذاتها في العكس والاصل واحدة
قال واما السالبة الكلية فان كانت ضرورية انعكست
كنفسها لان امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع
بالمحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول
بصفة الموضوع وذلك لان امكان اتصاف شيء مما يقال

عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو كون
ذلك الشيء من جملة ما يقال عليه الموضوع اعني
من جملة ما يستحيل ان يقال عليه المحمول وذلك
لان مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون
من تلك الجملة قطعا فاذا علم انه في نفس الامر قبل
الفرض كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن
ان يصير غير ذات الموضوع ذاتا له بل ربما يفيد
العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع
هو من تلك الجملة قطعا **أقول** اختلف المنطقيون
في انعكاس السالبة الكلية الضرورية فقال
القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية وقال المتأخرون
انها تنعكس دائمة والمصنف رحمه ذهب الى الاول
والدليل عليه انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة
فقد علمنا بان كل ذات يقال عليها ج الموضوع
يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع اتصاف
كل ذات يقال عليها ب المحمول بصفة ج الموضوع
فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لانه لولا
ذلك لامكن اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول
بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان
لانه نقيضه والتقدير كذب الضرورية فيصدق
الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم الخلف لان ذلك
البعض منها لما اذا كان امكن اتصافه بالج لم يلزم
من فرض وقوعه محال فاذا افرض وقوعه صدق
بعض ب ج بالفعل فيكون ذلك البعض من جملة
ما يقال عليه الموضوع اعني ج لكنا قلنا كلما يقال عليه ج

مستحيل قوله حينئذ عليه وإذا كان مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع
التي هي ج بالفعل أعني وقوع الممكن بالفعل من جملة ما يقال
عليه الموضوع وجب أن يكون في نفس الأمر قبل الفرض
كذلك وإلا لكان على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس
من أفراد الموضوع ذاتا له وهو محال فيكون وقوع الممكن
مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا هذا خلف فتقرر وقوع
الممكن بالفعل أفاد العلم بأن شيئا مما لم يعلم أنه من جملة
ما هو ذات الموضوع أعني ما صدق عليه ب هو من تلك الجملة
أعني من جملة أفراد ج أما أنه يصير بالبسيطات ج ذات ج
فلا **قال** ولكن لك أن تكلفت دائمة بمثل هذا البيان إذا
دل فيه امتناع الاتصاف بعدمه في جميع الأوقات
وإطلاقه بوجوده **أقول** السالبة المطلقة الدائمة منعكسة
كنفسها بمثل هذا البيان إذا أدل في الدليل امتناع
الاتصاف بعدم الاتصاف في جميع الأوقات أعني
الدائمة وإطلاقه في نقيض السالبة الضرورية
بوجوده أعني الإطلاق العام الذي هو نقيض الدائمة
فإنه إذا صدق لا شيء من ج ب دائما صدق لا شيء من
ب ج دائما لأن عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المو
ضوع موجب بالمحمول الذي هو ب يستلزم عدم
اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع
دائما لأن وجود اتصافها في شيء مما يقال عليه المحمول
بصفة الموضوع يستلزم الخلف وهو كون ذلك الشيء
مما يقال عليه الموضوع أعني من جملة ما يعدم عنه
المحمول دائما ولا حاجة في هذا الموضوع إلى فرض
الفرض لما عرفنا في السالبة الضرورية إلى فرض وقوع
الممكن

الممكن ونحن نريد أنه لو لم يصدق لا شيء من ب ج دائما لصدق
بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ج ب بالفعل إما
بالعكس وإما لأن الذات واحدة وقد صدق عليها
في الأصل الصفتان فكان كما في العكس وأيضا سقط
قولنا بعض ب ج بالفعل إلى قولنا لا شيء من ج ب
دائما ينتج بعض ب ليس ب دائما وهو محال **قال**
ولكن لك أن كانت مشروطة أو عرفية أما ثبوت
الضرورة والدوام في العكس فلمثل ما مر وأما
التقييد بالوصف فلأنه يحتمل أن يتصف بالموضوع ما يقال
عليه المحمول في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا بالمحمول
أقول السالبة الكلية إذا كانت مشروطة عامة أو
عرفية عامة انعكست في كل واحدة منها كنفسها
لمثل ما مر من البيان فإنا إذا قلنا لا شيء من ج ب
بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات يقال
عليها الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم
الحكم بامتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول
بصفة الموضوع حتى يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
ما دام ب وإلا لجاز اتصاف شيء مما يقال عليه
المحمول بصفة الموضوع وهو مستلزم للخلف المتقدم
في الضرورية أعني لو فرض كذلك الممكن وأفعاله حتى
يصدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتمع
وصفا ج و ب في ذات واحدة وقد حكم في الأصل
بالتنافي بينهما هذا خلف وكذا البحث في العرفية
العامة فإنه إذا صدق لا شيء من ج ب ما دام
ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يقال

عليها المحمول بالموضوع والا لاتصفت بعض الذوات التي يقال
عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف بعض ما يقال عليه
الموضوع بالمحمول وهو مناقض للاصل هذا خلف واما العيد
بالوصف فيهما فلاحتمال ان يكون بعض مما يقال عليه
المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت الذي يكون
متصفا فيه بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع حينئذ
دايما بل ما دامت الذات متصفة بالمحمول كما يصدق
لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا في العكس
لا بد من قيد الوصف لانه لا يصدق لا شيء من الساكن
بكاتب دايما بل ما دام ذات الساكن متصفة بالسكون
فان بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب
حال زوال السكون فلا يصدق سلب الكاتب دايما
قال ونفي المقيدة منهما باللادوام ينفي القيد
في البعض لان الاصل يقتضي كون كل ما يقال عليه الموضوع
موصوفا بالمحمول وثبوتها منعكس جزئيا واذا اضاف
الى السلب اللازم مع الوصف جعل لادايما بحسب
الذات في البعض اقول المقيدة منهما باللادوام وهو
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة منعكس
كل واحدة منهما الى عامها مع قيد اللادوام
في بعض الافراد لا في كلها فانا اذا قلنا لا شيء من
ج ب ما دام ج لا دايما صدق في عكسه لا شيء
من ب ج ما دام ب لا دايما في البعض اي بعض
بعض ب ج بالاطلاق لان الاصل يقتضي كون كل
ما يقال عليه ج فانه موصوف بالمحمول لان
لا دوام السلب في كل فرد فرد يستلزم

صدق الايجاب على كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب
بالاطلاق وهو ينعكس جزئية فيصدق بعض ب ج
بالاطلاق والاصل يستلزم لا شيء من ب ج ما دام
ب لما مر في العامتين وان انضمت هذه السالبة
الى الموجبة الجزئية جعل لادايما بحسب الذات
في البعض فيصدق لا شيء من ب ج ما دام ب لادايما
في البعض وهو المطلوب والحاصل فيه ان هذه السالبة
مركبة من سالبة عرفية عامة او مشروطة عامة
ومن مطلقة عامة موجبة كلية والاولى ينعكس
كنفسها والثانية ينعكس موجبة جزئية مطلقة
قال والممكنات والمطلقات لا تنعكس لاحتمال
ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل عما
يكون ضروري الثبوت له كالاسلام عن الانسان
اقول السالبة الكلية اذا كانت ممكنة سواء كانت
عامة او خاصة او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون
لشيء خاصة غير ضرورية الثبوت له ويمكن سلبها
عنه فانه يصدق سلب تلك الخاصة عن ذلك
الشيء بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبه عنها
كما انه يصدق لا شيء من الانسان بالكاتب بالامكان
او بالاطلاق ولا يصدق لا شيء من الكاتب بالانسان
بجهة من الجهات لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة
قال وكذلك في الوصفيات ولنعتبر امكان سلب
الكاتب بالقوة او بالفعل عن محرك اليد عند
التحريك وامتناع عكسه اقول الممكنات
الوصفية او المطلقات الوصفية اذا لم تكن عرفية

لا ينعكس في السلب أيضاً لما مرّ مثاله لا شيء من متحرّك
اليد بكاتب بالإمكان أو بالإطلاق حين هو متحرّك
اليد ولا يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرّك
اليد حين هو كاتب بالإمكان العام لأنّ كل كاتب
فهو متحرّك اليد بالضرورة ما دام كاتباً وهذا ما في
الكتاب وهو عجيب تامّ لأنّ مثاله هذا يدلّ على عدم
الانعكاس وصفياً والأقرب في المثال أن يقال
يصدق لا شيء من الإنسان بكاتب حين هو إنسان و
لا يصدق لا شيء من الكاتب بالإنسان مطلقاً لشيء
من الجهات والمقرر الثاني منها أن نقول
المطلقات أخصّها الوقتية لأنّها أخصّ من المنتشرة
التي هي أخصّ من الوجودية اللادائمة التي
هي أخصّ من الوجودية اللاضرورية
إذ لو انعكس الأخصّ لا ينعكس الأعمّ لأنّ لازم
العامّ لازم للخاصّ وإنّما لم ينعكس الوقتية لأنّه
يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بجهة
من الجهات **قال** وأمّا السالبة الجزئية فلا
تنعكس لصحّة سلب الخاصّ عن بعض العامّ و
امتناع عكسه **أقول** السوالب الكلية التي لا تنعكس
كالممكنات والمطلقات لا تنعكس جزئية وهو
ظاهر للتنقيض بما ذكر في الكلية ولأنّ لازم العامّ
لازم للخاصّ أمّا السوالب التي تنعكس كلية أيضاً
فغير الخاصّتين لا تنعكس لأنّ الضرورية
أخصّها وهي لا تنعكس وإذا لم ينعكس الخاصّ لم
ينعكس العامّ وبيان أنّ الضرورية لا تنعكس

41

أنّه يصحّ سلب الخاصّ عن بعض أفراد العامّ
بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق
بعض الحيوان ليس بإنسان ولا يصدق بعض
الإنسان ليس بحيوان **قال** إلّا في المشروطة
والعرفية الخاصّتين فإنّ الأصل فيهما تقتضي أن
يكون لشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما
في وقت فكلما يسلب عنه أحدهما لا دائماً بل عند
وجود الآخر لذلك الآخر يسلب عنه لا دائماً
بل عند وجود الأوّل وهذا العكس ممّا
تتبّعه في أبواب الأقيسة ممّا عثر عليه الفاضل
أثير الدين الأبهري رحمه الله **أقول**
قدماء المنطقيين حكموا على الإطلاق أنّ السالبة
الجزئية لا تنعكس وهو حقّ فيما عدا الخاصّتين
أمّا المشروطة الخاصّة والعرفية الخاصّة
فإنّهما تنعكسان لأنفسهما مثلاً إذا صدق بعض
ج ليس ب ما دام ج لا دائماً اقتضى ذلك
تنافي وصفي ج وب الصادقين على ذات ج
ووجود كلّ واحد من الوصفين في وقت أمّا
ج فلأنّه عنوان الموضوع وأمّا ب فلأنّا
حكمنا بلا دوام السلب فيلزم ثبوت الإيجاب
وإذا ثبتنا فيما في تلك الذات وصدق كل
واحد منهما عليها صدق سلب كلّ واحد
منهما عنها في وقت الآخر فإذا صدق الأصل
صدق العكس فصدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائماً وهو المطلوب وهذا العكس

مما عثر عليه الشيخ اثير الدين المفضل بن عمر الابهري
قال واما عكس النقيض فاحكام الموجبات
والسوالب المذكورة في العكس المستوي
باعيانها متبادلة فيه وذلك في كل قضيتين
لم يوجد الموضوع فيهما من حيث انه منتف فانهما
اذا كانتا متحدتين في الموضوع والكمية
متقابلتين في المحمول بالتحصيل والعدول كانتا متلازمتين
متساويتين في الجهة لما مر ذكره ثم اذا اخذت ما
لكل قضية عكس ملازمتها المخالفة لها في الكيفية
ان انعكست انتقل حكم العكس بعينه الى مخالفه
الكيف في تلك الجهة ثم اذا اخذت ما لازمه
العكس عادت كيفيتها الى ما كانت في الاصل فكانت
عكس نقيضه وما ملازمه له او لا ينعكس
ملازمه فلا عكس نقيض له اقول عكس
النقيض وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية
بنقيض الاخر والعكس المستوي متبادلان
في الاحكام فحكم القضايا السوالب في المستوي
حكم الموجبات هنا وحكم الموجبات هناك حكم
السوالب هنا فمثل السالبة الكلية اذا
كانت ضرورية او دائمة او مشروطة عامة
او عرفية عامة انعكست كنفسها في
المستوي وههنا ينعكس الموجبة الكلية
اذا كانت ضرورية او دائمة او احدى
العامتين كنفسها واذا كانت احدى الممكنات
او المطلقات لم ينعكس في المستوي والموجبة

42

الكلية اذا كانت احدى الممكنات او المطلقات
لم ينعكس ههنا والسوالب الجزئية هناك لا
ينعكس الا الخاصتين والموجبات الجزئية ههنا
لا ينعكس الا الخاصتين والموجبات الكلية او الجزئية
هناك ينعكس جزئية وصفية ان كانت ضرورية
او دائمة او احدى الوصفيات مقيدة باللادوام
في الخاصتين والسوالب الكلية او الجزئية
ههنا ينعكس جزئية وصفية اذا كانت وصفية
او ضرورية او دائمة واذا كانت الموجبات
هناك مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها
جزئية ههنا فقد ظهر التبادل في الاحكام بين
الحكمين العكسين والدليل على الانعكاس
مبني على مقدمة هي ان السالبة المعدولة
مع الموجبة المحصلة والعكس متلازمان اذا
اخذ من موضوعهما من حيث انه ثابت بحيث
لا يقتضي الموجبة المحض وذلك اذا اتحدتا في
الموضوع والكمية وتقابلتا في المحمول بالعدول
والتحصيل فاذا صدق كل ج هو ب صدق لا شيء
من ج هو لا ب والا فبعض ج هو لا ب وقد
كان كل ج هو ب هذا خلف وكذا بالعكس
والا لصدق بعض ج ليس هو ب وقد كان لا شيء
من ج هو لا ب هذا خلف لامتناع سلب
سلب الباء عن كل ج وسلب الباء عن بعض
ج لامتناع صدق النقيضين على شيء
واحد ولكن قيدنا الموضوع بالثبوت لبدا

مع كون يمكنا انما يصدقان عند عدم الموضوع اما عند
وجوده فلا فان السالبة والموجبة متلازمان و
متفقان في الجهة فاذا تمهد هذه القاعدة فنقول
اذا صدق الكل قضية كقولنا كل ج ب صدق عكس
علاوة نقيضها اعني عكس لا شيء من ج هو ليس ب وهو لا شيء
مما ليس ب ج المخالف للاصل في الكيفية لانها سالبة
والاصل موجبة لان العكس السالبة
اللازمة للاصل اسقط حكم العكس بعينه
الى مخالفة الكيف تلك الجهة التي للاصل
ثم اذا صدق ما هو لازم العكس اعني صدقها
كل ليس ب هو ليس ج اللازم للعكس الذي هو
لا شيء مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت
ايجابا كما كانت في الاصل فكان هذا عكس النقيض
مثاله في المواد اذا صدق كل انسان حيوان
بالضرورة لزم اتفقتها في الموضوع والكمية
وتخالفها في الكيف وتناقضها في المحمول لانا
حملناه قضية على ما تقدم ثم لعكس يصدق
اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسه فيصدق
لا شيء مما ليس بحيوان بانسان بالضرورة وهذه
السالبة تلزمها موجبة موافقة في الموضوع
والكم مناقضة في المحمول وهي كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان بالضرورة وهو الذي جعلناه
عكس النقيض فعلى هذا الكل قضية لا ملازمة
لها كالسالبة المعدولة الموضوع التي لا
تلزمها موجبة لعدم الموضوع لا عكس لنقيض

لها ولكن كل كلية قضية لها لازم لكن لا عكس
له كالموجبة الجزئية المطلقة المستلزمة للسالبة
المطلقة التي لا تنعكس فانها لا تنعكس عكس
النقيض ايضا **قال** واما الشرطيات
فليس لها ذوات اللزوم وكنفسها في اللزوم
والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا و
لا تنعكس جزئيتها وسالبتها مهمل ولا مدخل
للعكس في المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع
اقول الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة
اما موجبة كلية او جزئية واما سالبة كلية او جزئية
فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس
جزئية موجبة لزومية ان كان الاصل لزوميا والا
اتفاقية فانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا
كان اب فجد فقد يكون اذا كان جد فاب والا
فليس البتة اذا كان جد فاب فاما ان نعكس
الى ما يضاد الاصل او يناقضه او يجعلها كبرى الصغرى
وينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فاب
هذا خلف والسالبة الكلية تنعكس كنفسها
في اللزوم والاتفاق فاذا صدق ليس البتة
اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان جد
فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب ثم نعمل
ما تقدم في الموجبة من العكس او استعمال القياس
فقد يكون اذا كان ج د والسالبة الجزئية
لا تنعكس فانه يصدق قد لا يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو انسان ولا يصدق فقد لا يكون

اذ الا ان انسانا فهو حيوان لانه كلما كان
انسانا فهو حيوان بالضرورة وأمّا
المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها لعدم تمايز
اجزائها بالطبع في الترتيب فان المقدم
لما تميز عن التالي في كونه مقدما
وكون التالي تاليا بالوضع على ما تقدم
قال هذه احكام العكسين وقد تبين
حال الكمية والجهة اعني انحفاظهما في
بعض الصور دون البعض واما الكذب
فلا يحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص
العام كاذب ايجابا وسلبا وعكسهما بالوجهين
صادق **اقول** اراد بالعكسين المستوي
المستوي والنقيض وقد تبين ان
الكمية والجهة قد يحفظ في بعض الصور
كما في السالبة الضرورية ولا يحفظ في الاخر
كالموجبة الكلية الضرورية وأمّا الكذب
فلا يحفظ العكس على ما تقدم لان حمل الخاص على
جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا فانه
يكذب كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
وعكسهما ايجابا وسلبا صادق بالوجهين اما
الموجبة فان عكسها المستوي وهو
قولنا بعض الانسان حيوان صادق و
اما السالبة فان عكس نقيضها وهو ليس
بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق
فحينئذ المساعدة في الكذب غير ثابتة

قال الفصل الرابع في القياس القياس قول مشتمل
على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر بعينه اضطرارا
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم
من وضعهما بالذات كل انسان جسم فذلك قياس
وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهي
قضية جعلت جزء قياس واجزاؤها حدود **اقول**
لما فرغ من البحث عن القضايا واحكامها شرع
في البحث عن القياس المركب منها لانه المفيد
لاكتساب التصديقات ومعظم الغرض من هذا
العلم وعرف القياس بانه قول مشتمل على اقوال يلزم
من وضعها بالذات قول آخر بعينه اضطرارا
فالقول شامل للمسموع والمعقول لان القياس يطلق
على الافكار الذهنية المتألفة تأليفا ذهنيا يتأدى
به الى النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة التي
يلزم منها النتيجة وايراد الشامل للامرين في حد شيء
سائغ بل واجب وقولنا مشتمل على اقوال احتراز عن القضية
الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها
وقولنا يلزم من وضعها بالذات قول آخر احتراز عن الاقوال
التي لا تستلزم شيئا وانما قلنا من وضعها لانه لا يشترط
صدق المقدمات بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت
لزم منها المطلوب وقولنا آخر احتراز عن مجموع قضيتين
كانتا فانه يستلزم كل واحد منهما اما يغايرهما وقولنا
بالذات احتراز عن الذي يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة
محذوفة او بواسطة عكس نقيضها كقولنا الجسم
مؤلف وكل ما ليس بمؤلف فانه ينتج قولنا الجسم حادث

ليس بحادث

بواسطة عكس نقيض الكبرى وعس مثل قياس
المساواة كقولنا آ مساو لب وب مساوي لج فانه
ينتج آ ساو لج بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا
ومساوي المساوي مساو وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة
في البيت فالدرة في البيت وغير ذلك من النظاير
وقولنا بعينه احترازا عن قولنا لا شي من الحجر
الحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ لم
يلزم عنه وقول يكون الحجر فيه موضوعا والجسم
محمولا مع انه يلزم منه وقول اخر وهو قولنا بعض
الجسم ليس بحجر وقول اضطرارا احترازا عن الاقوال
التي يلزم منها قول في بعض المواد دون بعض كما
لو قلنا لا شي من الفرس بانسان وكل انسان ناطق
فانه يلزم منه قولنا لا شي من الفرس بناطق لكنه
ليس بضروري اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان
ناطق حيوان لكذب اللازم فعلم انه ليس باضطراري
واعلم ان الاشتراط دون النتيجة ضرورية بل كون
الاتباع ضروريا وفرق بينهما وهذا الحد شامل لما يكون
اللزوم فيه بينا كالشكل الاول الذي يلزم منه المطلوب
لذاته بينا جليا ولما لا يكون بينا كالاشكال الثلثة التي
لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول
او غيره من الطرق مثال القياس قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من مجموعهما بالذات
ان كل انسان جسم فمجموع المقدمتين قياس وهذه
نتيجة وكل واحد من المقصودين مقدمة وهي اعني
المقدمة حدود اعني الانسان والحيوان والجسم

قال والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني
وهو الذي لا يكون النتيجة ولا مقابلها مذكورة بالفعل
فيه او استثنائي وهو ما يقابله **اقول** القياس منه
بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المشتمل على
اقيسة متعددة يحصل بعضها احدها مقدمة في الاخر الى
ان يحصل المطلوب مثل من ينتج من قولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا ثم نقول كل ج ا وكل ا د فكل
ج د فهذه النتيجة وهي قولنا كل ج د انا حصلت
بقياسين وكان المنتج لها مركبا والبسيط قسمان اقتراني
وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل
مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فهذه النتيجة
لم يكن مذكورة بالفعل في القياس او نقول لكن ليس
ج د ينتج فليس اب فقولنا ليس اب وان لم يكن مذكورا
في القياس الا ان نقيضه مذكور في القياس فسمي
هذا استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء **قال**
والاقتراني قد يتالف من حمليات وهي شرطيات
ومن كليتهما وسدا الحمليات فنقول ما يتالف منه
اقتراني حملي ونتيجته يشارك كل واحد من مقدمتيه
بحد وكذلك المقدمتان ويسمى موضوع النتيجة
حدا اصغر وما ذكرها فيه مقدمة صغرى ومحمولها
حدا اكبر وما ذكرها مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين
حدا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين ويسقط
بينهما نتيجة والاتيان مع الحدين شكل **اقول**
الاقتراني قد يتالف من حمليات كما مثلناه في قولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المولف

من حمليات صرفة ويسمى القياس الحملي وقد يتألف
من شرطيات محضة او منها ومن الحمليات ويسمى القياس
الشرطي كما يقول كلما كان اب فجـ د وكلما جـ د فهـ ز
او يقول كلما كان اب فجـ د وكل د هـ وبدأنا بالبحث عن
الحمليات لانها ابسط فنقول ما حصلناه في قولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم قول
حملي ويسمى وهي قولنا كل انسان جسم تشارك المقدمة
الاولى في الانسان والثانية في الحيوان فهي تشارك
كل واحدة من المقدمتين بجزء وكذلك كل واحدة
من المقدمتين تشارك النتيجة بالجزء الذي تشاركها فيه
ويسمى موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه
اخص بالنسبة الى محمولها ويسمى المقدمة التي تشاركها
فيه صغرى وهي قولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى
حدا اكبر والمقدمة التي تشاركها فيه كبرى وهي
قولنا كل حيوان جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين
وهو الحيوان حدا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين
اعني الاصغر والاكبر بنتيجة وهي قولنا كل انسان
جسم اي يوجب انتساب الاكبر الى الاصغر بالايجاب
او السلب وبالايجاب او السلب يسمى جامعا او بالسلب
قاطعا ويسقط هذا الحد الاوسط من بين الحدين
وقوله ويسقط من بينهما وقع حشوا في سياق الكلام
ومن شانه ان يجمع الحدين بنتيجة ويسقط فيما بينهما واقتران
الاوسط مع الحدين يسمى شكلا **قال** فان كان
محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو اول الاشكال
وان كان محمولها معا فثانيها او موضوعهما فثالثها

وعلى عكس الاول فرابعها **اقول** تعدد الاشكال
بحسب نسبة الاوسط الى الحدين لانه وهي
لا يخلو عن هذه الاوجه لان الحد الاوسط اما ان يكون
محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الاول او
محمولهما وهو الثاني كما يقول كل جـ ب ولا شيء من ا ب
او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ب جـ وكل
ب ا او موضوع الصغرى محمول الكبرى وهو الرابع
كما يقول كل ب جـ وكل ا ب **قال طاب ثراه**
واذ علمت وضع كل واحد من المحصورات في كل مقدمة
فقرائن كل شكل ستة عشر وهي ضروبه لكن بعضها
منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرائط وهي مشتركة
للاشكال في عدم التأليف من سالبتين ومن جزئيتين
لا يلزم احدهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن
صغرى سالبة لا يلزم كونها موجبة كبرى اما جزئية وهذه
المشتركات لوازم للثلثة الاولى وشرائط للاخير
اقول قد عرفت ان للقضية المحصورة اما ان يكون كلية
او جزئية وعلى كلا التقديرين فاما موجبة او سالبة
فاقسامها اربعة على هذا التقدير فاذا اشتمل القياس
على مقدمتين كل واحدة منها على اربعة اقسام لزم
ان يكون ضروب كل شكل ستة عشر لان ضروب
الاربعة في نفسها ستة عشر غير ان بعضها منتج
وبعضها عقيم وللانتاج شرائط وهي وقد
يشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس منها عن
سالبتين اذا لم يوجد احدهما موجبة ولا عن
جزئيتين مطلقا ولا عن صغرى سالبة بسيطة

و مال

اول

لا يلزم منها موجبة كما اذا جزئية وهذه المشتركات لوازم
لشرائط الاشكال الثلثة الاولى وشرائط الاخير على
ما ياتي بيانه مع شرطين اخرين مذكورين بعد **قال**
ثم لكل اشكال شرطان فشرط الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ويشاركه الثاني في ثاني شرطيه ويختص
باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل او بالقوة ويشاركه
الثالث ايضا في اولهما ويختص بانه لا بد فيه من كلية
ويتفرد الرابع بعد الاشتراط بالثلثة المشتركة
بشرطين عدميين هما ان لا يجتمع السلب الصرف
مع الجزئية في مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين
الا بالايجابية سلب مع جزئية الصغرى **اقول**
لكل من الاشكال الاربعة شرطان فالاول شرطه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والثاني شرطه
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
فقد شارك الاول في ثاني شرطيه وهو كلية الكبرى
واختص بالاختلاف بين المقدمتين اما بالفعل
ان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة
بان يكونا موجبتين ويلزم احديهما سالبة او سالبتين يلزم
احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف فعلا
لكنهما في قوة المختلفتين ولهذا ينتج السلب والثالث
شرطه ايجاب الصغرى وكلية احديهما والشرط
الاول موافق للشرط الاول من الشكل الاول و
اختص بكلية احدى المقدمتين وللشكل الرابع شرائط
خمسة **احدها** ان لا يكونا سالبتين لا يلزم احديهما موجبة
وثانيها ان لا يكونا جزئيتين **وثالثها** ان لا يكون الصغرى سالبة

بسيطة والكبرى جزئية وهذه الثلثة في المقدمة **ورابعها**
عدم استعمال السالبة الجزئية عند الخاصين فيه **وخامسها**
ان لا يكون المقدمتان موجبتين بسيطتين فالصغرى
جزئية بل متى كانت الصغرى موجبة جزئية كانت
الكبرى سالبة كلية او موجبة كلية مركبة تستلزم
سالبة كلية وياتي بيان هذه الشرائط في كل شكل
قال فضروب المنتجة بحسب البساطة
من كل واحد من الاولين اربعة ومن الثالث
ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب من
كل واحد من الاولين ثمانية ومن الاخرين اثنى
عشر **اقول** لما اشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى سقط من ضروبه الستة عشر اثنا عشر
هي الصغرى السالبة كلية وجزئية مع المحصورات
الاربع وذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة و
سالبة مع الموجبتين وذلك اربعة فبقي المنتج اربعة
والثاني لما اشترط فيه اختلاف المقدمتين وكلية
الكبرى سقط منه المتفقتان في الكيف بالسلب او
الايجاب كلية وجزئية مختلفتين في الكم وذلك
ثمانية ضروب والمقدمتان المختلفتان ايضا مع جزئية
الكبرى وذلك اربعة اخرى فبقي المنتج اربعة والثالث
لما اشترط فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى
المقدمتين سقط منه الصغريات السوالب مع
اي كبرى اتفقت وهي ثمانية والجزئيتان مع ايجاب
الصغرى وهما ضربان فبقي المنتج ستة والرابع
لما اشترط فيه عدم استعمال السالبتين والجزئيتين

والسالبة الصغرى مع الكبرى الجزئية والسالبة الجزئية
الموجبة مع جزئية الصغرى يسقط منه احدى عشرة
هي السالبتان وهي اربعة والجزئيتان وهي ثلثة
والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهو
ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو
ضربان والموجبتان مع جزئية الصغرى وهو
ضرب واحد فبقي المنتج خمسة هذا بحسب بساطة
المقدمات اما مع اعتبار المركبات فالمنتج في الاول
ثمانية لان الاربعة التي مع ايجاب الصغرى تنتج مع
سلبها اذا كانت السالبة مركبة يلزمها موجبة وكذا الاربعة
التي في الشكل الثاني تتضاعف فينتج ثمانية ايضا والشكل
الثالث تتضاعف فيكون المنتج فيه اثنى عشر ضربا
لان الشرط فيه بحسب كلية احديهما فيسقط الجزئيتان
موجبتين وسالبتين ومختلفتين وذلك اربعة فبقي
اثنا عشر **قال** والنتائج تابعة لاخس المقدمات
في الكم مطلقا والكيف اذا لم يتركب جهاتها **اقول**
ذكر القدماء ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين لانها فرعهما
فلا يزيد عليهما وهذا صحيح في الكم فان احدى
المقدمتين اذا كانت جزئية كانت النتيجة كذلك
واما في الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة
اما اذا كانت مركبة فقد يكون النتيجة موجبة واما
في الجهة فسيفصل بالتفصيل في المختلطات **قال**
فالاول عام الانتاج ولا ينتج الثاني موجبة ولا الثالث
كلية ولا الرابع موجبة كلية **اقول** الشكل الاول
ينتج المحصورات الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة الى

48

المحصورات واما الثاني فلا ينتج الايجاب وانما ينتج
السلب والثالث لا ينتج الكلية وانما ينتج الجزئية
والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات
الثلث على ما يأتي بيان ذلك كله **قال**
والقياس منه كامل بين الانتاج كضروب الشكل
الاول ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كالثلثة
الاخيرة ولنعوجها الرابع **اقول** القياس
منه كامل بين الانتاج كضروب الشكل
الاول وهو الذي يكون صغراه موجبة فعلية
ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كضروب
الاول وهو الذي يكون صغراه ممكنة او سالبة مركبة
وكالاشكال الثلثة الاخر ولنعوجها الرابع لمخالفته
التي لذاته في كلي المقدمتين **قال** الشكل الاول
ان لم يكن الاصغر داخلا فالايجاب تحت الاوسط
او في حكم الداخل او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط
لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه **اقول**
هذا بيان اشتراط الشرطين الاولين اعني ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى لان الصغرى لو كانت
سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط
الى الاصغر لتباين الداخل كما تقول لا شيء
من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ولا
ينتج السلب ولو قلنا وكل فرس صاهل لم ينتج
الايجاب ولو كانت الكبرى جزئية جاز ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غيرها حكم به على
الاصغر فلا يلزم في الوسط كما تقول كل انسان

حيوان وبعض الحيوان فرس والمصنف رحمه الله اشار الى اشتراط الامر الاول بقوله ان لم تكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط وقوله او في حكمها الداخل اشارة الى انتاج القياس وان كانت الصغرى سالبة اذا كانت ممكنة يلزمها موجبة فانها تكون داخلا باعتبار اللازمة في حكم الداخل او يكون عمله واشار الى اشتراط الامر الثاني بقوله او لم تكن الكبرى شاملا لجميع الاوسط **قال** فالضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا به اولا والثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة جزئية والجميع بين وقد ينتج المحصورات الاربع وهذا بحسب القول المطلق **اقول** باعتبار الشرط سقط اثنا عشر على ما تعلم وبقي المنتج في الشكل الاول اربعة اضرب **الاول** من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية لقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا **الثاني** من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا **الثالث** من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية لقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا **الرابع** من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية لقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج هذه النتائج

49

بين بذاته وظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع هذا بحسب القول المطلق من غير التفات الى شيء من الجهات **قال** واذا اعتبرنا الجهات فنقول اذا كانت الصغرى سالبة يلزمها موجبة فاقترانها مع الكبرى ينتج نتيجة الايجاب ما ينتجه الموجبة **اقول** السالبة المركبة التي يلزمها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديتان يجوز استعمالها صغرى في الشكل الاول لاشتمالها على عقدي ايجاب وسلب والانتاج انما هو باعتبار عقد الايجاب وينتج نتيجة ما ينتجه الموجبة فلا اذا صدق لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما وكل ب ا بالضرورة لان الصغرى مركبة من عرفية عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة هي كل ج ب فاذا جعلناه صغرى للكبرى انتج ما قلناه ولما كان الايجاب والسلب معا لفظيين لان ربط محمولات مثل هذه القضايا الى موضوعاتها في نفس الامر انما هو بالامكان الشامل للايجاب والسلب او بالوجود المشتمل عليهما كما سنقل هذه العبارة ولا نخرج عن شرط القياس لكن الانتاج لذاتها **قال** والصغريات الفعلية التي تقتضي دخول الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات الدائمة تنتج كالكبرى لان الاصغر فيها بعض جزئيات الاوسط فيدخل في حكمها **اقول** الصغرى في هذا الشكل اما ان تكون فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى اذا دائمة او وصفية فان كانت دائمة فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا كل ج ب بالاطلاق وكل ب ا

بالضرورة فصدق حملها في الصغرى بان ج بعض ما هو
ب فيصدق عليه ما يصدق عليها الآن قولنا في
الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لكل الجزئيات
التي حملها ج فيكون ج ا بالضرورة وهو المطلوب
قال والصغريات الممكنة مع الكبريات الخالية عن الضرورة
والدوام لا تنتج ممكنة لان الصغرى غير داخلة تحت الاوسط
الا بالقوة **اقول** الصغرى الممكنة في هذا الشكل عند
جماعة لا انها لا تنتج مطلقا والمصنف رحمه الله
اختار مذهب ابي علي رحمه الله تعالى في انتاجها وتفصيله
ان الكبرى اما ان تكون ضرورية مطلقة او دائمة
مطلقة او لا ضرورية ولا دائمة فان لم تكن ضرورية
ولا دائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى غير
مركبة او خاصة ان كانت الكبرى مركبة اما انتاج الممكنة
العامة فلان الصغرى لو فرضت واقعة لانتج القياس
كالكبرى لا من واذا صدقت الكبرى على تقدير
ممكن كانت ممكنة والا لكان ما ليس بممكن ممكنا على تقدير
وقوع الممكن وهو محال ولا يكون فعلية لان الاصغر
غير داخل بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة
الخاصة فلان الممكنة اذا تركبت مع احد الجزئين
في الكبرى انتج ممكنة عامة واذا تركبت مع الجزء الآخر
المخالف لذلك الجزء في الكيف انتج ما يخالف النتيجة
الاولى فتركبت منهما ممكنة خاصة **قال** وفي الكبرى
الضرورية او الدائمة تنتج كالكبرى لان امكان الصغرى
يقتضي ان لا يكون للاوسط ذات مغايرة لذات الاصغر
والكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط

فلو اتصافه بالاوسط ومعه وبعده بخروج الصغرى
الى الفعل بحسب الفرض المقتضي لدوام النتيجة او ضرورتها
لا تقتضيه الا بالقياس الى الفعل لانه ثابت
في نفس الامر قبل خروجها الى الفعل **اقول** اذا كانت
الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة
تابعة للكبرى لان الصغرى الممكنة تقتضي عدم
التغاير بين ذاتي الاصغر والاوسط والا لاستحال
حمل الاوسط على الاصغر بالايجاب حمل هو هو فاذا
كانت الذات واحدة فكلما صدق على كل الاوسط
فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى تقتضي ثبوت
الاكبر لما هو ذات الاوسط فلو اتصافه بالاوسط
ومعه وبعده على ما مر في شرائط الموضوع بالضرورة
او دائما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا قلنا كل
ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج كل
ج ا بالضرورة لان الصغرى تقتضي اتحاد ذات ج
و ب وقد صدق في الكبرى على ذات ب ا اعني
ذات ج ا بالضرورة فيصدق النتيجة هذا بالنسبة
الى ما في نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فان فرض
وقوع الممكن يقتضي ضرورية النتيجة او دوامها لانه
حينئذ يصير ذات الاصغر هي ذات الاوسط وهذا
الاقتضاء انما هو عند العقل لان فرض وقوع الممكن
اقتضاه في نفس الامر لان فرض الوقوع دل على ضرورية
النتيجة في نفس الامر قبل وقوع الممكن الى الفعل وانما
لم يكن مقتضيا له في نفس الامر لاستحالة كون ما ليس بضروري
ضروريا على تقدير وقوع الممكن الذي لا يستلزم المحال

قال والوصفان اذا اختلفا باحدى المقدمات
سقط اعتبارها في النتيجة لسقوط ما تعلق بها اعني الاوسط **اقول**
اذا كان احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط
اعتبار الوصف في النتيجة لقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا
وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد بالوصف وكذا
اذا قلنا كل انسان نائم وكل نائم ساكن ما دام نائما فانه ينتج كل انسان
ساكن من غير اعتبار الوصف والسبب فيه ان الوصف
متعلق بالاوسط والاوسط ساقط في النتيجة فيسقط ما تعلق به
قال اذا عمت فان استلزمت الدوام انتجت المقدمتان
او تابعة لاخص الوصفين ان اختلفا **اقول** اذا كان اعتبار
الوصف باقيا في المقدمتين معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفيتان
ان اتفقتا المشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة تابعة لهما وان
اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة تابعة للاخص
اعني العرفية مثال الاول كل ج ب بالضرورة ما دام
ج وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فانه ينتج بالضرورة
كل ج ا ما دام ج لان آ ضروري لوصف الباء الضروري
لوصف الجيم فيكون آ ضروريا لوصف ج لان الضروري
للضروري ضروري مثال الثاني اذا بدلنا الكبرى
او الصغرى بعرفية بان جردنا عن قيد الضرورة فان النتيجة
عرفية لان الدائم للضروري دائم والضروري للدائم دائم
ولو قيل فيها ان النتيجة ضرورية وصفية كان جيدا
قال ولذلك ان استلزمت الكبرى فقط **اقول**
اذا استلزمت الكبرى فقط الدوام دون الصغرى
كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخص الوصفين
اعني وصف الصغرى لخلوه عن الدوام كما لو كانت

الصغرى مطلقة وصفية لقولنا كل ج ب حين هو ج
والكبرى عرفية كقولنا وكل ب ا ما دام ب فان النتيجة
مطلقة وصفية وهي قولنا كل ج ا حين هو ج لان الدائم
للشيء الثابت لغيره اعني وصف الاصغر ثابت له
ان كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة كذلك لان الاكبر
ضروري لوصف الاوسط الثابت لوصف الاصغر فيكون
الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة مطلقة ضرورية
وصفية كان جيدا **قال** اما ان استلزمته الصغرى
وحدها او لم يستلزمه احدهما سقط اعتبار الوصف لاحتمال
اختلاف الوصفين **اقول** ان استلزمت الصغرى وحدها
الدوام دون الكبرى كما يقول كل ج ب ما دام ج وكل
ب ا حين هو ب او لم يستلزمه احدهما لقولنا كل
ج ب حين هو ج وكل ب ا حين هو ب فان
الوصف يسقط اعتباره في النتيجة لاحتمال ان يكون
الوقت الذي حصل الاوسط للاصغر فيه غير الوقت
الذي حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دلت على
حصول الاوسط لذات الاصغر حين حصول وصف
الاصغر او ما دام وصف الاصغر والكبرى دلت على
حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول وصف
الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر حين
حصول وصف الاصغر الا اذا كان وقت حصول
وصف الاوسط هو وقت حصول وصف الاصغر
لكن ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة ان كانت
المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان كانت احداهما
او كلاهما ممكنة وصفية **قال** والصغرى الدائمة

والضروريه مع الكبرى العرفيه والمشروطه العامتين
تنتجان دائمه ان لم تعم الضروره المقدمتين وضروريه ان
عمت **اقول** اذا كانت الصغرى دائمه او ضروريه
والكبرى مشروطه عامه او عرفيه عامه كانت النتيجه
دائمه ان اختص الضروره باحدى المقدمتين او انتفت
عنهما وضروريه ان اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا اذا كل ج
ب بالضروره او ما دام ب فالنتيجه ضروريه ومتى كان ج
ا بالضروره لان الاكبر ضرورى لوصف الاوسط الضرورى
لذات الاصغر فيكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر
لان الضرورى للضرورى ضرورى اما اذا كانت
الصغرى دائمه فان النتيجه دائمه سواء كانت الكبرى
مشروطه او عرفيه لان الضرورى او الدائم للدائم دايم
وكذا لو كانت الصغرى ضروريه والكبرى عرفيه لان
الدايم للضرورى دائم **قال** ومهما عاقضاف
الكبرى العرفيه والمشروطة الخاصتين لان الكبرى
تقتضى لادوام الوصف الموضوع فى الاوسط للذات
كليا والصغرى تقتضى دوامه فى بعض الصور فان انتج
منها انتج محالا **اقول** الصغرى الضروريه او الدائمه
فى الشكل الاول لا يحصل منها ومن المشروطه الخاصه او
العرفيه الخاصه قياس صادق المقدمات بل تناقض الصغرى
والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك متحرك دائما وكل
متحرك ساكن ما دام متحركا لا دائما فقد حكمنا فى الصغرى
بدوام وصف الاوسط اعنى المتحرك وفى الكبرى حكمنا
بدوام الاكبر وهو السكون ما دام وصف المتحرك لا دائما
وذلك يستلزم لادوام المتحرك لانه لو دام وصف

52

لدوامه بدوامه وذلك تناقض ظاهر فان انتج منهما
كانت النتيجه دائمه لا دائمه اما الدوام فباعتبار انضمام
الصغرى الدايمه او الصغرى الضروريه الى العرفيه
العامه التى اشتملت عليها الكبرى واما اللادوام فلانضمام
الصغرى الدائمه او الضروريه الى المطلقه العامه المخالفه
فى الكيف للعرفيه العام واعلم ان محى الدين الرازى
حب ومع على كلام ابى على رحمه الله تعالى فى قوله
لا يحصل منها قياس صادق المقدمات وكان صحيحا
توهم نفى المناسبه عن هاتين المقدمتين مطلقا فحصل له
من وهمه ذلك الشك فى كل قياس كبراه محتمله للادوام
وصغراه دائمه ولا يلزم من نفى القياس الصادق
المقدمات نفى مطلق القياس **قال** وان احتملت
الكبرى الدوام ان الضروره مع ذلك حملت عليها فعاكر
الى الاقرب من الدائم والضرورى **اقول** اذا احتملت
الكبرى الدوام او الضروره مع ذلك اى مع احتمال
اللادوام كما اذا كانت مشروطه عامة او عرفيه عامه
فانها تحمل على الدوام او الضرورة لانها لو حملت على
اللادوام لزم التناقض فوجب حملها على الدوام لانا
فرضنا صدق الصغرى فلو لم تحمل الكبرى على الدوام لزم
المحال **قال** الشكل الثانى ان اتفقت مقدمتاه فى
الكيف او اختلفا بحيث صدقتا معا لم يعرف حال
حدى النتيجه اهما متلاقيان بالسلب سلبها الحكم بالاوسط
او متلاقيان بالايجاب **اقول** قد بينا انه يشترط فى
انتاج الشكل الثانى بحسب الكيف والكم امران
احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحيث

لا يمكن صدقهما وثانيهما كلية الكبرى اما ان الشرط
الاول فلانهما لو اتفقتا بالكيف او اختلفتا فيه اختلافا
يمكن معه صدقهما لم نعرف حال احدى النتيجة اعني ان
بالسلب وقد شملها الحكم بالاوسط او متلاقيان بالايجاب
وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
ناطق حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فتصدق
كل انسان ناطق ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان
كانا متباينين شملهما الحكم بثبوت الحيوانية لهما ويصدق لا شيء
من الانسان بفرس ولذلك يصدق لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا
في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق والسلب واذا
اختلفت كيفية النتيجة من صورة واحدة لم يتعين
الايجاب ولا السلب في المادة المجهولة فلا يكون قياسا
وكذلك لو اختلفتا بالكيف مع امكان اجتماع الاصغر
والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان متطابقتين او متماستين
او متقاطعة منهما كما يقول لا شيء من الانسان بكاتب وكل
ناطق كاتب ولو قلنا في الكبرى لا شيء من الفرس بكاتب كان
الحق في المادة الاولى الايجاب وفي الثانية السلب فلا يكون
منتجا للنتيجة فلا انتاج **قال** وان اخص الاوسط
ببعض عين الاكبر لم نعرف ايضا حال الاصغر اهو ملاق
لذلك البعض ام ملاق للبعض الذي لم يتعلق الحكم
به اما اذا حصل الشرطان انتجا سالبة لا غير **اقول**
هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية الكبرى فانها لو كانت
جزئية لم نعلم حال طرفي النتيجة اهما متلاقيان ام متباينان
لان الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية انما تدل على المنافاة

من الاصغر

بين الاصغر وبعض الاكبر للعموم مثاله انه يصدق
كل انسان ناطق وليس كل حيوان بناطق والحق الايجاب
ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بناطق كان الحق
السلب ويصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وبعض الصاهل
فرس كان الحق السلب ومع الاختلاف لا انتاج اما
مع حصول الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب
استعمال مقدمة سالبة فيه والنتيجة تتبع الاخس والخسة
ان الاوسط اذا باين لاحد الطرفين ولاقى عن الاخر
كان بين الطرفين مباينة قطعية **قال** والضروب
الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس
الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث
من صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية والرابع من صغرى
سالبة جزئية ينتج مثلها **اقول** ظهر من اشتراط الامرين
ان المنتج منها اربعة اضرب لا غير على ما تقدم الاول
من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا
شيء من الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية لا شيء من الانسان
بفرس والثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية
لا شيء من الانسان وكل انسان ضاحك ينتج لا شيء من الفرس
بانسان الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ضاحك
ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج بعض الحيوان ليس بفرس
الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بصاهل

وكل انسان صاهل بعض الحيوان ليس بانسان **قال**
وبان الانتاج بعد ما تقدم بان نعكس في الاول والثالث
من الضروب فيرجعان الى الشكل الاول ونعكس مقدمتي
الثاني بعد جعل صغراه ثم نعكس النتيجة **اقول** لما كان
قد اتى في هذا الشكل غير واضح الانتاج ولا بانى في الاشكال
احتيج الى البيان وطريقه بعد ما تقدم من وجوب
المباينة بين الطرفين اللذين ثبت لاحدهما الاوسط و
انتفى عن الاخر بالعكس والخلف وبالافتراض اما في
الضرب الاول والثالث فيردان الى الاول بعكس
كبراهما فيحصل نتيجة الاول والضرب الثاني بعكس
صغراه ثم تبدل المقدمتين بان تجعل الصغرى كبرى
والكبرى صغرى فينتج ما نتيجة الاول ثم تعكس النتيجة
قال واما الرابع فبينه بالافتراض وهو ان نعين
البعض من الاصغر الذي ليس باوسط فرضا ونسميه باسم
فيكون لا شيء من ذلك المسمى باوسط والكبرى وكل اكبر
اوسط فيصير الضرب الثاني بعينه وينتج لا شيء من ذلك
المسمى باوسط والكبرى باكبر ولكن بعض الاصغر هو ذلك
المسمى فينتج من رابع الاول ما ادعيناه **اقول** الضرب الرابع
من هذا الشكل لا يمكن بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية
لا تنعكس والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية ولا قياس عن
جزئيتين بل طريقه الافتراض او الخلف اما الافتراض فمخصوص
بما لا يكون احدى المقدمتين فيه جزئية فاما اذا قلنا ليس
كل ج د وكل ا ب نعرض الحكم وهو البعض من الاصغر
الذي هو ليس باوسط ساقطا ونسميه باسم وليكن د فلا شيء
لا شيء من ذلك المسمى اعني د باوسط اعني ب حتى

يصدق لا شيء من د ب والكبرى كل اكبر اوسط اعني
كل ا ب فيصير الضرب الثاني من هذا الشكل وينتج
لا شيء من ذلك المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا ولكن
بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعني بعض ج د فيجعله
صغرى لهذه النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس ا من
رابع الشكل الاول وهو المطلوب **قال** وبالخلف
في الجميع وهو ان نقول ان لم تكن النتيجة المدعاة
حقة فنقيضها حق ونضيف النقيض الى الكبرى
التي ينتج من احد الضروب الاول نقيض صغراها
فيكون باطلا وعليه وضع نقيض النتيجة فهي حقة
هذا بالقول المطلق **اقول** طريق الخلف عام في جميع
الضروب بخلاف العكس المختص بما لا ينعكس من الضروب
والافتراض المختص بما لا يكون فيه مقدمة جزئية وهو ان
ناخذ نقيض النتيجة ونضمها الى احدى المقدمتين
لينتج ما يناقض الاخرى وهو محال لزم من فرض
النقيض المطلوب حقا فيكون كاذبا فيكون المطلوب
حقا مثاله في الضرب الاول اذا صدق كل ج ب
ولا شيء من ا ب فلو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق نقيضه
وهو بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى
فينتج ليس بعض ج ب وهو يناقض كل ج ب
الصغرى هذا خلف وكذا باقي الضروب وهذا
بالقول المطلق يعني اذا اعتبرنا المقدمات بحسب
الكم والكيف مطلقا من غير اعتبار الجهة واما باعتبار
الجهة فيشترط له ما ياتي **قال** واما باعتبار الجهة
فان اختلف المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي

في احدى المقدمتين بالايجاب كالممكنة والمطلقة والعرفية
والمشروطة كلها ممكنة بالخاصة مع الضرورية الصغرى
او كبرى مخالفتين في الكيف او متفقتين فيه ضرورية
أقول اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى
ممكنة خاصة او عرفية خاصة او مشروطة خاصة كانت
النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه في الكيف او
اختلفا فيه لان المقدمتين اختلفتا في الجهة بحيث لا
يمكن ان في حدى النتيجة بالايجاب فلا اعتبار حينئذ
في الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق الخاص ولا شيء من ا ب بالضرورة انتج لا شيء من
ج ا بالضرورة بعكس الكبرى او الخلف على ما تعلم و
مثاله فيما اذا اتفقتا قولنا كل ج ب بالاطلاق الخاص
وكل ا ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة
لان صغرى دلت على ثبوت ب لكل ج بالضرورة فصدق
الاوسط بانه لاحد الطرفين ومفقود على الاخر ممتنع لها
ومباينة ضرورية ولذا اذا كانت الضرورية صغرى
وان كانتا بحيث لا تنتجان الا كالوجودية والخاصتين
مع الدائمة على الوجوه كلها انتجت دائمة ومثال
نقيض الضروب المنتجة بانه لا تنتج المتفقات
اذا كانت المقدمتان بحيث لا تنتجان الا الوجودية
اللادائمة والخاصتين والوقتين مع الدائمة المطلقة فان
النتيجة تكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى
اختلفت المقدمتان في الكيف او اتفقتا واليه
اشار بقوله على الوجوه كلها اما مع الاختلاف
فالخلف والعكس والافتراض وهو ظاهر مثل

احدى

احدى القضايا الثلث المتعلقة السوالب اعني الضرورية
والدائمة والمشروطتين والعرفيتين قولنا ليس كل ج ب
ما دام ج لا دائما وكل ا ج دائما ما دام ا ينتج سالبة
جزئية ليس بعض ب ا دائما ما دام ب والنتيجة
من سالبة كلية صغرى جزئيتها لعدم الخاصتين موجبة
جزئية كبرى يصدق عليها العرفي العام ينتج سالبة جزئية
عرفية خاصة قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما
وبعض ا ج ما دام ا ينتج بعض ب ليس ا ما دام ت
لا دائما والى هذه الثلثة اشار رحمه الله بقوله في باب العكس
وعد العكس مع ما سبق في باب النقيض مما عثر عليه
الفاضل اثير الدين **قال** والبيان بعد ما ذكرناه
اما بالعكس او الرد الى الشكل الاول في الثلثة الاول و
في الاخيرين عكس النتيجة **أقول** بيان انتاج هذا
الشكل لما ذكرنا من النتائج يكون باحد اربعة طرق
العكس وهو جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم
عكس النتيجة وهذا انما يأتي في الضروب الثلثة
الاول وفي الضرب الاخير الثامن ولا يأتي
في الرابع لان الشرط الاول ايجاب الصغرى ولا
في الخامس لفوات الشرطين معا ولا في السادس لعدم
ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى **قال**
وبعكس احدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين الباقيين
في الباقية **أقول** هذا هو الطريق الثاني
للعكس وهو قد يكون في صغرى وحدها وقد يكون
في المقدمتين فالاول لا يأتي فيه هذا الطريق الا بعكس
الصغرى ليرتد الى الثاني والرابع يمكن بيانه بعكس المقدمتين

معا ليرجع الى الاول ويعكس الصغرى ليرجع الى
الثاني ويعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا الخامس
واما السادس فانه ليس بعكس الكبرى السالبة الجزئية
ليرجع الى الشكل الثالث لان السالبة الجزئية لا
تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين واما
السابع فانه ليس بعكس الصغرى السالبة الجزئية
ليرجع الى الثاني ولا اولا تنعكس الا اذا كانت احدى
الخاصتين ثم الشكل الثاني شرط انتاجه صدق
الدوام على احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا
المنعكسة السوالب فلهذا اشترطوا في انتاج هذا الضرب
دون الصغرى احدى الخاصتين ودون الكبرى
عرفية عامة او ما هو اخص منها واما الضرب
الثامن فانه لا يبين بالعكس بل بالعكس على ما علمنا
ولما احتيج الى عكس النتيجة وهي سالبة جزئية لا
تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين شرطوا
في مقدمته ما ذكرنا من الجهات لتنتج سالبة جزئية
مشروطة او عرفية خاصة ليصح عكسها قال
او بالافتراض على قياس ما تقدم اقول
هذا طريق الثالث وهو مختص بما يكون في مقدمة
جزئية على ما سلفناه في الضرب الثاني كل ج ب
وبعض ا ج نفرض البعض من ا الذي هو ج
فنسميه د فيصدق مقدمتان احداهما كل د ا
والثانية كل د ج فنجعل الثانية كبرى للصغرى
تنتج بعض ب د ثم نجعلها صغرى للاولى تنتج
بعض ب ا وهو المطلوب واما بالخلف

في المنتج اقول هذا هو الطريق الرابع وهو
اربع الطرق وهو الخلف وقد عرفته مرارا امثاله اذا
صدق كل ج ب وكل ا ج لو لم يصدق بعض ب ا
لصدق لا شي من ب ا فنجعله كبرى للصغرى
لتنتج لا شي من ج ا وتعكس الا انها تضاد الكبرى
هذا خلف قال والسابع باعتبار الجهات يكون
في الثلثة الاول وفي الثامن عكوس ما كانت تنتج
في الشكل الاول لانه بالقلب يرتد اليه اقول
قد مر ان الضروب الثلثة الاولى والاخير يرجع
الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة
فاذا قلبت المقدمتان صارت القرينة من الشكل
الاول وانتجت ما ينتجه في الاول من الموجهات ثم اذا
عكسناها صارت نتيجة هذه الاضرب فوجب ان
يكون نتيجة ما ينتج هذه الاضرب عكس نتيجة الشكل الاول
بعد قلب المقدمتين مثاله اذا صدق كل ج ب
بالضرورة وكل ا ج بالاطلاق انتج بعض ب ا
حينية موجبة لانه بالقلب ينتج موجبة كلية ضرورية
وهي تنعكس مطلقة وصفية فكانت هي النتيجة قال
وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس احدى المقدمتين
في الشكل الاول ايضا اقول قد مر ان الضربان يرتدان
الى الاول بعكس المقدمتين فالجهة نتيجتهما هي
نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا قال
وفي الاربعة التي بعد الاولين والسادس
والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل الثالث
اقول قد مر ان هذه الاضرب ترجع الى الشكل

الثاني بعد عكس الصغرى لجهة نتيجتها هي ما ينتجه
الشكل الثاني بعد عكس الصغرى مثاله اذا صدق
لا شيء من ج ب دائما وكل ا ج بالاطلاق ينتج لا شيء
من ب ا دائما لان الصغرى تنعكس كنفسها وينتج من
الثاني هذه النتيجة بعينها قال وفي الخمسة التي عدا الثاني
والاخيرين ما ينتج بعد عكس الكبرى في الشكل الاول الثالث
اقول هذه الخمسة يرجع الى الثالث بعكس الكبرى
فيكون نتيجتها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله
كل ج ب دائما وكل ا ج بالاطلاق ينتج بعض ب ا
بالاطلاق لان الكبرى تنعكس مطلقة وتصير القرينة
من الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة
ينتج مطلقة قال والصغرى المشروطة والعرفية
الخاصتان مع الكبرى الضرورية والدائمة في الثلثة الاول
وفي الاخير متناقضة لما في الشكل الاول اقول
هذه الضروب الاربعة يرجع الى الاول بالقلب فيما
لحقه كبرى هذا الشكل فيها هي صغرى الاول وصغراه
كبراه وقد مر ان الصغرى الضرورية والدائمة تناقضان
الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين فههنا الكبرى
الضرورية والدائمة تناقضان الصغرى العرفية والمشروطة
الخاصتين لانها هي الاول قال والكبريات الكلية
ما عدا
في الثاني والسادس والثامن اذا كانت مشروطة
او عرفية خاصتين انتج مع الصغرى انتفت مطلقة
عامة سالبة كما في الشكل الثاني اقول الاضرب
الخمسة التي هي غير الثاني والسادس والثامن وهي
التي كبرياتها كلية اذا كانت كبراها احدى الخاصتين

انتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما قلنا
في الشكل الثاني مثلا اذا صدق كل ج ب دائما وكل
ا ج ما دام ا لا دائما ينتج لا شيء من ب ا بالاطلاق العام
والا لصدق بعض ب ا دائما وهو يناقض الكبرى على
ما قلنا في الشكل الاول قال ما ينتج منها في شكل ولا ينتج
في آخر فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين فان كان باعم
واخص فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة
مع الكبرى الخاصتين في الضرب الثاني فانهما ينتجان
بحسب الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة وبحسب الرد
الى الشكل الثالث وجودية اقول القياس الذي اذا
رد الى الشكل باحدى الطرق المذكورة من القلب
او عكس المقدمتين او عكس احديهما وانتج نتيجة ثم
اذا رد الى غير ذلك الشكل لا ينتج شيئا اصلا فنتيجة
ذلك القياس هو الذي انتجه عند الرد الى الشكل
المنتج مثاله الضرب السابع لا يمكن بيانه الا بالرد
الى الثاني بعكس صغراه واذا رد اليه انتج ولو رد
الى غيره كان عقيما فالحكم للثاني المنتج اما لو امكن
انتاجه على وجهين فان رد الى شكلين مثلا
فان كان بين الوجهين عموم وخصوص فالاعتبار للاخص
كقولنا كل ب ج بالاطلاق وبعض ا ب ما دام ا
لا دائما فانه ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل الاول
وبحسب الرد الى الثالث وجودية لا دائمة لان الكبرى
تنعكس حينية لا دائمة فيختلط الصغرى المطلقة والكبرى
الحينية اللادائمة وينتج حينية لا دائمة وهي اخص
من المطلقة العامة فكانت هي النتيجة قال

وان لم يكن بالمدلك فالحلم لما مركب منهما ان اجعلنا كالكبرى المشروطة
الخاصة في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها تنتج بالرد
الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى اللادوام
مطلقة عامة سالبة فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية
في البعض **اقول** هذا من القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الوجهين
عموم وخصوص ولا يحملها اما ان يجعلها بالكيف اولا يجعلها فان
كان الاول فالاعتبار لما تركب من الوجهين مسالة الكبرى
المشروطة الخاصة والضرب الاول والصغرى ضرورية كقولنا
كل ج ب بالضرورة وكل ا ج بالضرورة مادام ا لا دائما
فانه بحسب الرد الى الشكل الاول بالعلة ينتج مطلقة عامة كما
اولى لان النتيجة الشكل الاول ضرورية وينعكس الى الوصفية
وبالنظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لا ما ورينا
ان الكبرى في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين
انتج مطلقة عامة سالبة مع الصغرى الضرورية واذا ضممنا هذه
السالبة الى ما تقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت النتيجة
مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة
مخالفة للمقدمتين في الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان
قال ومع الصغرى الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل
الاول ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة
سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة كلية وجودية لا ضرورية
في البعض وكلتا النتيجتين مخالفتا الكيف للمقدمتين **اقول**
هذا مثال اخر للقسم الثاني مع الاختلاف ايضا وهو الصغرى
الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مثاله
كل ج ب بالامكان وكل ا ج مادام ا لا دائما فانه ينتج
بحسب رده الى الشكل الاول بالعلة ممكنة عامة موجبة جزئية

58

لانه بالعلة ممكنة عامة موجبة جزئية لانه بالعلة يحصل
قياس من الاول صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة فينتج
ممكنة ينعكس ممكنة جزئية عامة هي قولنا بعض ب ا بالامكان
وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لما
مر في القاعدة الكلية من ان الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا
كانت احدى الخاصتين ينتج مع الجزء صغرى انعقت مطلقة
عامة سالبة لا في الشكل الثاني واذا ركبنا هذه السالبة
مع الممكنة الحاصلة بالرد الى الاول حصلت النتيجة مطلقة
عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض وهذه
النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة الاولى
قال وكالصغرى الوجودية في الضرب الثالث مع
الكبرى المشروطة الخاصة فانها تنتج بحسب الايجاب
اللازم للصغرى والرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة
وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة موجبة سالبة
كلية ويكون معنى النتيجة مقيدة بان يصدق الوجود
في بعضها **اقول** هذا مثال اخر للقسم الثاني مع الاختلاف
في الوجهين بالكيف ايضا وهو ان يكون الصغرى وجودية
في الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى مشروطة
خاصة مثاله لا شيء من ج ب لا دائما وكل ا ج بالضرورة
مادام ا لا دائما فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالعكس
بان يجعل الكبرى صغرى والايجاب اللازم للصغرى كبرى
موجبة جزئية مطلقة عامة لان الصغرى تستلزم كل
ج ب بالاطلاق العام فنجعله كبرى للصغرى فيحصل
قياس من موجبتين كليتين صغراهما مشروطة خاصة وكبراه
مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة تنعكس

سطس موجبه جزئيه مطلقه عامه وتحت الكبرى مطلقه
عامه سالبه كليه لانه قياس كبراه لله مشروطه خاصه او
عرفيه خاصه فينتج مع الجزء صغرى العقيت مطلقه عامه
سالبه كليه كالشكل الثاني واذا ضممنا هذه السالبه الى
الموجبه الجزئية للمطلقة كانت النتيجه سالبه كليه مطلقه
عامه وجوديه لادائمه في البعض واليه اشار بقوله وتكون
هي النتيجه مقيده بان صدق الوجودي في بعضها قال
واما ان لم يجعلنا ما حكم ظاهر وذلك كالصغرى المذكوره
مع الكبرى الضروريه فانها تنتج بحسب الايجاب المذكور
في الشكل الاول والثالث مطلقه موجبه جزئيه مخالفة
للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه فيما عدا ذلك
اقول هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني
الذي يكون المنتج على وجهين ولا يكون بينهما عموم وخصوص
وليس بينهما اختلاف بالكيف وحكمه ظاهر وذلك كالصغرى
الوجوديه مع الكبرى الضروريه كقولنا لاشيء من ج ب لا دائما
وكل ا ج بالضرورة فانها تنتج بحسب الايجاب الذي
في الصغرى بالرد الى الشكل الاول والثالث مطلقه عامة
موجبه جزئيه فان الصغرى تصير كل ج ب بالاطلاق
فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس في الشكل الاول
صغراه ضروريه وكبراه مطلقه موجبتان كليتان فينتج
مطلقة عامة موجبه كليه وتنعكس الى مطلقه عامه
موجبه جزئيه هذا بحسب الرد الى الاول واما
بحسب الرد الى الثالث فلانا نعكس الكبرى الضروريه
الى مطلقه وصفيه ونجعل الموجبه التي تتضمنها الصغرى
صغرى هكذا كل ج ب وبعض ا ج حين هو ا

فينتج بعض ب ا بالاطلاق العام وهي النتيجه التي انتجها
هذا الضرب بحسب الرد الى الاول وهذه النتيجه
مخالفه للصغرى كيفا لانها موجبه والصغرى سالبه
وللمقدمتين كما لانها جزئيه والمقدمتان كليتان قال
في الاقترانات اما المؤلفة من الشرطيات فيشترك في
جزء اما تام او غير تام او تام في احدى المقدمتين غير
تام في الاخرى اقول لما فرغ من البحث عن الاقترانات
الحمليه شرع في الاقترانات الشرطيه واقسامها خمسه
لانها اما ان تتالف من المتصلات او المنفصلات او من
خلط منها او من المتصلات والحمليات او من المنفصلات
والحمليات ولما كانت الشرطيات متالفه بالفعل ابتداء
انقسم القياس المؤلف منها الى اقسام ثلثه لان المقدمتين
اما ان يشتركا في جزء تام من المقدمتين كقولنا كلما كان
ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز واما ان يشتركا في
جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
د ط فه ز واما ان يشتركا في جزء تام من احدهما غير
تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د
فه ز وكلما كان ز ح ط وهو انما يتحقق اذا كان احدى
المقدمتين شرطيه مركبه من شرطيه وغيرها قال
اما في المتصلات فالاول يتالف على هيئة الاشكال الحمليه
وينتج منها الضروب المنتجه ثمه بحسب انبساط الجهات
في اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين متصلات
حملها وان كانت الاتفاقيات فالمطلقه الحدود ولا يخالفها
في شرط ولا ثان اقول القسم الاول وهو الذي يكون المشترك جزءا
تاما من المقدمتين اذا اعتبر في المتصلات الطرفيه لان ضروب المنتج

منها هي شرط المختلطات الصحة على ان المشترك ان كان تاليا في
الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا
ب فجـ د وكلما كان جـ د فهـ ز وان كان تاليا فيهما فهو الثاني كقولنا
كلما كان ا ب فجـ د وليس البتة اذا كان هـ ز فجـ د وان كان مقدما
فيهما فهو الثالث كقولنا كلما كان ا ب فجـ د وكلما كان ا ب فهـ ز
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كان ا ب فجـ د وكلما كان هـ ز فا ب والنتائج
في هذا القسم هي النتائج في الحمليات والبيان ما تقدم
من العكس والخلف والافتراض على قياس الحمليات
ثم ان كانت المتصلتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية
لان لازم اللازم لازم وان كانتا اتفاقيتين كانت النتيجة
اتفاقية وكذا ان كانت احديهما على تفصيل يأتي ولكن
كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى حتى ان بعضهم منع من
[illegible] لان المطلوب من القياس استعلام نسبة الاكبر
الى الاصغر بالايجاب او بالسلب ونسبتهما يجب ان تكون النسبة
معلومة قبل الترتيب فلا يحتاج الى القياس لتحصيل المجهول فلا
يكون قياسا وشرائط الانتاج ما هي شرائط الحمليات
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وكذا ما في
الاشكال **قال** وقيل ان اللزوميات لا ينتج مطلقا
لان ملازمة الكبرى يحتمل ان لا تبقى على تقدير ثبوت الاصغر
فلا اذا قلنا كلما كان هذا الكون سوادا وبياضا كان سوادا
وكلما كان سوادا لم يكن بياضا والجواب ان الاوسط
ان وقع في الصغرى لموجبه في الكبرى على الجهة التي
بها يستلزم الاكبر انتجت النتيجة ضرورة والا فلم تكن منتجة
وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى

المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له ولذلك لم تبق
الملازمة مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم
الاشتراك الاوسط لا بالسبب العارض التابع واذا دفع
الخلل اندفع العارض **اقول** اورد بعض المنطقيين
اعتراضا على المؤلف من اللزوميات وتقريره ان الكبرى
كلما صدقها ملازمة التالي للمقدم في نفس الامر وذلك
لا يستلزم ثبوت الملازمة على تقدير مقدم الصغرى لاحتمال
ان لا تبقى صادقة على ثبوت الاصغر فلا يندرج الحد
الصغرى في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله
كلما كان هذا الكون سوادا وبياضا كان سوادا ولم يكن
بياضا ولا ينتج كلما كان سوادا وبياضا لم يكن بياضا لانه
كلما كان سوادا وبياضا كان بياضا بالضرورة لاستلزام
المركب جزؤه والجواب ان الاوسط ان وقع في
الصغرى لوقوعه في الكبرى حتى يكون في الصغرى
مستلزما للتالي الكبرى كما وقع في الكبرى الحد الاوسط
وانتج القياس بالضرورة وسقط السؤال لابتنائه على جواز
انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى وذلك لا
يتأتى هاهنا وان لم يقع في الكبرى على الجهة التي وقع
عليها في الصغرى لم يكن الاوسط متحدا فلا يحصل قياس
وكلامنا في قياس الحد الاوسط فيه والمثال الذي ذكره
المصنف رحمه الله انما وقع على الوجه الثاني وبيانه
ان السواد المأخوذ في تالي الصغرى كان بالمعنى
الجامع للبياض والمأخوذ في مقدم الكبرى كان
بالمعنى المضاد له فلما اختلف الوسط لم يلزم النتيجة
فلم يلزم ملازمة الاكبر للاصغر لعدم الانتاج لا لما كان لعدم

اتحاد الوسط لان الاكبر يحتمل ان لا يصدق على
تقدير صدق الاصغر فالخلل هو عدم الانتاج في
المثال المذكور انما كان لان الاوسط فيه غير متحد لاجل
العارض المانع وهو احتمال ان الكبرى لا يصدق على تقدير
مقدم الصغرى واذا ارتفع الخلل الذي هو عدم اتحاد
الوسط ارتفع المعارض اعني عدم الانتاج قال
واما المخلوطة فلا ينتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية
موجبتين ولا الاتفاقية بحال اقول العام المختلط
من اللزوميات والاتفاقيات ان كان في الشكل الاول فان
كانتا موجبتين فالصغرى ان كانت لزومية لم ينتج القياس
لان الصغرى تدل على ان الاوسط لازم والكبرى
يدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا
كون ملزومه كذلك لجواز كون اللازم اعم كما نقول كلما
كان الانسان حجرا كان جسما لزوميه وكلما كان جسما
كان ناطقا اتفاقيه ولا ينتج كلما كان حجرا كان ناطقا لا لزوميه
ولا اتفاقيه وان كانت الصغرى اتفاقيه وكانت الكبرى
سالبة لزوميه لم ينتج القياس ايضا لان ما ليس ملازما
للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون كقولنا
كلما كان الفرس حيوانا كان البياض
لونا اتفاقيه وليس البته اذا كان البياض لونا كان
الفرس حمارا لزوميه مع كذب قولنا ليس البتة
اذا كان الفرس حيوانا كان حمارا لزوميه واتفاقيه
قال ولا في الشكل الثاني السالبة اللزوميه اقول
السالبة في الشكل الثاني اذا كانت لزوميه لا ينتج القياس
شيئا سواء كانت صغرى او كبرى اما كانت صغرى فلانه

يصدق ليس البته اذا كان الفرس حمارا كان [illegible]
زوجا لزوميا وكلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا
واتفاقيا وكذا اذا كانت كبرى لا يحتمل الصغرى كبرى
وبالعكس لان المصاحب للشيء قد لا يكون لازما له فلا ملازمه قال
ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة اقول الكبرى في
الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما سواء كانت
لزوميه او اتفاقيه في المختلط منها لانه يصدق كلما كان
البياض لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيه وليس البته
اذا كان البياض لونا كان الفرس حمارا لزوميا مع كذب
قولنا ليس البته اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا
لزوميا واتفاقيا لان ما ليس ملازما للشيء قد يصاحبه او يصاحب
لازمه او ملزومه هذا اذا كانت لزوميه واما اذا
كانت اتفاقيه فلانه تصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا
لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس حمارا كان جسما اتفا
قيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا
كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه يلزم من كون الاكبر غير
مجامع للاوسط الذي هو ملزوم للاصغر ان لا يكون مجامعا
او ملازما للاصغر قال ولا في الرابع الكبرى اللزوميه
في ضربيه الاولين اقول الصغرى الاتفاقيه مع الكبرى
اللزوميه في الضربين الاولين من الشكل الرابع عقيم كقولنا
كلما كان الانسان حيوانا كان ناطقا اتفاقيه وكلما كان
حمارا كان حيوانا لزوميه مع كذب قولنا كلما كان ناطقا
كان حمارا لزوميا واتفاقيا وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية لان
الملزوم للشيء قد يكون منافيا لما يجامعه قال ولا
الاتفاقيه في الثالث اقول الضرب الثالث من هذا الشكل

اذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج لانه يصدق ليس البتة اذا
كان السواد لونا كان الفرس حيوانا لزوميا وكلما كان
الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية مع كذب قولنا ليس
البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا
لانه ليس يستلزم للشيء فيجامع لا لازمه **قال** ولا الا
خيرين **اقول** الضرب الرابع والخامس من هذا الشكل
عقيمان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية والاخرى
لزومية اما اذا كانت الصغرى اتفاقية فلانه يصدق
كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس
البتة اذا كان الفرس حيوانا كان السواد لونا لزوميا
مع كذب قولنا فلا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان
حيوانا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشيء قد لا يلازم
ملازمه للملازمة واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق
كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية وليس البتة
اذا كان الفرس حيوانا كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا
فلا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا
واتفاقيا لان الملزوم للشيء قد لا يجامع لازمه اذا
كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى جزئية **قال** والباقية
ينتج اتفاقية **اقول** الثاني من المختلطات من اللزومية
والاتفاقية في الاشكال الاربعة ينتج اتفاقية وهو الصغرى
اللزومية في الشكل الاول اذا كانت الكبرى سالبة والاتفاقية
اذا اتصفت بالايجاب والسالبة الاتفاقية في الشكل الثاني
وضروب الشكل الثالث التي كبراها موجبة سواء كانت
اتفاقية او لزومية والضرب الثالث اذ والضربان الاولان
من الشكل الرابع اذا كانت كبراها اتفاقية والضرب الثالث

اذا كانت كبراه لزومية اما الاول فلان انتفاء المجامعة بين
الشيء واللازم في الصدق يقتضي انتفاءها بينه وبين ملزومه
واما الثاني فلان مجامعة الشيء مع الملزوم في الصدق
يدل على المجامعة مع اللازم واما الثالث فكالاول
واما الرابع فكالثاني وكذا الخامس والسادس كالاول والثاني
قال واما السالبة اللزومية منها فالموجبة ممتنعة
والسالبة بشرط ان لا يكون المقدم كاذبا يلزم حيث
يلزم الاتفاقية موجبة **اقول** المختلط من الاتفاقيات
واللزوميات يستحيل ان ينتج نتيجة لزومية موجبة لانا
قد بينا ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين وهي الاتفاقية
هنا ويجوز ان ينتج لزومية سالبة بشرط ان يكون
مقدم السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم
سلب اللزوم بين الطرفين وانما اشترطنا كون مقدم
السالبة صادقا لان الموجبة الاتفاقية التي هي ملزومة
السالبة اللزومية انما يصدق لو كان المقدم صادقا والوجه
انه لا حاجة الى هذا الشرط الا اذا جعلنا السالبة
اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا يصدق الا في
موضع صدق فيه الطرفان مما طرفاها كما لم يمس الحاجة الى
هذا الشرط لانه ثابت وان لم يذكر **قال** ودونها ايضا
من صغرى موجبة لزومية في الشكلين الاخيرين بشرط صدق
مقدم الصغرى **اقول** السالبة اللزومية قد يصدق بدون
صدق الموجبة الاتفاقية اذا كان القياس من صغرى موجبة
لزومية وكبرى سالبة اتفاقية اذا كان مقدم الصغرى
صادقا فانه ينتج سالبة لزومية في الشكلين الاخيرين مثلا
اذا صدق كلما كان ا ب فج د لزومية وليس البتة اذا

كان هو فاب انعاقه منتج لانه لا يكون اذا كان ج د فهز
لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما كان ج د فليس هز
لزومية وذلك يستلزم صدق هز مع اب لان اب
الذي هو ملزوم لج د ما دام مصدق لازمه وهو ج د
فصدق هز فيلزم اجتماع هز و اب على الصدق
فيكذب الكبرى هذا خلف فلهذا اشترط المصنف رحمه الله
هنا صدق مقدم الصغرى **قال** والثاني وهو المشترك
في جزء غير تام في كليتهما ويشترط ان يكون ناتج حينئذ غير
جزئين معا ولا يخلو اما ان يقع في التاليين او في المقدمتين
او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس والجزآن
المشتملان على المشترك يشترط في الاول ان يكونا على هيئة
ضرب منتج من الاشكال الاربع متصلة مقدمها مقدم الصغرى
وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين **أقول**
الشرطيتان المتصلتان اذا اشتركتا في جزء غير تام من
المقدمتين فلا يخلو عن اقسام اربعة احدها ان يكون
الاشتراك بين تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما
كان اب فج د وكلما كان هز فكل د ك وثانيها ان يكون
الاشتراك بين المقدمتين كقولنا كلما كان اب فج د وكلما
كان ب ط فهز وثالثها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى
ومقدم الكبرى كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان
د ط فهز ورابعها ان يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى
وتالي الكبرى على التالي كقولنا كلما كان اب فج د
وكلما كان هز فكل ب ط ويشترط في هذه الاقسام الاربعة
ايجاب المقدمتين معا وكلية احديهما ويشترط في الاول
اشتمال المشاركين على هيئة تأليف منتج من الثلاث

الاشكال الاربعة ولما اشترطنا كلية احدى المقدمتين جاز ان
يكون الحملية جزئية فيحصل في كل شكل ثلثة اضعاف ما في
الحمليات وينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها
متصلة مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التأليف بين التاليين
مثاله كلما كان اب فكل ج د وكلما كان هز فكل د ط
ينتج كلما كان اب فان كان هز فكل ج ط لانه كلما كان
اب فان كان هز فكل د ط وكلما كان فكل ج د وكل
د ط فكل ج ط وهو المطلوب وقس على ما ذكرنا في
ضروب الشكل الاول ضروب باقي الاشكال **قال**
وفي الثاني ان يكون بعضها لازما لنقيض المقدمتين فتعكس
النقيض الى الاول ويكون المقدمتان في النتيجة وتاليها
نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض المقدمتين
أقول يشترط في القسم الثاني من الاقسام الاربعة فهو
ان يكون الاشتراك بين المقدمتين ان يكون نقيضا الجزئين المتميزين
على المشترك على تأليف منتج من الاشكال الاربعة مثاله
كلما كان ليس كل اب فج د وكلما كان ليس كل ب ه
فج ط ينتج كلما كان ليس ج د فان كان ليس ج ط فكل
اه لانعكاس الصغرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان
ليس ج د فكل اب وانعكاس الكبرى الى قولنا كلما كان
ليس ج ط فكل ب ه فيرجع هذا القسم الى القسم الاول
وينتج ما ذكرناه فالمقدمان في النتيجة وتاليها اعني ليس
ج د وليس ج ط نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي
نتيجة نقيض المقدمتين اعني طرفاه الذي هو نتيجة كل اب
وكل ب ه وهما المقدمتين فالحاصل ان النتيجة متصلة
مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة مقدمها نقيض

تالي الكبرى وتاليها نتيجة بعض المقدمتين **قال**
وفي الثالث والرابع ان يكون عين الواقع في التالي مع عين
الواقع في المقدم او مع نقيضه كذلك لينعكس تلك المقدمة
لحد العكسين وتكون النتيجة اما كلية تاليها جزء او بالعكس
واما كما مر **اقول** يشترط في القسم الثالث وهو ان يكون
الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى ان يكون عين
الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه
على هيئة منتجة واقعة على احد الاشكال الاربعة لينعكس
المقدمة المشاركة للمقدمة الاخرى في المقدم العكس المستوي
اذ كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى
وكذا اشترط في القسم الرابع ان يكون عين الواقع في مقدم
الصغرى مع عين الواقع في تالي الكبرى او مع نقيضه
على هيئة منتجة على احد انحاء الاشكال الاربعة لينعكس
المقدمة احد العكسين على ما تقدم مسائل القسم الاول
وهيئة الانتاج واقعة بين التالي وعين المقدم قولنا
كلما كان جـ د فكل اب وكلما كان بـ ه فجـ ط ينتج كلما كان
جـ د فقد يكون اذا كان جـ ط فكل اه لانا نعكس الكبرى
جزئية بالعكس المستوي ليرجع الى القسم الاول ومثال ما يكون
الشركة بين التالي ونقيض ما ذكرناه مثاله وهيئة
الانتاج واقعة بين التالي ونقيض المقدم قولنا كلما كان
اب فكل جـ د وكلما كان ليس كل د ه فجـ ط ينتج كلما
كان اب فان كان جـ ط فكل جـ ه لانا نعكس الكبرى
عكس النقيض الحقيقي لينتج كلما كان ليس جـ ط فكل د ه
وينتج ما ذكرنا وهي متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى وتاليها
متصلة مقدمها تالي الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين

عين جـ

تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثاني
والشركة بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى ينتج
متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية
مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين مقدم الصغرى
وتالي الكبرى كقولنا كلما كان فكل اب فجـ د وكلما كان جـ ط
فكل ب ه ينتج قد يكون اذا كان جـ د فكلما كان جـ ط فكل اه
لانا نعكس الصغرى الى قولنا قد يكون اذا كان جـ د فكل
اب ليرجع الى القسم الاول الذي يقع الشركة فيه بين
التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله والشركة بين نقيض
مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها
نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى
وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي
الكبرى مثاله كلما كان ليس كل اب فجـ د وكلما كان جـ
ط فكل ب ه ينتج كلما كان ليس كل جـ د فكلما كان جـ ط
فكل اه لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم
الذي يكون الشركة بين التاليين وقد ظهر ان النتيجة اما كلية تاليها
جزئية كما في نتيجة القسم الاول من القسم الاول او بالعكس
وقد لا يكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة كلية كما في
النتيجة القسم الاول من القسم الثاني من القسمين معاً
قال والثالث وهو المشترك في جزء تام في احديهما غير تام في
الاخرى ويكون ذات التام بسيطة والاخرى مركبة مثلاً ان يكون
الاولى من حمليتين والاخرى من مقدم حملية وتالي متصلة ليكون
المشترك جزءاً من الاولى جزء جزء من الاخرى وباقي الشروط
كما مر واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة
وذلك ان يركب مرة بعد اخرى **اقول** هذا القسم

الثالث وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما لاحدى المقدمتين
غير تام من الاخرى ولا يتحقق في هذا القسم بان يكون احدى
المقدمتين شرطية مركبة من حمليتين لاستحالة شرطية الاخرى
اسقط منهما حملية لا يكون البسيطة من حملية والاخرى من مقدم حملي
وتالي متصل ليكون المشترك جزءا تاما من المقدمة الاولى وغير تام من
الاخرى لقولنا كلما كان اب فكلما كان ج د ح ط ويشترط اسمال
المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة على تأليف
منتج من احد الاشكال الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك البيان
وايراد الامثلة للاقسام التي ذكرناها ولك ان يركب من بعد الحرى
كان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من شرطيتين كانت المركبة
مركبة من شرطيتين احديهما بسيطة والاخرى مركبة وعلى هذا القياس
كقولنا كلما كان اب فجد فكلما كان هز فح ط وكلما كان كلما كان
كلما كان هز فح ط فكلما كان ول فك ع ينتج كلما كان
كلما كان كلما كان اب فج د فكلما كان ول فك ع واعلم
ان الشرطية التي هي جزء الشرطية المركبة يجوز ان يكون متصلا وان
يكون منفصلة وعلى على التقديرين فهي اما تالي الصغرى او مقدمها
او تالي الكبرى او مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة ينعقد
في كل قسم منها مثال المتصلة الجزء والشركة مع التالي قولنا كلما
كان اب فكلما ج ط فهز وكلما كان هز فكل ل ينتج كلما كان
اب فكلما كان ح ط فكل ل فعلى هذا مثاله والشركة مع المقدم
كلما كان كلما كان ح ط فهز فجد وكلما كان ود فك ل ينتج قد يكون
اذا كان ج د فكلما كان ح ط فك ل مثاله من منفصلة الجزء
والشركة مع التالي كلما كان هز فدائما اما اب او ج د وكلما كان
ج د ح ط ينتج كلما كان هز فكلما لم يكن اب فح ط مثاله
والشركة مع المقدم كلما كان دائما اما اب او ج د فهز وكلما كان

ج د ح ط ينتج قد يكون اذا كان هز فكلما لم يكن اب فح ط
وعليك بيان باقي الامثلة **قال** واما المؤلفة من المنفصلات
فالشرط ايجاب المقدمتين وان لا تكونا مانعتي الخلو ولا مانعتي الجمع
وكلية احداهما اشرف فقط ولا يكون في هذا التأليف بين حدي النتيجة
ولا بين المقدمتين امتياز بالطبع فلا يتألف اشكال واذا جعل احدهما
صغرى يكون للنتيجة محمولها **اقول** هذا هو القسم الثاني من
الاقسام الخمسة وهو المؤلف من المنفصلات واقسامه ثلثة لان
المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام منهما او تام
من احديهما غير تام من الاخرى وشرط الجميع ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وان لا تكونا مانعتي جمع اما بيان الشرط فلان السالبتين
عقيمان لصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا
وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او حجرا حصل التعاند وكذا
ان كانت احديهما سالبة لصدق قولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا مع التلازم ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين
ثبت التعاند واما الثاني فلانه لا قياس عن جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم
تارة والتعاند اخرى فانه يصدق اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او
حجرا واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا
اما ان يكون حجرا او لا شجرا ثبت التعاند والحق جواز الانتاج من مانعتي
الجمع متصلة جزء من نقيضي الطرفين لاستلزام الاوسط نقيض كل واحد
من الطرفين واما بيان المطلوب من الثالث اذا عرفت هذا فلنعرض
المنفصلتين كل واحدة منها ذات جزئين فقط فنقول لا يكون في هذا التأليف
امتياز بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا ولا وضعا لما تقدم من
عدم الامتياز بين اجزاء المنفصلة ولا يتميز فيه شكل عن شكل

ما

بل اذا جعلنا احدى المقدمتين صغرى والاخرى كبرى حصلت
النتيجة بعينها بان يكون عدم ماهو من الصغرى وبالنهار الكبرى
قال اما المتركبة من الموالفة من حقيقيتين فلا تفيد
لوجوب اتحاد المانعين او تلازمهما وتنتج من عين كل واحد منهما
ونقيض الاخرى حقيقية **اقول** هذا هو القسم الاول من
الاقسام الثلثة وهو ان يكون المشترك فيه جزءا تاما من المقدمتين
وانما قسمه او لهما ما الف من منفصلتين حقيقيتين
وقد ذهب الشيخ ابو علي رحمه الله الى انه لا ينتج لان الطرفين
اعني الاصغر والاكبر لا بد وان يتحدا او يتلازما لان الاوسط
ان كان نقيضا لهما اتحدا وان كان لا نقيضا مساويا للاحتجاج
اولها معا تلازما واذا وجب اتحاد الطرفين او تلازمهما
استحال التعاند بينهما والمتاخرون استخرجوا منه متصلة
مولفة من عين الاصغر والاكبر والمقدم انما كان او المنفصل
اللازمة لهذه المتصلة فهي الحقيقية المولفة من عين احد الطرفين
ونقيض الاخر لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي
والخلو عنهما وهي منفصلتان حقيقيتان وكذلك ينتج من مانعتي
الجمع ومانعتي الخلو بالمعنى الاعم والمصنف رحمه الله استنتج الحقيقية
المولفة من عين احد الطرفين ونقيض الاخر كقولنا العدد اما زوج
او فرد واما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما
ان يكون زوجا او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما ان لا يكون
زوجا او يكون منقسما بمتساويين لاستلزام المقدمة الاولى كلما كان
العدد زوجا لم يكن فردا واستلزام الثانية كلما لم يكن فردا كان
منقسما بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم ما قلناه **قال**
والمولفة من الصغرى ينتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء
مانعة الخلو مانعة جمع ومن نقيضه لك وعين هذا مانعة خلو

كلية في الكل ان كانتا كليتين والا جزئية **اقول**
الاقسام الخمسة الباقية وهي المولفة من مانعة الجمع والحقيقية
والمولفة من مانعة الجمع ومانعة الخلو والمولفة من مانعتي الخلو
ينتج الثلثة الاول منها نتيجة واحدة هي منفصلتان احديهما مانعة
الجمع من عين مانعة الجمع ونقيض جزء الاخرى والثانية مانعة الخلو
من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا صدق
دائما اما ا ب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او هـ ز مانعة
الخلو ينتج دائما اما ا ب او ليس هـ ز مانعة الجمع ودائما اما
ليس ا ب او هـ ز مانعة الخلو لانه مانعة الجمع يستلزم كلما
كان ا ب لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج د فانه
ز وهما ينتجان كلما كان ا ب فهـ ز وهو يستلزم المنفصلتين
وكذا ان كانت احديهما حقيقية والاخرى مانعة الجمع او مانعة
الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احديهما ويكون النتيجة كلية في
الاقسام الثلثة ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت
احدى المقدمتين جزئية **قال** والمولفة من كليتين مانعتي الجمع
الخلو ينتج جزئية مانعة خلو او مانعة جمع من نقيض احدى الجانبين
وعين الاخر **اقول** هذا هو القسم الخامس من اقسام المولف
من المنفصلات وهو المالف من مانعتي الخلو ليس ينتج
منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو من نقيض احدى
الجزئين وعين الاخر والثانية مانعة الجمع من ذلك ايضا
مثاله اذا صدق دائما اما ا ب او ج د ودائما اما ج د
او هـ ز مانعة الخلو انتج قد يكون اما ليس ا ب او هـ ز مانعة
الخلو او مانعة الجمع وقد يكون اما ا ب او ليس هـ ز كذلك
لانه يصدق كلما لم يكن ج د فا ب وكلما لم يكن ج د فهـ ز
وهو ينتج من الثالث فقد يكون اذا كان ا ب فهـ ز ويستلزم

المنفصلات المذكورة واما القسم السادس وهو المؤلف من
مانعتي الجمع فقد ذكره المصنف رحمه الله اولا لانه عقيم والمتاخرون
استنتجوا منه منفصلة موجبة من نقيضي الطرفين لانه اذا صدق
دايما اما ا ب او ج د ودايما اما ج د او هـ ز مانعتا الجمع صدق
قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن هـ ز اما ج د او هـ ز لانه يصدق
كلما كان ج د لم يكن ا ب وكلما كان ج د لم يكن هـ ز وهما ينتجان
المطلوب من الثالث وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة
الخلو من عين احد الطرفين ونقيض الاخر ومانعة الجمع من
عكسه **قال** واما المشتركة في جزء غير تام من كليهما
فالاشتراك يكون اما بين جزء وجزء او بين جزء وكل جزء او بين جزء
وجزء وبين الاخر وكل جزء وكل جزء او بين كل جزء وكل جزء
او بين كل جزء وجزء **اقول** هذا هو القسم الثاني وهو ان
يكون الاشتراك في جزء غير تام من المقدمتين واقسامه خمسة
احدها ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين
جزءا واحدا من الاخرى فقط كقولنا دايما اما كل ا ب او
كل ج د ودايما اما ان يكون هـ ز او كل د ط ينتج منفصلة ذات
اربعة اجزاء احدها نتيجة التاليف والثلثة الباقية هي
الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون هذا القسم اما ان يكون ا ب
وكل د ط واما ا ب و هـ ز واما كل ج ط واما كل ج د
و هـ ز والمتاخرون قالوا ينتج دايما اما كل ا ب او كل ج ط
او كل هـ ز الثاني ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين
المقدمتين وكل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل
ا ب او كل ج د ودايما اما ان يكون كل د ط او كل د هـ ينتج
دايما اما كل ا ب وكل د ط واما كل ا ب وكل د هـ
واما كل ج ط واما كل ج هـ مانعة من الخلو لامتناع الخلو

67
الواقع عن التاليفين المنتجين لاحد الجزئين والاخرين وعن
احد الجزئين الاولين والمتاخرون قالوا انه ينتج دايما اما ا ب
او كل ج ط او كل ج هـ الثالث ان يشارك احد جزئي
احديهما احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر يشارك كل واحد
من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل ا ب او كل ج د ودايما اما ان
يكون كل د ط او كل د ا ينتج اما كل ا ب وكل ج ط او
بعض ب د او كل ج ط او كل ج ا وكل ج د وكل
الامتناع خلو الواقع عن مجموع الجزئين الغير المشاركين وعن
احد التاليفات الثلثة المنتجة والمتاخرون قالوا ينتج منفصلتين
احديهما دايما اما كل ا ب او كل ج ط او كل ج ا والثانية
دايما اما كل ج ا او بعض ب د او كل د ط الرابع ان
يشارك كل واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي الاخرى
كقولنا دايما اما كل ا ب او كل ج ب ودايما اما كل ب ط او كل
ب هـ ينتج اما كل ا ط او كل ا هـ او كل ج ط او كل ج هـ الخامس
ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى
والجزء الاخر من الاولى الاخر من الاخرى كقولنا دايما اما ان يكون
كل ا ب او كل ج د ودايما اما كل ب هـ او كل د ط ينتج اما
كل ا هـ او كل ا ب وكل د ط او كل ج ط او كل ج د وكل
ب هـ والمتاخرون قالوا ينتج منفصلتين احديهما اما كل ا هـ او كل
ج د او كل د ط باعتبار اشتراك ا ب كل ب هـ والثانية
اما كل ج ط او كل ا ب او كل ب هـ باعتبار اشتراك ج د كل
د ط **قال** والثاني والثالث يختلف باختلاف المقدمتين
اقول القسم الثاني من هذه الاقسام وهو الذي يشارك
فيه احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى
ينقسم قسمين احدهما ان يكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين

جزء من الصغرى والجزء المشارك اخص من الكبرى والثاني ان
يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء المشارك لاحد ولاعم من الجزء ا
من الكبرى والجزء المشارك اخص من الصغرى والقسم الثالث وهو
ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى فقط
والجزء الاخرى فقط والجزء الاخر منها يشارك كل واحد من جزئي
الاخرى على قسمين ايضا احدهما ان يكون احد جزئي الصغرى مشاركا
لكل واحد من جزئي الكبرى والجزء الاخر من الصغرى مشاركا لاحد
جزئي الكبرى والثاني ان يكون احد جزئي الكبرى مشاركا لكل
واحد من جزئي الصغرى والجزء الاخر من الكبرى مشاركا لاحد
جزئي الصغرى **قال** والنتيجة تكون ذات اربعة اجزاء
بحسب الاقترانات الممكنة يشتمل منها في الاول قرينة واحدة وفي
الثاني والخامس قرينتان وفي الثالث ثلث قرائن وفي الرابع اربع
قرائن على النتائج الحملية وباقي الاجزاء تشتمل على اجزاء
المقدمتين التي لا تشارك وتكون النتيجة مانعة خلو كلية
من كلتيهما والامخرجه **اقول** النتيجة في هذه الاقسام الخمسة
تكون ذات اربعة اجزاء على ما بيناه في الامثلة وذلك بحسب
الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول احد اجزاء النتيجة نتيجة
التأليف وهو قرينة واحدة من كل جـ د وكل د ط والثلثة
الاخر الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها وفي القسم الثاني
والخامس قرينتان ففي الثاني بين كل جـ د وبين كل د ط
وبينه وبين كل ب ه والثالثة بين كل جـ ب وكل
وفي الخامس بين كل اب وكل ب ه وبين كل جـ د وكل
د ط وفي القسم الثالث ثلث قرائن قرينة بين كل اب
وكل د ا وقرينة اخرى بين كل جـ د وكل د ط وقرينة
ثالثة بينه وبين كل د ا وفي الرابع اربع قرائن احدها

بين كل

بين كل اب وبين كل ب ط والثانية بينه وبين كل ب ه
والثالثة بين كل جـ ب وكل ب ط والرابعة بينه وبين
كل ب ه فهذه النتائج كلها ان كانت المقدمتان كليتين و
جزئية ان كان احدهما جزئية **قال** واما المشتركة في تام وغير
تام فيكون احدهما مثلا من حمليتين والاخرى من حملية ومتصلة و
النتيجة من حملية ومنفصلة هي النتيجة المتصلتين المعنى الاولى
وجزء الاخرى وهي بالحقيقة بسيطة ذات ثلثة اجزاء بالشرائط
كما مرت **اقول** هذا هو القسم الثالث وهو ان يكون
الاشتراك في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة
الاخرى ويجب ان يكون احدهما ابسط من الاخرى مثلا يكون البسيطة
مؤلفة من حمليتين والمركبة مؤلفة من حملية ومتصلة والنتيجة
منفصلة مؤلفة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المتصلتين
لمعنى المنفصلة الاولى وجزء الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون
اب او جـ د و دائما اما ه ز واما ان يكون اما جـ د او
جـ ط ينتج دائما اما ه ز واما ان يكون اما اب او كل جـ ط
وهذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة مركبة من ثلثة اجزاء
احدها الجزء غير المشارك والجزءان الاخران نتائج المتصلتين
والشرائط كما مرت وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما
حقيقيتين او مانعتي الخلو او مختلطتين وان لا تكونا مانعتي
جمع وكلية احدهما وشرائط الانتاج في كل شكل بالنسبة الى
المقدمة البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة
قال واما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات
والمركبة منها فانه تامين اربعة اصناف لان الاشتراك يكون
اما في مقدم المتصل او في تاليها ومع اما صغرى او كبرى
اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام القياسات

الشرطيه وهو المولف من المتصلات والمنفصلات واقسامه
ثلثه احدها ان يقع الاشتراك في جزء تام من المقدمتين
واقسامه اربعه لان المتصله اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى
كلى التقديرين فالشركه اما في مقدمها او تاليها **قال** فلا ينتج من
منفصله بالكليه كما من جزئيتين وشرط في سالبة الاتفاق
صدق المقدم ليمكن ردها الى موجبه يلزمها من نقيضها **اقول**
شرط هذا القسم امور ثلثه احدها ان تكون المنفصله موجبه
وثانيها كليه احدى المقدمتين وثالثها ان يكون مقدم السالبه
الاتفاقيه صادقا ليمكن ردها الى موجبه اتفاقيه مولفه من
المقدم ونقيض التالي ضروره ان السالبه الاتفاقيه اذا كان
مقدمها صادقا كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه ولا يجب
في الشرط الاول المنفصل فان المنفصله ان كانت مانعه
الجمع لم ينتج سالبه للاختلاف اما مع توافق الطرفين كالانسان
مع الناطق بتوسط الحيوان بان نقول كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وليس البته اما ان يكون حيوانا او ناطقا
واما مع التعاند فلو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البته اما
ان يكون حيوانا او فرسا وان كانت مانعه الخلو لم ينتج منفصله
مانعه الخلو لاستلزام جواز الخلو عن الشي واللازم
جواز الخلو عنه وعن الملزوم ما طلاق المصنف
رحمه الله بان المنفصله لا تنتج اذا كانت سالبه محمول
على هذا التفصيل **قال** والمنتجه من كل صنف سته
وثلثون ضربا **اقول** الضروب المنتجه في كل صنف
من هذه الاصناف سته وثلثون ضربا لان المتصله اما موجبه
او سالبه وعلى كلى التقديرين فهي اما موجبه او سالبه
وعلى التقادير الاربعه فهي اما كليه او جزئيه فهذه ثمانيه والمنفصله

اما

اما ان يكون حقيقيه او مانعه الجمع او مانعه الخلو وعلى التقديرات
الثلثه فهي اما كليه او جزئيه فالاقسام سته فهذه ثمانيه واربعون
ضربا بالكل تسقط منها ما يتألف من جزئيتين وهي اثنا عشر
فيبقى المنتج سته وثلثون ضربا واعتبار ما جوزناه
بحث من كون المنفصله المانعه الخلو سالبه يزيد الضروب على
هذه مثال ما يقع الاشتراك فيه مع تالي المتصله وهي صغرى
قولنا كلما كان اب فكلما جد فهو دايما اما كل جد او هز
مانعه الجمع ينتج كلما كان اب فليس هز لاستلزام المنفصل
كلما كان جد لم يكن هز مثاله والمتصله كبرى دايما اما اب
او جد وكلما كان ده فليس هز ينتج كلما كان هز لم يكن
اب مثاله والشركه مع المقدم والمتصله صغرى كلما كان
جد فاب ودايما اما جد او هز مانعه الجمع ينتج قد يكون
اذا كان اب فليس هز لاخراج المتصله اللازمه للكبرى مع
الصغرى عن الثالث واستنتاجها المطلوب مثاله وهي
كبرى دايما اما اب او جد وكلما كان جد فهز ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فهز وعليك بعد جميع الاقسام فان هذه
اصولها **قال** والنتائج يكون من الخسيسين كليه اذا كانت
من كليتين والشان يرجع الى حمس والحد اسهل **اقول**
الناتج في هذا القسم يكون متصله ذكرناه وذلك بان يرد
المنفصله الى المتصله اللازمه لها وضمها الى المتصله لينتج ما ذكرناه
وقد يكون منفصله بان يرد المتصله الى المنفصله اللازمه
لها وضمها الى المنفصله الاخرى لينتج منفصله مثاله
اما ما في المثال الاول ان النتيجه كلما كان اب فليس هز
حيث رددنا المنفصله الى المتصله ولو رددنا المتصله الى
المنفصله قلنا ان المتصله يلزمها دايما اما ليس اب او جد

مانعة الخلو ونضمها الى الكبرى وهي دائما اما ج د او هـ ز ينتج
دائما اما آب او لا ز لانا قد بينا ان القياس المركب من الحمليتين
ينتج مانعة الجمع من عين حمليتين مانعة الجمع وبعض هي مانعة
الخلو وهكذا اما في الاقسام اذا عرفت هذا فالنتيجة من
الحسين اعني من المتصلة والمنفصلة تكون كلية ان كانت المقدمتان
كليتين وان كانت احداهما جزئية كانت النتيجة جزئية والسبب
ما ذكرنا برد الحسين الى الحسن وبعدها بعمل ما قلنا انه يرد
المنفصلة الى المتصلة وبعد الامرين من متصلتين او يرد
المتصلة الى المنفصلة وبعد الامرين من منفصلتين وقد
علم البيان بعد ذلك كما تقول في القسم الاول ان ج د
اللازم لما عانده في الصدق كان آب للملزوم معاندا
له اذ لو جامعه في الصدق لجامع اللازم هذا في انتاج
المنفصلة ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع
اللازم للملزوم يستلزم وضع اللازم معاند العين في الحد
وكان وجود الحد المعاند يستلزم ارتفاع الاخر كان وضع
الملزوم يستلزم ارتفاع الاخر فيصدق كلما كان آب فليس
هـ ز وهو المطلوب وكذا في باقي الامثلة **قال**
والمشتركة في غير تام فيها ايضا اربعة اقسام اذ المقدمتان
الى احد الحسين لتريد الى ما مر وتعرف من ذلك حالها
اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس
المؤلف من المتصلات والمنفصلات وهو ان تكون
المشترك غير تام في كل واحدة من المقدمتين واقسامه ايضا
اربعة لان المشترك اما ان يكون جزءا من التالي للمتصلة او من
مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمنفصلة اما صغرى او كبرى
فالاقسام اربعة احدها ان تكون الشركة في التالي والمتصلة

صغرى مثاله كلما كان آب فكل ج هـ ودائما اما كل د ط او
هـ ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آب فكل ج د ليس لم يكن
بعض ج ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن هـ ز فكل د ط
ويبين حكمه مما تقدم في المتصلتين اذا اشتركتا في جزء غير
تام منهما هذا اذا رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو عكسنا الحال
بان رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج اما ان لا يكون آب
وكل د ط او لا يكون آب وهـ ز واما كل ج ط واما كل
ج د وهو على ما مر في المنفصلتين المشتركتين في جزء غير تام
منهما الثاني ان تكون الشركة في المقدم والمتصلة صغرى
كقولنا كلما كان كل ج د فـ آب ودائما اما كل د ط او هـ ز
مانعة الخلو ينتج برد المنفصلة الى المتصلة انتج قد يكون اما
ليس آب وكل د ط واما ليس آب وهـ ز واما كل
ط واما كل ج د وهو لان المتصلة ينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان آب فكل ج د ويرجع الى القسم الاول
وبرده المنفصلة يحصل القياس من المنفصلتين وينتج
ما ذكرناه الثالث ان تكون الشركة مع التالي والمتصلة
كبرى كقولنا دائما اما ان يكون هـ ز او كل ج د وكلما كان
آب فكل د ط ينتج متصلة برد المنفصلة الى المتصلة
لما تقدم في القسم الاول لانا نجعل كبرى ليرجع اليه
وينتج منفصلة لما مر في القسم الاول ايضا لانه بقلب المقدمتين
يرجع اليه الرابع ان يكون المشترك جزءا من المقدم والمتصلة
كبرى كقولنا دائما اما ان يكون هـ ز او كل ج د وكلما كان
كل د ط فـ آب ينتج المتصلة بقلب المنفصلة الى المتصلة
والمنفصلة بقلب المتصلة الى المنفصلة كما مر في القسم الثاني
لانه بقلب المقدمتين يرجع اليه **قال** المشتركة في تام وغير تام

يكون ذات غير التام منها مركبة من جزء لاحدهما غير مشارك للاحد
جزئي ذات التام وللآخر مشارك وهي شرطية فان كانت من جنس
التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي نحن فيه وان لم
كانت من جنس ذات التام كان التاليف كاحد القسمين المتقدمين
في الاصناف والشرائط والنتائج على قياس ما مر **اقول**
هذا هو القسم الثالث من اقسام المؤلف من المتصلة والمنفصلة
وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام
من الاخرى وهذا انما يتحقق بان تكون احدى الشرطيتين ابسط
من الاخرى وتكون المركبة ذات جزئين احدهما شرطي يقع به
المشاركة بينها وبين البسيطة والآخر لا يقع به مشاركة ولما
كانت الشرطية على قسمين متصلة ومنفصلة كانت الشرطية
هنا اعني جزء المركبة منقسمة اليهما فاذا كانت متصلة فالمركبة
منها ومن الجزء الباقي ان كانت متصلة كان حكمها حكم القسم
الذي نحن فيه اعني المركب من المتصل والمنفصل واذا
ان كانت منفصلة والمركبة ايضا منفصلة واليه اشار بقوله
فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي
نحن فيه وان اختلف الجزء اعني الشرطية جزء منها بان تكون
الجزء متصلة والمركبة منفصلة او بالعكس كانت هو اقسام لذات
التام اعني المقدمة الاخرى البسيطة في الجنس ويكون التاليف
كاحد القسمين الاولين لان الاوسط ان كان تاما من المتصلة
فهو كقولنا كلما كان اب فجد ودايما اما ان كان جد فه
واو ح ط مانعة الخلو ينتج دايما اما ان كان اب فهز او
ح ط لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف والجزء
الاخر ممتنع الخلو عن النتيجة المقدمتين والجزء الاخر وان كان
تاما من المنفصلة فهو كقولنا دايما اما اب او جد وكلما كان

اما جد او هز ح ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان
اب فهز او ح ط اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم
يرجع الى احد القسمين المتقدمين اما الاول فالى
ما يتركب من المتصلتين واما الثاني فالى ما يتركب من المنفصلتين
واذا كان فيرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين كانت
الشرائط والنتائج فيه وفيهما واحدة مثال ما يكون الجزء
مساويا للمركبة قولنا دايما اما اب او جد وكلما كان جد
فهز ح ط ينتج قد يكون اذا كان ح ط فاما اب او هز
قال واما المؤلفة من الحمليات والشرطيات ويكون
لا محالة من تام وغير تام فنوعان احدهما من حملية ومتصلة وهي
اربعة اصناف لان المتصلة اما صغرى او كبرى والاشتراك
اما في تاليها او في مقدمها والنتائج تكون متصلات احد
جزئيها الجزء الخالي من الاشتراك بعينه والثاني نتيجة التاليف مع الحملية
اقول القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحد
الاوسط جزءا تاما من الحملية وغير تام من الشرطية بالضرورة
وهو نوعان باعتبار قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
النوع الاول ان تكون الشرطية متصلة وهو القسم الرابع
من اقسام الاقيسة الشرطية واصنافه اربعة لان المتصلة
اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة
اما في تاليها او في مقدمها ونتيجة كل صنف من هذه
الاربعة متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الخالي من الاشتراك
والثاني نتيجة التاليف من الجزء المشارك والحملية وحملها
فيما يكون الشركة فيه مع التالي مقدم المتصلة وفيما يكون
الشركة فيه مع مقدم نتيجة التاليف بين المقدم والحملية
قال واما الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليها

فمنفصلتهما ان كانت موجبة كانت الشرائط في التالي والحملية كما هي في الحمليات واجزاء النتائج ما يصح هناك ويكون لانتاج هنا **اقول** الصنفان اللذان مع الشرطية مالهما مما يكون المتصل فيه صغرى وكبرى والشركة مع الحملية في التالي لا يخلو المتصلة منهما اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة كانت شرائط الانتاج فيها استعمال الحملية والتالي في كل شكل من الاشكال الاربعة على شرائط ذلك الشكل مثال ما يكون المتصل صغرى قولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه يصدق على تقدير اب مقدمتا القياس كل ج د وكل د ه على قياس ما مر في الحمليات مثال ما يكون المتصل كبرى قولنا كل ج ب وكلما كان ا ر فكل ب هـ ينتج كلما كان ا ر فكل ج هـ الانه على تقدير هـ ر يصدق كل ج ب لصدقه في نفس الامر وكل ب هـ التالي ويلزم من صدقهما صدق النتيجة ومثل النتائج منه **قال** وقد طعن فيما اذا كانت متصلة لزومية بعدم الانتاج لاحتمال ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة اذا كان محالا وحينئذ لا يجامع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع المقدمتين على الصدق ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان لما انعقد قياس خلفي ولا الزامي **اقول** ذهب جماعة من المتاخرين الى ان القياس المركب من الحملي والمتصل لا ينتج لانا قلنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه فقد حكمنا في الصغرى باستلزام اب لج د وحكمنا في الكبرى بصدق كل د ه في نفس الامر ولا يلزم من صدق القضية في نفس الامر صدقها على تقدير لجواز ان يكون تقديرا محالا فلا يصدق معه الصادق في نفس الامر

على سبيل الوجوب فحينئذ لا نعلم ان مع التالي والحملية على الصدق اما في نفس الامر فلجواز كذب التالي واما على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية وان اخذ احدهما صادقا على التقدير والاخرى صادقة في نفس الامر لم يجتمعا فلا انتاج واجاب المصنف رحمه الله بان المشترط في القياس كون المقدمتين بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة ولا يشترط فيه صدق المقدمتين بالفعل لانه لو اشترط ذلك لم ينتج القياس الخلفي ولا الالزامي لكذب احدى مقدمته لكن لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة كان قياسا ونحن نقول ههنا لو صدقت المقدمتان اعني الشرطية والحملية لزمت النتيجة فكان قياسا منتجا بهذا الاعتبار لا يقال لم ان القياس الخلفي لو سلمت مقدمتاه لزمت النتيجة فكان قياسا بهذا الاعتبار واما ههنا فلو سلمت القضية الشرطية والحملية معا لم يعلم الانتاج لان تسليمها غير كاف ما لم يسلم مقدمة ثالثة هي ان الحملية صادقة او مسلمة على تقدير صدق المقدم فمع خلو المقدمتين عن هذه القضية لا يجب الانتاج فاعرف الثاني لانا نقول المقدمة الشرطية ههنا وضعنا المقدمة فيها على انه صادق في نفس الامر وان كان مما لا يصدق معه التالي لذلك وحينئذ يكون قد اخذنا القضايا الثلث اعني المقدم والتالي والحملية جميعا على انها صادقة في نفس الامر فصدق النتيجة كذلك **قال** وان كانت سالبة كانت الشرائط في التالي مقابل ما كانت هناك لتصير بردّ السالبة الى لازمها الموجبة كما يجب ان يكون هناك **اقول** هذا هو القسم الثاني وهو ان تكون المتصلة في الصنفين اللذين مع الشركة معهما فيهما في التالي سالبة وشرطه ان يكون الحملية مع نقيض التالي المتصلة مشتملة في كل

سكا على شرائط ذلك الشكل لانا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة
الموافقة لها في الكم والمقدم المناقضة لها في التالي وحينئذ يرجع
هذا القسم الى ما يكون المتصلة موجبة مثاله ليس البتة اذا كان
ا ب فليس كل ج د وكل د ه ينتج ليس البتة اذا كان ا ب
فليس كل ج ه لانا نرد السالبة الى قولنا كلما كان ا ب فكل
ج د لما تقدم في تلازم المتصلات ان كل متصلتين اذا توافقتا
في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا
وتعاكستا وينتج حينئذ كلما كان ا ب فكل ج ه ويلزمها ليس
البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ه وهو المطلوب بهذا على
ما عداه النتيج اى على وحينئذ ينتج يكون المنتج في هذا الشكل اربعة
امثال هذه الحمليات لجواز ان تكون المتصلة سالبة كلية وجزئية
لكن بالشرط المذكور والماخوذ لما طعنوا في استلزام المتصلتين
المذكورتين لا جرم اشترطوا ايجاب المتصلة المذكورة **قال**
واما الصنفان الباقيان فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة اللزوم
ويجب ان تكون الحملية مع احد جزئي المتصلة او النتيجة منتجة
للاخر على هيئة احد الضروب الحمليات المنتجة **اقول**
الصنفان الباقيان اللذان ان يكون الشركة فيه مع مقدم المتصلة
سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما امران احدهما
صدق مقدم المتصلة اللزوم الثاني احد الامرين وهو اما انتاج الحملية
مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة او انتاج الحملية مع مقدم النتيجة
مقدم المتصلة على هيئة احد ضروب الاشكال الاربعة في الحمليات
قال فان كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم
المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام مقدم
النتيجة لتالي تلك المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين
مستلزم لوضع النتيجة استلزاما كليا موضع مقدم النتيجة

المنتجة مع الحملية الموضوعة مطلقا لمقدم المتصلة يستلزم
ما يستلزمه مقدم المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون النتائج
كلية **اقول** اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم
المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها على استلزام مقدم النتيجة
للتالي المذكور مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب ا
فهو ينتج كلما كان كل ج ا فهو اذ كلما كان كل ج ا فكل
ب وكل ج ا اما استلزامه لكل ج ب فلانه في نفس الامر
صادق على هذا التقدير واما استلزامه لكل ج ا فظاهر واذا
صدق كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا من الثالث ينتج
كلما كان كل ج ا فبعض ب ا او كلما كان بعض ب ا فهو ينتج
كلما كان كل ج ا فهو لان صدق الحملية ومقدم النتيجة على
تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة وصدق مقدم
المتصلة يستلزم صدق تالي المتصلة الصادق المستلزم المستلزم
للشيء مستلزم لذلك الشيء فكان مقدم النتيجة مستلزما لتالي المتصلة
اعني تالي النتيجة وهو المطلوب وعلى هذا البحث يكون
النتائج كلية **قال** وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة استلزامها
كليا لا يستلزم جزما لان وضع النتيجة مع احدى مقدمتي الشكل
لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا ينعكس
كنفسها فاذن في بعض الاحوال وضع مقدم النتيجة يستلزم
مقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها وفي ذلك البعض دون
ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك التالي بعينه
وعلى هذا الوجه يكون النتائج الا جزئية **اقول** اذا كانت
الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم ينتج النتيجة
جزئية مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب
فهو ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو لانه يصدق

فلما كان لا شي من ا ب فكل ج ب ولا شي من ا ب اما صدق
كل ج ب فلصدقه في نفس الامر واما صدق لا شي من ا ب
فظاهر وكلما صدق كل ج ب ولا شي من ا ب فلا شي من
ج ا ينتج كلما كان لا شي من ا ب فلا شي من ج ا ونعكس
فيكون اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ا ب ونضمه
الى الكبرى ينتج المطلوب فههنا مقدم المتصل مع الحمليه
ينتج مقدم النتيجه كلما موجبا وينعكس جزئيا موجبا ثم
كانت النتيجه جزئيه لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية **قال**
وقس الاتفاقيه على اللزوميه وعليك بتفصيل الضروب فانها
تزيد على ضروب الحمليه **اقول** حكم الاتفاقيه في ذلك
حكم اللزوميه فانا اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج د اتفاقا
وكل د ه انتج كلما كان ا ب فكل ج ه اتفاقيه لصدق التالي
والحمليه معا على تقدير صدق المقدم ومما تسلم ان النتيجه
المذكوره لكن ليس الظاهر لوجوب صدق التالي والحمليه على
تقدير مقدم المتصل وفي اللزوميه يرد الاشكال الذي
ذكره المباحث بخلاف الاتفاقيه وعليك بان تستخرج الضروب
في كل شكل فهي تزيد على ضروب الحمليه فان ضروبها اربعه اضعاف
ضروب الحمليه لجواز كون المتصل كليه وجزئيه موجبه وسالبه
قال وثانيهما من حمليه ومنفصله وهي ايضا اربعه
اصناف لان الحمليه اما صغرى او كبرى والاشتراك اما
مع احد جزئي المنفصله او معهما **اقول**
هذا هو القسم الخامس وهو المؤلف من الحمليه والمنفصله
واقسامه اربعه لان الحمليه اما ان تقع صغرى او كبرى
وعلى التقديرين فالشركه اما مع احد جزئي المنفصله
او معهما معا مثال القسم الاول كل ج ب ودايما

اما مد سا

44

اما كل ب ا وهو ينتج دايما اما كل ج ا وهو لامتناع خلو الواقع
عن اجزاء المنفصله والحمليه المستلزمه للنتيجه واحد اجزاء المنفصله
الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني كل ج ب ودايما
اما كل ب ا او كل ب ه ينتج دايما اما كل ج ا او فكل ج ه
لامتناع خلو الواقع عن الحمليه وكل اجزاء المنفصله المستلزمه
للنتيجه مثال الثالث دايما اما كل ج ب او كل د ا و
كل ب ه ينتج دايما اما كل ج ه او كل د ا مثال الرابع دايما
اما كل ج ب او كل د ب وكل ب ا ينتج دايما اما كل ج ا
او كل د ا **قال** ويجب كون المنفصله موجبه غير مانعه
الجمع فقط وقد يكون النتايج منفصلات مانعه الخلو مشتمله
على اجزاء بعضها او جميعها نتايج الحمليه مع الاجزاء المشاركه
لها **اقول** يجب ان يكون المنفصله المستعمله ههنا اما
حقيقيه او مانعه الخلو وان يكون موجبه لانا بينا ان الانتاج موقوف
على امتناع الخلو عن الحمليه والمشاركه من المنفصله مع الحمليه على الصدق
وانما يحصل اذا كانت المنفصله موجبه مانعه الخلو او حقيقيه
لانها لو كانت سالبه او موجبه مانعه الجمع لم يجب الامتناع المذكور
على الصدق وقد يستفيد مما ذكرنا ان النتايج في الاقسام الاربعه
منفصلات مانعه الخلو مشتمله على اجزاء اما بعضها نتايج الحمليات
والاجزاء المشاركه لها من المنفصله وبعضها الاجزاء الباقيه من
المنفصله وهو ان يكون الشركه مع احد اجزاء الانفصال
لا مع كلها واما جميعها نتايج الحمليات مع الاجزاء المشاركه
لها من المنفصله وهو ان يكون الشركه مع جميع اجزاء المنفصله
قال وقس هذه الاقيسة ما يسمى المقسم وسالف من منفصله
وحمليات بعدد اجزايها مشاركه الاجزاء ويكون في قوه الحمليات
لا مانعه حمليه سالبه في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد

وكل زوج وكل فرد مؤلف من احاد وقس عليه باقي الامثال
وضروبها **اقول** القياس المؤلف من الحملي والمنفصل على
قسمين احدهما ان عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال
والثاني ان لا يكون كذلك بل اما ان يكون عدد الحمليات
اقل وقد مضى مثاله او ازيد وما ان لم يشارك الحملية التي ابدلها
اجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد والا يصال قياسات
فباعتبار مشاركة الحملية الزائدة قياس وباعتبار مشاركة
الحمليات المساوية قياس آخر والاول على اقسام منه
القياس المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها في احد طرفي
النتيجة واجزاء الانفصال في الطرف الآخر وهذا القياس في قوة
القياس الحملي لانتاجه الحملية مثاله في الشكل الاول كل
عدد اما زوج او فرد وكل زوج مؤلف من احاد وكل
فرد مؤلف من احاد ينتج كل عدد مؤلف من احاد فالمنفصلة
متى وقعت صغرى والاجزاء التي وقع بها الاشتراك محمولات
في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الاول
وبالعكس في الرابع وان كانت كبرى كانت بالاجزاء الانفصال في
الشكل الاول وبالعكس في الرابع واما في الشكل الثاني فاجزاء
الاشتراك محمولات فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى
وفي الشكل الثالث موضوعات فيهما سواء كانت صغرى
او كبرى وقس على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الاول وضروب
الاشكال الثلثة **قال** الاستثنائيات وهي من الاقيسة
الكاملة ويتألف من شرطية واستثنا **اقول** هذا هو القسم
الثاني من اقسام القياس البسيط وهو الاستثنائي وهو من
الاقيسة الكاملة التي لا يتوقف في الانتاج على مقدمة اخرى
وقد علمنا في تعريفه انه الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة جزءا من مقدمة منتجة لها
على انها مقدمة مستقلة بنفسها لانه يكون مصادرة على المطلوب
الاول بل لابد وان يكون جزءا من مقدمة وهي بعضها قضية وكل
مقدمة جزءها قضية فهي شرطية فاذن احدى مقدمتي
هذا القياس شرطية والاخرى استثنائية **قال** فالمتصلة
اللزومية الكلية ينتج باستثناء عين المقدم او نقيض التالي
عين الجزء الاخر او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يحرك يده لكنه يكتب ينتج فهو يحرك لكنه لا يحرك ينتج فهو
لا يكتب ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال
العموم **اقول** الشرطية التي هي جزء هذا القياس اما
ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فشرطها ان
يكون كلية لزومية على ما يأتي من ان الجزئية لا ينتج
ولا الاتفاقية اذا ثبت هذا فان كانت موجبة كلية لزومية
فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم لان حكم اللزوم هو وجود اللازم عند
وجود الملزوم وعدم الملزوم عند عدم اللازم واليه اشار
بقوله لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك
يده لكنه يكتب ينتج فهو يحرك اذ لو لم ينتج ذلك
لكذبت المتصلة الكلية ولو استثنينا نقيض التالي وقلنا
لكنه لم يحرك ينتج انه لا يكتب لذلك ايضا ولا ينتج باستثناء
عين التالي ولا نقيض المقدم شيئا لاحتمال كون التالي
اعم وعدم استلزام وجود العام وجود الخاص وعدم
استلزام رفع الخاص رفع العام ولانتفاء العموم كما في
المثال المذكور فانا لو قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم انه لا يحرك
يده وكذا لو قلنا لكنه يحرك يده لم يلزم انه يكتب **قال**

والسالبة الكلية تنتج بالرد الى الموجبة فانتج الموجبة

اقول السالبة الكلية المتصلة يستلزم موجبة كلية منفصلة موافقة لها في المقدم ومناقضة لها في التالي فحينئذ ينتج بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبة اي ينتج باستثناء عين المقدم نقيض التالي كقولنا ليس البتة اذا كان زيد كاتبا فهو ساكن فانه يستلزم قولنا كلما كان زيد كاتبا فهو ليس ساكن فاذا قلنا لكنه كاتب فقد استثنينا في الحقيقة عين مقدم الموجبة اللازمة فينتج عين تاليها الذي هو نقيض التالي من السالبة وهو انه ليس ساكن ولو قلنا لكنه ساكن فقد استثنينا في الحقيقة نقيض تالي المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض مقدم الموجبة ونقيض الجزء الآخر من السالبة لكن هذا مبني على القاعدة المشكلة **قال** ولا ينتج الجزئيات

اقول اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج لجواز ان يكون زمان الاستثناء غير زمان الاتصال واللزوم واذا اختلف الزمان لم يلزم الانتاج هذا في الموجبة واما في السالبة فالامر فيها اظهر لانها انما تنتج بواسطة ردها الى الموجبة واعلم ان هذا على الاطلاق ليس بجيد لان الوقتين لو اتحدا لحصل الانتاج وان لم تكن الشرطية كلية وكذا لو كان الاستثناء كليا صادقا في جميع الازمنة التي من جملتها زمان الاتصال والانفصال **قال** والاتفاقية لا تفيد باستثناء العين علما ولا بشيء منها للنقيض **اقول** هذا بيان اشتراط الامر الثاني في المتصلة وهو لزومها لا اتفاقها لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثناء العين علم مستانف ولا يجوز استثناء النقيض فيها الا ان حكمنا

بان الاتفاقية هي التي يحكم فيها على الصدق من غير لزوم بينهما فان صدقها يتوقف على صدق اجزائها فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم الثبوت لنا فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم مستانف بثبوت التالي لانه ثابت قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان التالي يجب ان يكون صادقا حتى يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية ينتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض الآخر وعينه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس زوج فهو فرد وكذلك في الجزء الآخر وليس كالاجزاء البواقي على ذلك **اقول** الشرطية التي هي جزء من القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا يخلو اما ان يكون حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الآخر لاستحالة الجمع منهما وباستثناء نقيض كل جزء منهما عين الآخر لاستحالة الخلو عنهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وكذلك في الجزء الآخر يعني لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة الحقيقية ذات جزئين واذا كانت اكثر من جزئين فانها ينتج باستثناء عين الجزء كان نقيض الباقية وباستثناء نقيض الجزء ... منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ثم نقول لكنه زائد ينتج انه ليس بناقص ولا مساو وكذلك الباقية ولو قلنا لكنه ليس بزائد ينتج انه اما مساو او ناقص

قال ومانعة الخلو تنتج باستثناء النقيض دون
العين ومانعة الجمع باستثناء العين دون النقيض أقول
مانعة الخلو هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على
الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق على ما تقدم فاستثناء
نقيض الجزء أي كان منهما ينتج عين الثاني لامتناع الخلو
عنهما واستثناء عين الجزء أي كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما
على الصدق ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع
جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فاستثناء
عين الجزء أي كان منهما ينتج نقيض الآخر وإلا لجاز الجمع
بينهما واستثناء نقيض الجزء أي كان منهما لا ينتج عين الآخر
وإلا انقلبت حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما على الكذب
قال القياسات المركبة هي قياسات حذفت
نتائج بعضها ومقدمات البعض وهي إما مفصولة محذوفة
النتائج إلا الأخيرة كقولنا كل إنسان حيوان وكل
حيوان نام وكل نام جسم فكل إنسان جسم أو موصولة
هي مذكورة النتائج والمقدمات بتمامها أقول
لما فرغ من القياس البسيط شرع في بيان القياس المركب
وهو الذي يلتئم منه المطلوب باعتبار قياسين أو
أزيد وهو قسمان مفصول وموصول فالأول أن
يركب المقدمات ويحذف النتائج إلا المطلوب
كما لو كان المطلوب أن كل إنسان جسم واستدللنا
عليه بأن كل إنسان حيوان وكل حيوان نام وكل
نام جسم ينتج كل إنسان جسم والثاني أن يذكر
النتيجة مرتين إحداهما أن يكون نتيجة والثاني أن
يكون جزءا من قياس كما يقول كل إنسان حيوان

وكل حيوان نام ينتج كل إنسان نام فنجعله صغرى
ونقول كل إنسان نام وكل نام جسم ينتج كل إنسان جسم
قال ولواحق القياس كل قياس ينتج نتيجة
بالذات فهو ينتج لازمها وعكسها وجزئيات تحتها في
جزئيات معها بالعرض أقول لما فرغ من القياس
شرع في توابعه ولواحقه وهي أنواع أحدها استلزام
النتائج وهو ما يلزم من القياس مع المطلوب فنقول
كل قياس أنتج نتيجة فإنه مساعد على لازمها وعكسها
وعكس نقيضها إن كانت لها عكس وعكس نقيض وعلى كذب
نقيضها وعلى جزئيات تحتها إن كانت كلية وعلى جزئيات معها
لكن النتيجة الأولى بالذات والبواقي بالعرض مثلا إذا
صدق كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم أنتج بالذات
كل إنسان جسم وبالعرض لا شيء من الإنسان بغير جسم الذي
هو لازم النتيجة وبعض الجسم إنسان الذي هو عكسها وكلما
ليس بجسم ليس بإنسان الذي هو عكس نقيضها وبعض الإنسان
جسم الذي هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي هو
جزئي معها لتساويهما لأن صدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم وهذه كلها لوازم قال والمقدمات الكاذبة
قد تنتج صادقة كقولنا كل إنسان حجر وكل حجر حيوان إلا
أن يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها والشكل الأول في
ضربيه الأولين أقول النتيجة لازمة للمقدمتين
واللازم جاز أن يكون صادقا مع كذب ملزومه ولا يجوز
أن يكون كاذبا مع صدق الملزوم فحينئذ كل قياس صادق
المقدمات فإن نتيجته صادقة قطعا لحصول اللزوم وإن
كانت المقدمات كاذبة جاز أن يكون النتيجة صادقة طورا

كاذبة تصحيحًا للعموم كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان
ينتج كل انسان حيوان فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة
صادقة ولا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة
واحدة وهو ان تكون الكبرى كاذبة بالكل لا بحكم ب
بنسبة المحمول الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وحدها
في الشكل الاول في الضربين الاولين منه فانا اذا فرضنا
كل ج ب صادقا بالكل او بالبعض بان يصدق حمل ب
على بعض ج دون بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل فان
النتيجة وهو كل ج ا كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة
لزم اجتماع الضدين والتالي باطل بيان الشرطية
انا نأخذ ضد الكبرى وهو لا شيء من ب ا فانه يكون صادقا
قطعا ونضمه الى الصغرى الصادقة ومتى صدقت النتيجة
فيلزم صدق لا شيء من ج ا ان كانت الصغرى صادقة بالكل
وليس بعض ج ا ان كانت صادقة بالبعض فيصدق الضدان
او النقيضان هذا خلف ولا يمكن صدق النتيجة في هذين
الضربين ولا في الضرب الاول والثالث في الشكل الرابع اذا
كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرهما المصنف لانهما
بالقلب يرجعان الى هذين الضربين **قال**
ومقدمات القياس تكتسب بحل احدى المطلوب الى ذاتيا
بهما وعرضياتهما ومعروضاتهما اللازمة والمفارقة ثم يحاول له
وسط نسبته بالمنافاة بينهما مسماة له ايجابا او سلبا **اقول**
اكتساب مقدمات البرهان يحصل بان يضع طرفي المطلوب
اعني الاصغر والاكبر ثم نطلب كل ما يمكن حمله على
كل واحد منهما او كل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه باحد
الوجوه الخمسة اعني الجنس والنوع والفصل والخاصة و

والعرض ونطلب ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما
وما يمكن سلب كل واحد منهما عنه فاذا حصلت هذه المحمولات
الايجابية والسلبية فنظرنا فيها فان وجدنا في محمولات الاصغر
بالايجاب ما يكون موضوعا للاكبر وضعا كليا ايجابا او سلبا
حصل لنا قياس من الاول منتج للمطلوب وان وجدنا في تلك
المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا والسلب عن الاخر
ثم القياس من الثاني وان وجدنا فيها ما يكون موضوعا للطرفين
ثم القياس من الثالث وان وجدنا في موضوعات الاصغر
ما يكون محمولا على الاكبر ثم القياس من الرابع وذلك كله بعد
مراعاة ما مضى من الشرائط في الاشكال بحسب الكم والكيف والجهة
قال ونحلل القياسات المركبة بان نحصل المقدمات
والحدود عن الزوائد والنظر في اشتراك بعض المقدمات مع
بعض ومع المطلوب لنطلع على نتيجته بالفعل وما بين منهما
اقول انه قد يحصل في بعض الاقيسة تغيير في الترتيب
والانحراف عن التأليف الطبيعي واضمار بعض مقدماته او زيادة
مقدمة فيه وذلك البسيط والمركب من القياس فاذا اردنا
تحصيل المقدمات وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئة
الطبيعة ولم المنتج من غيره وضعنا المطلوب والقول الملزوم
له فان لم نجد في ذلك القول مقدمة تشارك المطلوب في
شيء اصلا لم يكن ذلك القول منتجا له وان وجدنا فيه مقدمة
تشارك المطلوب فان كان في كلي جزئيه فالقياس استثنائي
وان كان في احد جزئيه فان كان هو الاصغر فالمقدمة صغرى
او الكبرى ان كان هو الاكبر ثم نضم الجزء الاخر من المطلوب
الى الجزء الاخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال فان تألفا
فالجزء وسط وحصل لمرتب المقدمات وحصل شكل معين

فان لم يسلما فالقياس مركب فيستعمل ذلك العمل في قياس قياس
بسيط حتى الى ان يحصل المطلوب فالاخير هو المنتج بالذات
له **قال** وان اخذ النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او
عينها وانتج المقدمة الاخرى صار القياس دورا **اقول**
هذا احد انواع لواحق القياس وهو المسمى بقياس الدور وهو
عبارة عن ضم النتيجة الى احدى مقدمتي القياس المنتج
لها او عين احديهما لينتج المقدمة الاخرى وانما تستعمل في
الجدل والمغالطة مثاله اذا قلنا كل انسان ناطق وكل
ناطق ضاحك فاذا طلب الدليل على الصغرى قيل لان كل انسان
ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل انسان ناطق فقد اخذ
عكس الكبرى كليا وضم النتيجة لانتاج الصغرى ولا يكون
في الحدود المتعاكسة المتساوية ليتم العكس كليا والا كان
هذا ابين لتوقف العلم بان كل انسان ضاحك على العلم
به لانا اخذناه مقدمة في بيان النتيجة فكان دورا
ظاهرا هذا اذا اخذ النتيجة مع عكس احدى المقدمتين
لانتاج الاخرى واما بيانه في السالبة مثلا نقول كل ممكن محدث
ولا شيء من القديم بمحدث ينتج لا شيء من الممكن بقديم ويلزمه
كل ممكن فليس بقديم والكبرى يلزمها كل ما ليس بقديم محدث
ينتج كل ممكن محدث **قال** وان اخذ مقابلها مع
مقدمة لينتج مقابل الاخرى صار عكوسا **اقول**
هذا احد انواع لواحق القياس المسمى بقياس العكس
وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي قياس المستدل
بقياس مركب من نقيض النتيجة او ضدها مع المقدمة
الاخرى مثاله اذا كان قياس المستدل كل ج ب
وكل ب ا فيقول العاكس في تكذيب الصغرى انه

ناطق

79

يصدق ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج ليس كل ج ب وهو يقابل
الصغرى بالنقيض ولو قلنا انه يصدق لا شيء من ج ا
وضممناه الى الكبرى انتج لا شيء من ج ب وهو يقابلها بالـ
الضدية **قال** ويحتاج في الدور الى مواد للايجاب تنعكس
كنفسها وفي السلب الى ما ينحصر جزءاه الاحتمالات باسرها
كالقديم والمحدث مثلا لتعكس عكسا يحصر هذا الموضع كما
ينعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا لا محدث بقديم الى
قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث **اقول** هذا بيان
القياس الدور يحتاج في انتاج الموجبة الكلية الى تساوي
الحدود ليصح عكس احدى المقدمتين كليا كما مثلناه في قولنا
كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السلب الى
ان يكون المقدمة التي يضم الى النتيجة ينحصر جزءاها
الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث كما يقول لا شيء من
القديم بمحدث فانه يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث
وكل ما ليس بمحدث فهو قديم لتعكس السالبة عكس النقيض
هذا الموضع يعني بذلك ان السالبة ههنا تستلزم موجبة
معدولة وعكسها ينضم الى المقدمة الاخرى مثاله
اذا صدق كل جسم محدث ولا شيء من المحدث بقديم ينتج
لا شيء من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو ليس بقديم و
الكبرى ينعكس الى قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه
كل ما ليس بقديم فهو محدث فاذا ضممنا لازم النتيجة
الى لازم العكس انتج كل جسم محدث وجزءا هذا السلب
وهو القديم والمحدث اقتسما جميع الاحتمالات لان
الموجود اما قديم او محدث ولاجل اقتسام جزئي
هذه السالبة الاحتمالات باسرها كان قولنا كل ما ليس

معدوم فهو محدث لانا كقولنا لا شي من القديم بمحدث **قال**
وفي المجربات الى ما اشبه ذلك **اقول** قياس الدور
يحتاج في المجربات يعني في الاقيسة المنتجة للجزئي الى
ان يعلم ان اسه عكس النتيجة الكلي مثاله اذا اخذنا بعض ج
وكل ا ب انتج بعض ج ا ما اذا طولبنا بصدق الصغرى ضممنا
النتيجة الى عكس الكبرى عكسا كليا انتج الصغرى وهو بعض
ج ا او كل ا ب انتج بعض ج ب الذي هو الصغرى
قال ولا يمكن ان يبين الكلي بالجزئي **اقول**
الاقيسة المنتجة للجزئي قد يكون بعض مقدماتها جزئية كما
في هذا الضرب الذي ذكرنا ويصح استعمال قياس الدور
في انتاج المقدمة الجزئية فيه كما بيناه ولا يصح استعمال
الدور في انتاج المقدمة الكلية فيه مثلا لو عكسنا الصغرى
وضممنا الى النتيجة لان الجزئي لا ينتج الكلي **قال**
ويعمهما كلهما في الاشكال ويستعملان في المغالطة بالتلبيس
وفي الامتحانات للتدرب **اقول** يعني ان يتحقق
قياس العكس وقياس الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها
ليعلم في كل ضرب اي مقدمة من مقدماته يمكن اثباته بالدور
او ابطالها بالعكس وهذان القياسان اعني قياس الدور
وقياس العكس يستعملان في المغالطة بالتلبيس بتغيير صورة
المطلوب في قياس الدور وصورة النقيض المطلوب او
ضده في قياس العكس ويستعملان ايضا في الامتحانات
لتدرب المتعلم **قال** وفي العلوم يدفع ما يشبه
الدور عند التحويل البرهان الاني الى اللمي كما يأتي وما يشبه
العكس عند الرد للخلف الى المستقيم **اقول** قد يقع
في البرهان العلمي الدور والعكس اما الدور فكما اذا اردنا

تحويل البرهان الاني وهو الاستدلال بالمعلول على العلة
الى البرهان اللمي وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما يقول
هذه الخشبة محترقة وكل خشبة محترقة فقد مستها النار ينتج
هذه الخشبة قد مستها النار فهذا برهان ان لانا استدللنا بالاحتراق
على مساس النار والاحتراق معلول المساس فاذا
حولناه الى برهان لم قلنا هذه الخشبة قد مستها النار وكل خشبة
مستها النار فهي محترقة ينتج هذه الخشبة محترقة صغرى هذا
البرهان نتيجة البرهان الاول وكبراه عكس الكبرى القياس
الاول وانتج ما هو صغرى الاول واما ما قال قد يقع في العلوم
ما يشبه الدور لان نقل احد البرهانين الى الاخر ليس لاثبات
مقدمة القياس فلهذا كان شبيها بالدور ولم يكن اياه على
الحقيقة واما استعمال ما يشبه العكس في العلوم فكما اذا
اردنا رد الخلف الى المستقيم بان يوجد نقيض المقدمة
المحالة ويقرنه بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب كما لو كانت
المقدمة المحالة كل ج ب الذي هو نتيجة قياس الخلف
وهو كل ج ا الذي هو نقيض ليس كل ج ا وكل ا ب فنأخذ
نقيضها وهو ليس كل ج ب ونضمه الى المقدمة الصادقة
وهي كل ا ب على انها مقدمة صادقة ينتج ليس كل ج ا
وسيأتي بيانه **قال** والخلف هو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه وذلك بان يؤلف من نقيضه ومن مقدمة موضوعة
ما ينتج محالا ليعرف منه كذب نقيض المطلوب فيحصل
صدقه وهو مركب من قياسين اقتراني مؤلف من متصلة
مقدمها فرض المطلوب لا او باليها وضع نقيض المطلوب
وحمليه هي المقدمة الموضوعة واستثنائي شرطيته نتيجة
الاقتراني السابق ويستثنى فيه نقيض تاليها المحال ينتج

صدق المطلوب **أقول** الخلف من أحد الأقيسة المركبة وهو
عبارة عن إثبات المطلوب بإبطال نقيضه كما إذا قلنا ليس كل ج و
كل ا ب فهو أنه يصدق ليس كل ج ا فهذا المطلوب إذا
أردنا بيانه بالخلف ضممنا نقيضه إلى مقدمة موضوعة هي المقدمتين
المذكورتين بأن نقول لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ا
ثم نقول لكن ليس كل ج ب على أنها مقدمة صادقة أو مسلمة
ينتج أنه يصدق ليس كل ج ا وهو المطلوب فقد ضممنا نقيض
المطلوب وهو كل ج ا إلى المقدمة الموضوعة وهي كل ا ب
وأنتج محالا وهو كل ج ب وهذا المحال اللازم ليس من المقدمة
الموضوعة لأنا فرضنا صدقها ولا من صورة القياس المنتج لذاته
بل من فرض نقيض المطلوب حقا فيكون المطلوب محقق الصدق
وقد ظهر أنه مركب من قياسين أحدهما اقتراني حملي يتألف
من متصلة مقدمها فرض المطلوب كاذبا وتاليها وضع
نقيض المطلوب وهي لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل
ج ب والثاني استثنائي شرطيته هذه النتيجة المذكورة
واستثني فيها نقيض التالي لينتج المطلوب **قال**
والخلف يفارق العكس لأن العكس دائما يورد بعد قياس
مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ويرده إلى المستقيم بقياس
معكوس يوجد فيه نقيض المحال فيه ويضم إلى الموضوعة
لينتج المطلوب بعينه **أقول** إن قياس الخلف
وقياس العكس اشتركا في أن كل واحد منهما يوجد مقابل
المطلوب ويجعل مقدمة قياس إلا أنهما يفترقان بأن العكس
دائما يورد بعد قياس مستقيم لأنه إبطال إحدى مقدمتي
القياس والخلف قد يورد ابتداء ومن غير سابقة قياس
مستقيم وبأن الخلف يورد فيه مقابل المطلوب بالنقيض

والعكس

والعكس يجوز أن يورد فيه مقابل المطلوب بالضد أو بالنقيض
ولتعلم أن القياس المستقيم قد يرد إلى الخلف كما ذكرناه
والخلف قد يرد إلى المستقيم بقياس معكوس يوجد نقيض
المحال فيه ويضم إلى المقدمة الصادقة الموضوعة لينتج
المطلوب بعينه كما نأخذ ليس كل ج ب الذي هو نقيض
كل ج ب الذي كان محالا في الخلف ويضمه إلى المقدمة
الموضوعة في الخلف أعني كل ا ب لينتج على الاستقامة
من رابع الثاني ليس كل ج ا الذي هو المطلوب **قال**
والاستقراء هو حكم على كلي لكونه ثابتا في جزئيات ذلك
الكلي كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الأسفل حالة المضغ
لكون الإنسان والفرس وسائر جزئياته المشاهدة كذلك فإن
كانت الجزئيات منحصرة كان تاما صادقا يسمى قسميا وإلا فربما
انتقض الحكم كمثل التمساح وهو يسمى القياس لأن تلك الجزئيات
ثبوت حد الأوسط **أقول** الاستدلال إما بالعام
على الخاص وهو القياس وقد تقدم بيانه وأحكامه مستوفى
وهو المفيد للعلم المستعمل في البراهين الحقيقية وإما بالعكس
وهو الاستقراء أو بأحد المتساويين على الآخر وهو التمثيل
فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته فإن ذكرت
الجزئيات بأجمعها فهو القياس المقسم ويفيد اليقين ويستعمل
في البراهين كقولنا كل متشكل إما كري وإما مضلع وكل كري
وكل مضلع متناه وهو قياس تام وإن أخل ببعض الجزئيات
فهو الاستقراء الناقص ويفيد الظن ويستعمل في الأقيسة
الجدلية كقولنا كل حيوان إما إنسان أو حمار أو فرس
أو طائر وكلها يحرك فكها الأسفل عند المضغ وإنما لم يفد اليقين
لجواز أن يكون الجزئي المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات كالتمساح

في مثالنا وهو الاستقراء شبيه بالقياس لان الجزئيات المذكورة
هو بمنزلة الحد الاوسط لانا استدللنا بثبوت الحكم فيها
على ثبوته في كلها فالجزئيات وسط في الاستقراء والكلي
وسط في القياس **قال** والتمثيل هو الحاق شيء
بشبهه في الحكم بمناسبة له ويسمى بالاول فرعا والثاني اصلا ووجه
المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحاق السماء بالبيت في الحدوث
لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء واقواه
ما اشتمل على الجامع ثم الذي على الجامع الوجودي ثم الذي
يكون الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين
لاحتمال كون العلة علة في الاصل فقط ثم ان صح عليته
مطلقا صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو شبيه
القياس لولا الاصل **اقول** هذا هو النوع الثالث من انواع
الاستدلال وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين وبالقياس
في عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم الجزئي لثبوته في جزئي
اخر مشابه له واركانه اربعة الاصل وهو الجزئي الاول
والفرع وهو الجزئي المطلوب حكمه والجامع وهو وجه
الشبه والحكم مثاله ان يقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت
فالبيت اصل والسماء فرع والتشكل علة والحدوث حكم
وهو لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء كثيرا ولجوده اقسام واقواها
ما اشتمل على جامع ثم الاجود منه ما اشتمل على جامع وجودي
ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك
كله فانه لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل
خاصة او يكون مشروطا بشرط لم يوجد في الفرع او يكون في الفرع
مانع من الحكم ثم لو ثبت انه علة مطلقا يعني في الاصل والفرع
غير مشروط بشرط ولا مانع هناك كان ذكر الاصل حشوا في

ان شـ

القياس

القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا فلو كان التشكل علة
للحدوث مطلقا صار القياس هكذا السماء متشكل وكل متشكل محدث
وكل برهانيا قطعا واعلم ان التمثيل شبيه القياس لولا
الاصل من حيث ان الجامع وقع وسطا بين الاصغر والاكبر
قال والضمير قياس محذوف الكبرى كما يقال فلان
يطوف ليلا فهو لص وحذفها للايجاز او للمغالطة **اقول**
قياس الضمير هو قياس حذف كبراه فخصص بذلك سمي
ضميرا وحذفها اما يكون للايجاز كما تقول العالم متغير فهو محدث
حذف ما فيه وكل متغير محدث لظهورها او للمغالطة بان يريد
خفاء كذب الكبرى فحذفها كما يقول فلان يطوف بالليل فهو
متلصص ويحذف وكل من يطوف بالليل فهو متلصص
قال والمقاومة قياس يبطل والمعارضة قياس يبطل
اقوى المقدمتين من قياس سابق باثبات ما يضادها او نقيضها
واقوى مقدمتي سابق عليه باثبات ما يضاد تلك
المقدمة او نقيضها واقوى مقدمتي القياس هو الموجبة
او الكلية فان الايجاب اقوى من السلب والكلي اقوى من
الجزئي مثاله بعض ج ب ولا شيء من ج ا ينعكس الى ان ج
ليس الا ج ط ولا شيء من ط ا **قال** والمعارضة
قياس ينتج نقيض نتيجة قياس اخر او ضدها كتلك النتيجة
كما اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فيقول المعترض
سلمنا ما ذكرت من الدليل لكن عندنا ما يبطله وهو ان كل ج ط
ولا شيء من ط ا فلا شيء من ج ا فهذا الدليل الثاني هو المعارضة

قياس الصغرى ... نتيج نقيض نتيجة قياس ... اخر ...
اقول ... جمع ما ... والنقيض ...
اقول ... العارضة ... قياس ... نتيجة

قال الفصل الخامس في البرهان واجزائه

العلم اما تصور فقط واما تصور معه تصديق **اقول**
العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن وهذا الحصول الاول

لا الحل اما ان يقترن به شيء من الاحكام وهو التصور
الساذج او يقترن به حكم ما وهو التصور الموجود في
التصديق فالتصديق قد جعل المصنف رحمه الله هو الحكم
نفسه كما ذهب اليه الحكماء وههنا بحث لا يمكن ايراده ذكرناه
في كتاب الاسرار **قال** والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره
وينتهي الى مبادي غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل
الدور والتسلسل **اقول** ان كل واحد من التصور والتصديق
منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف
على طلب وكسب والكسبي ما يقابله والضروري من التصديق
ما لا يتوقف الذهن في الحكم النسبة على غير تصور الطرفين
والكسبي ما يقابله والمكتسب من كل واحد منهما يكتسب
بالبديهي منه او بما ينتهي اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم
كلها دائمة نسبية وحينئذ يلزم الدور او التسلسل لان
الكاسب ان لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب اخر فان كان
المكتسب دار وان كان غيره فلما لا الى الله لكن اللازم باطل
فالملزوم مثله وقد ظهر في ذلك ان من العلوم ما هو بديهي
ولا يجوز ان يكون كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا البتة
هذا خلف **قال** وما يكتسب في التصور يسمى حدا او ما يشبهه
وما يكتسب به التصديق برهانا او ما يشبهه **اقول**
لما بين ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي
وكسبي وكان الكسبي من كل منهما انما يكتسب بغيره لاستحالة
كون الكاسب الذي هو علة في المعرفة نفس المعلول والمكتسب
ذكر كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا
شارحا فهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف من الذاتيات
والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات او من القسمين

والى المثال

والى المثال وهو قول مؤلف لا من الذاتيات ولا
من العرضيات بعد صورة شبيهة بالمعرف كقولنا النفس
النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة والاول هو المؤدي
للحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقته الى على ما هي عليه كذا
الباقي مهولا او ما يشبهه كالرسم والمثال وكاسب التصديق
يسمى حجة وهو ينقسم الى القياس والى الاستقراء والى
التمثيل والاول هو المفيد لليقين والباقيان يشبهان
به اليه اشار بقوله او ما يشبهه **قال** فكل تعليم وتعلم
ذهني لا يكون الا بعلم سابق **اقول** اخراج الشيء من
القوة اعني الجهل الى الفعل اعني العلم وهو يستدعي نسبة
الى الفاعل هي التعليم ونسبة الى المنفعل هي التعلم ولاجل
ذلك ذكرهما المصنف رحمه الله ولو قال كل مكتسب لكان غنيا
عنهما واعلم ان التعليم والتعلم قد يكونان بالتكرار
يحصل الحد الاوسط في المعلمات واجزاء التعريف في القول
الشارح بحسب جديد وطلب سابق وقد يكونان بالحدس
بان يحصلا بعلم المعلم وافادة المرشد ولما كان الذهني
شاملا للجميع ذكره ليعلم ان المقصود هو الامر العام
الشامل للجميع وصفة المكتسبات انما لم تحصل بعلم سابق
كالاوائل التي هي في التصورات والحجج والتصديقات **قال**
والمطالب اصول وفروع والاصول
ثلثة مطلب ما وهو اما يطلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء
او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة **اقول** لما كان الكلي ينقسم
الى تصور وتصديق كان الطلب متوجها الى طلب التصور
والى طلب التصديق ولكل واحد من المطلبين اداة
صيغة يدل عليه وينقسم تلك الصيغ الى اصول وفروع وهي

بالاصول ما يستغنى بها في اكثر المواضع عن غيرها وبالفروع ما لا يستغنى به عن غيره فالاصول ثلثة مطلب واحد للتصور ومطلبان للتصديق والبحث بعدد مطلب التصديق دون مطلب التصور ان التصديق يحتاج الى امرين العلم بالحكم والعلم بعلته والتصور انما يتوقف على امر واحد فمطلب التصور هو مطلب ما وهو ينقسم الى امرين احدهما يتقدم على التصديق وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا ما العنقا وانما يريد بهذا الطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني متاخر عنه وهو ما يطلب به ماهية المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة يريد به طلب ماهية الحركة في نفس الامر **قال** ومطلب هل وهو اما بسيط يطلب وجود الشي واثباته كقولنا هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما او مركب يطلب وجود شي له كقولنا هل الحركة دائمة **اقول** هذا المطلب الثاني من مطالب الاصول وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب هل وينقسم الى بسيط ومركب فالاول ما يطلب به وجود الشي واثباته كقولنا هل الحركة موجودة او ليست موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما يعني انه متاخر عن مطلب ما الذي يطلب به شرح الاسم لان من لا يعرف الاسم لا يطلب وجوده وعدمه ويتقدم على مطلب ما الذي يطلب به ماهية المسمى وحقيقته لان طلب الحقيقة والماهية الخارجية الثابتة في نفس الامر انما يحصل بعد معرفة وجودها والى توسط هذا المطلب بين مطلبي ما اشار المصنف رحمه الله بانه يتخلل في الترتيب بين مطلبي ما والثاني هو ما يطلب به وجود شي لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان

المراد به وجود شي لغيره وكان الاول بسيطا لان المراد به وجود الشي في نفسه فاعتبار توصيف الوجود في الاول بالبسيط وبوصفه في الثاني على بي ولهذا عرف التركيب والبساطة **قال** ومطلب لم هو مطلب العلة اما للتصديق فقط كقولنا لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فهذه امهات المطالب اعني الاصول **اقول** هذا هو المطلب الثالث من الاصول وهو مطلب لم وهو ضربان احدهما ان يطلب به علة التصديق فقط وهو الذي يسال عن الحد الاوسط الذي هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا لم كان الجسم محدثا والثاني ان يطلب علة التصديق والوجود معا حتى يكون السائل به سائلا عن علة الشي في نفسه على ما هو عليه اما مطلقا او كونه على حال ما كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فان الجذب معلوم وعلته غير معلومة وهذا المطلب متاخر عن المطلبين الاولين **قال** والفروع كثيرة منها مطلب اي مطلب التمييز وان اضيف الى ما بعدهم كان لكل من التصور والتصديق مطلبان ومطالب لم وكيف واين ومتى ومن وتعم وهل المركب معا منها جميعا في بعض الاحوال **اقول** فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي المطلب والطالب به يسال عن تمييز الشي عن غيره اما تمييزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون مطالب التصور اثنين وهما ما واي ومطالب التصديق اثنين وهما هل ولم ومن المطالب الفرعية لم الشي وهو يسال به عن مقداره وكيف الشي عن احواله ويسال به عن احواله واين الشي ويسال به عن مكانه ومتى الشي يسال به عن زمانه

ومن هو يسال به عن تصوره بعوارضه وانما كانت هل
في وقال ان هل المركبة يقوم مقامها جميعا في بعض
الاحوال فان قولنا هل مقداره كذا يقوم مقام كم
الشيء وقولنا هل هو على حال كذا يقوم مقام كيف
هو وقولنا هل زيد في الدار يقوم مقام اين هو وكذا
الباقي وانما يقوم هل المركبة مقامها اذا عرف المطلب
وسال عن تعينه اما اذا لم يعلم فلا يقوم مقامها فان
من لا يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول هل زيد في الدار
بل يسال باين فلهذا قال المصنف رحمه الله في بعض
الاحوال **قال** وسط لم بهل فتبعه **اقول**
لما فرغ من تعديد المطالب شرع في بيان تناسبها في الرتبة
ولما كان مطلب لم انما يطلب به علة وجود الشيء في
نفسه او علة وجوده بحال كذا او مطلب هل يطلب به
اما وجود الشيء في نفسه او وجوده بحال كذا وكان الثاني
اسبق من الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب هل مقدما
على مطلب لم واتصل مطلب لم بهل وسطه فيقال هل
كذا موجود فاذا قيل نعم قيل لم هو موجود وكذلك في هل
المركب فانه ما لم يعرف به وجود الشيء مطلقا او بحال
لم يطلب عليه **قال** وكذلك يتبع ما الذاتية مطلبي
هل اما البسيطة فلان تحقق الماهية متاخر عن تحقق
انيتها واما المركبة فلان ماهية الاعراض الذاتية انما
تحقق بعللها لموضوعاتها **اقول** قد بينا ان مطلب
ما ينقسم قسمين احدهما ما يطلب به شرح الاسم وهو المتقدم
على جميع المطالب اصلها وفرعها وثانيهما ما يطلب
به حقيقة الشيء وهو ما الذاتية وهذا القسم الثاني منهما

تابع لمطلبي هل اما البسيطة فلانه ما لم يعرف وجود الشيء
لا يطلب حقيقته وذاته في نفسه لان تحقق الماهية متاخر
عن تحقق انيتها ووجودها وما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية
وهل البسيطة يطلب بها تحقق الوجود فكان المطلب متاخرا عن
الثاني واما المركبة فلانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض
للشيء فيقال هل هو على حال كذا ولا شك ان تلك الاعراض
ما لم يكن موجودة لموضوعاتها لا يكون لها حقيقة في ذاتها
لان الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف وجودها
لموضوعاتها لم يطلب حقيقتها واليه اشار بقوله ماهية
الاعراض الذاتية انما تحقق بعللها لموضوعاتها وعندي
فيه نظر لانا اذا قلنا ما الحركة طالبين حقيقتها فلا ريب
في تاخر هذا المطلب عن مطلب هل البسيطة اما عن هل
المركبة اعني هل الحركة دائمة فلا نعم طلب دوام الحركة بما
الذاتية متاخر عن طلب هل المركب للحركة لكن الطلبات
مختلفان وذلك المصنف رحمه الله انما دل على الثاني لما
على الاول علا **قال** وايضا طلب العلية المركبة هو طلب
ماهية حدودها الوسطى ولذلك قد يشارك البرهان والحد
في اجزائهما في بعض المواد **اقول** هذا دليل ثان على ان
ما الذاتية تابع لهل المركبة وتقريره ان الطلب بما الذاتية
هو طلب ماهية الحد الاوسط كما يقول هل القمر منخسف
فاذا قيل نعم قيل ما علته فيقال توسط الارض فالسؤال
بما الذاتية عن العلة متاخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم
وقولنا ما علة الانخساف هو قولنا لم انخسف فيا محله هو قولنا
لم سوال عن الحد الاوسط وهل المركبة يكون مجموعه لها ومن
حيث ان طلب العلية المركبة هو طلب ماهية حدودها الوسطى

مبادئ البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد كما سيأتي
قال والبرهان قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينيا
بالذات اضطرارا فالقياس صورته واليقينيات مادته واليقين
المستفاد غايته اقول كل حجة لابد فيها من مقدمتين
وتانك المقدمتان قد يكونان يقينيتين وقد لا يكونان ونعني
باليقيني اعتقاد الشيء على ما هو مع اعتقاد امتناع النقيض
فكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين لانتاج يقيني
يسمى برهانا وهو اخص من القياس اذ قد يتألف القياس
من مقدمات غير يقينية وقد مر في فصل القياس الاحترازات
في هذا التعريف واعلم ان اكمل الحدود ما اشتمل على
العلل الاربع التي هي الفاعلية والغائية والمادية و
الصورية وقد اشتمل هذا الحد على علل البرهان الاربع
فالقياس هو الصورة واليقينيات اعني المقدمات
اليقينية هي المادية واليقين المستفاد اعني النتيجة هي
الغاية قال ومبادئه القضايا التي يجب قبولها وهي
سته الاوليات كالعلم بان الكل اعظم من جزءه اقول
انواع القضايا المستعملة في القياس اربعة مسلمات ومظنونات
وما معها ومشبهات بغيرها ومخيلات والمسلمات اما
معتقدات او ماخوذات والمعتقدات منها الواجب
قبولها والمشهورات والوهميات فمبادئ البرهان هي الواجب
قبولها لا غير والانواع الباقية مبادئ الصناعات الاربعة
الباقية على ما يأتي والواجب قبولها اصنافها سته الاوليات
وهي قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته لا بسبب من
الاسباب الخارجة عنه واما توقف الحكم بها على تصور طرفي القضية
لا غير فكلما وقع في العقل التصور لحدودها المخصوصة وقع له

بالتصديق كالعلم ان الكل اعظم من الجزء ومن الاوليات منها
ما هو جلي كالمثال الذي لان تصور حدود القضية حاصل للجميع ومنها
ما هو خفي عند بعض الناس لوقوع الالتباس في تصور حدودها
فيتوقف العقل عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل
وحكم بمقتضاه قال والمحسوسات اما الظاهرة كالعلم
بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرا اقول
هذا هو النوع الثاني من انواع القضايا الواجب قبولها وهو
المسمى بالمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة
الاحساس اما بواسطة الحس الظاهر كالعلم بان الشمس
مضيئة وان النار حارة فانه لولا الاحساس لم يحكم العقل
بمثل هذه القضايا ولهذا قال المعلم الاول من فقد حسا فقد فقد
علما يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضايا البديهية الحاصلة
لنا بعد واما بواسطة الحس الباطن وتسمى الوجدانيات كالعلم
بان لنا فكرة وان لنا جوعا والما ولذة وسرورا قال
والمجربات كالعلم بان السقمونيا مسهل للصفراء اقول
المجربات قضايا تتبع مشاهدات متكررة تحصل بالتكرار الذكار
الى ان يرسخ عند النفس لا شك فيه بالحكم كالعلم بان
السقمونيا مسهل للصفراء ولا بد في هذا الحكم من قياس خفي
هو انه لو كان اتفاقيا لم يكن دائما ولا اكثريا فحصل الجزم
بتكرر المشاهدة وحصول القياس المذكور باسناد الاسهال
الى السقمونيا قال والمتواترات كالعلم بوجود مكة
اقول القضايا المتواترة هي التي تسكن اليها النفس
سكونا يزول معه الشك ويحصل به الجزم القطعي لكثرة
الشهادات بحسب زوال الريبة عن وقوع تلك الشهادات
على سبيل الاتفاق والتواطؤ كالعلم بوجود مكة ودمشق

الى ان العلم الحاصل به نظرى واخرون عن مخصص حصروا
عدد الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين وهو خطا
فان اليقين غير حاصل بعدد محصور بل تختلف فيه الزمان والقضايا
واما القاضي فهو اليقين ليس عدد الشهادات **قال**
والحدسيات كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس واما
حدسه الناظرة في اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه
منها **اقول** القضايا الحدسية تجري مجرى المجربات في تكرار
المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس
قوي من النفس يزول معه الشك ويذعن النفس بالقبول
وذلك مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما
حصل لنا ذلك الحدس حصل لنا باختلاف تشكلات القمر
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا او قياسا ومقارنة
وبرسها والفرق بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة معلوم
السبب مجهول الماهية وفي الحدس معلوم بالوجهين **قال**
والقضايا الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة
والاخريان يساويان المبادي بل والاوليان مثلها ايضا والعمدة
في الاوليات **اقول** هذه قضايا تسمى قضايا قياساتها
معها وفطرية القياس ايضا وهي قضايا يحكم بها العقل
لوسايط لا تغيب عن الذهن عنها البتة فهي شابه الضروريات
لعدم امكان الغفلة عنها في حين من الاحيان وان كانت
ذوات اوساط كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة فانه
حكم قطعي حصل بوسط هو ان الاثنين عدد انقسمت
الاربعة اليه والى ما يساويه وكل عدد انقسم الاربعة
اليه والى ما يساويه فهو نصف الاربعة فالاثنان نصف
الاربعة وهذه الاربعة ليست من المبادي لكونها على

على وجه التحقيق او لا يكون والذي على وجه التحقيق
هو الذي يكون العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون
العام جنسا للخاص كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة
والجسم التعليمي الذي هو موضوع المجسمات والعلم الذي
موضوعه اخص داخل تحت العلم الذي موضوعه اعم
وجزء منه والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون
العموم والخصوص بامر عرضي وينقسم الى ما يكون للموضوع
فيهما شيئا واحدا لكن وضع ذلك الشيء في العام مطلقا
وفي الخاص مقيدا باحكام خاصة كالاكر مطلقة ومقيدة
بالحركة اللذين هما موضوعا علميهما والى ما يكون الموضوع
فيهما شيئين ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع
الخاص كالوجود والمقدار اللذين احدهما موضوع العلم
الالهي والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي
يكون على هذين الوجهين تحت العلم العام وليس
جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اعني الذي بحسب
التحقيق والذي ليس بحسبه في واحد فيكون الخاص
اولى بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام من الخاص
باحد الوجهين وهذا مثل علم المناظر الذي موضوعه
تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق لان موضوعه
الخطوط المفروضة في سطح مخروط النور المتصل بالبصر و
الخطوط نوع من المقدار ولا بحسب التحقيق باعتبار المقيد
الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا الخاص باعتبار تقييده
بعرض الخارج عن الماهية فيكون داخلا تحت العام وليس
جزءا منه واما اذا لم يكن بين الموضوعات عموم و
خصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا او مختلف

بحسب مبدئين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث
الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع
للسماء والعالم ولذلك قد يتحد بعض مسائلهما في الموضوع
والمحمول ويختلف بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة
وانها في الوسط واما ان لا يكون الموضوع شيئا واحدا بل
يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون بينهما تشارك في العرض
او لا يكون فان كان فهو كعلم الطب والاخلاق فان
موضوعيهما تشتركان في البحث عن القوى الانسانية لكن
عن حيثيتين مختلفتين ولذلك يقع لبعض مسائلها اتحاد
في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا متعاقبين
بالنسبة الى العلمين متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب
واما ان لا يكونا كذلك ولا يخلو اما ان يوضع احدهما معارضا
لاعراض ذاتية تختص بالاخر او لا يوضع فان وضع كان العلم
الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا
تحت العلم الباحث عن الاخر وذلك كالموسيقى والحساب
فان موضوع الموسيقى هو النغم من حيث يعرض لها التاليف
والبحث عن النغم المطلقة جزء من الطبيعي لكنه يبحث في
الموسيقى عنها من حيث يعرض لها نسب عددية مخصوصة
للتاليف وكان من حق تلك النسب اذا اخذت ان يبحث عنها
في علم الحساب فلاجل ذلك صار هذا البحث تحت الحساب دون
الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث عن ذاتيات القيد المذكور
والى هذا اشار المصنف بقوله وربما يجعل المقيد اي ربما
يدخل المطلق المقيد تحت علم مباين لما هو موضوعا
فان المقيد ادخل النغم تحت علم مباين لما هو تحت
الموضوع حتى ادخله تحت الحساب دون الطبيعي وحان

ان المسائل يبحث عن ذاتيات ما به بعد المطلق واما اذا
لم يكن احد الموضوعين معارضا لاعراض الاخر فالباحث
عنهما علمان متباينان مطلقا كالحساب والطبيعي
قال وقد ينقل البرهان من احدهما الى الاخر
ومن الاعم الى الاخص اقول نقل البرهان يقال
على معنيين احدهما ان يكون علم مبنيا على اصل موضوع
مبين في علم اخر فيكون البرهان الذي يبين به ذلك
الاصل منقولا من علم الى العلم الاول المبني اي يحال عليه
حتى يتم ذلك العلم به والثاني ان يكون المسئلة من علم
ما والبرهان عليه انما يكون يتاتى من ان يكون في علم
اخر واما نقل من ذلك العلم الى هذا العلم لبيان تلك
المسئلة كمسائل المناظر والموسيقى فان من حق براهينها
ان يكون من علمي الهندسة والحساب لان تلك المسائل
لو جردت عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها مسائل
من العلمين المذكورين وبذلك الاقتران لم يتغير احوالها
فلذلك يتعلق البراهين من مواضعها اليها وقد ينقل البرهان
من العلم الاعم الى الاخص كما ينقل البرهان الهندسي الى
علم المجسمات قال والعلم الباحث عن الموجود المطلق
هو الذي ينتهي العلوم اليه ويسمى علما الهيا اقول
قد بينا ان العلوم تترتب في العموم والخصوص بحسب ترتب
الموضوعات ولما كان ترتب الموضوعات واخذا لا ينتهي
الى اعم لا اعم منه كانت العلوم كذلك واعم الموضوعات
هو الوجود اذ لا شيء اعم منه فالعلم الباحث عنه فوق جميع
العلوم وينتهي العلوم كلها اليه ويسمى علما الهيا قال
القول في الحد المذكور يدل على ماهية الشي بالذات اقول

مما هو الحد الحد وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي
يدل على الماهية بالالتزام لا بالذات وهو اصح من قول بعض
الفضلاء انه قول وجيز دال على ماهية الشيء لان نوع عبر للاضافي
بالاضافي خطأ والاختصار ليس جزءا اعتبار طويل ما عدا **قال**
والحدود ايضا مبادي حاصلة التصور عقلا كالوجود او حسا كالسواد
اقول كل مطلوب فلا بد له من مبادي كاسبة له اما في التصديقات
فالمقدمات واما في التصورات فكالحدود ولا بد وان ينتهي
الكسب الى مبادي جلية فكما انتهت مبادي التصديقات الى
الانواع الستة كذلك مبادي التصور ينتهي الى التصور الغني عن
الكسب اما عقلي كتصور الوجود او حسي كتصور السواد
قال والحد الذي بحسب الاسم هو تفسيره والذي بحسب
الماهية هو الذي يشتمل على جميع مقوماته من جنسه القريب و
فصله وان لم يشتمل فهو ناقص **اقول** الحد على
قسمين منه ما هو بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب الماهية فالاول
هو الذي يفسر الاسم ويشرحه ويندرج فيه الموجود والمعدوم
والثاني هو القول المفيد لتصور الحقيقة في نفسها وانما يكون
بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات اجناسها وفصولها
كان حدا تاما كما يقول الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض
المقومات كان حدا ناقصا كما يقول الانسان جسم ناطق
وكذا لو ذكر جميع الاجزاء المادية واخل بالجزء الصوري كما يقول
الانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود الناقصة **قال**
وربما صار حد الاسم بعينه بعد الاثبات حدا بحسبها **اقول**
الحد بحسب الاسم قد يصير حد بحسب الماهية بعينه بعد
بيان ثبوت المحدود في الحقيقة في الخارج كما تقول ما
المثلث المتساوي الاضلاع فاذا قيل انه شكل احاط به

ثلاثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا برهن على و
جوده في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور اولا حدا
بحسب الحقيقة **قال** ولا يكتسب الحد بالبرهان لان
المقومات لا يكون لها علل غير انفسها ولذلك يكون واضحة بذواتها
فلا وسط اوضح **اقول** اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان
لوجهين الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة للشيء المحدود
ومقومات الشيء انما يحمله لذاته لا لعلة مغايرة لذاته لان تصوره
متضمن لتصور المقومات وتصورها سابق له ولاجل ان المقومات
يكون محمولة عليه مقومة له لذاته لا لعلة متوسطة كانت واضحة الثبوت
له اذ لا علة لها فلا وسط اوضح منها الثاني ان الحد لا بد
يجب ان يكون مساويا بالطرفين فان حمل على المحدود حمل الحد به
كان للشيء حدان او كان الشيء وسطا لنفسه وان حمل عليه على
انه حد لما صدق عليه لزم كون الحد حد الامور متغايرة وان
حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد **قال** بل بتركيب الذاتيات
المقومة على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصلة لجميع
اجناسها اجمع **اقول** لما منع من اكتساب الحد
بالبرهان ذكر كاسبا له وهو تركيب الذاتيات المقومة
على ترتيبها الطبيعي بان يقدم الاعم على الاخص كما هو
متقدم عليه في الطبع كما يقول الانسان حيوان ناطق
ويكتسب الحد ايضا بايراد الفصول المحصلة لوجود الاجناس اجمع
القريب منها والبعيد والمتوسط **قال** وينتفع في ذلك
بتحليل الشيء الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس
وفصولها المقسمة وتقسيمه الى جزئياته واجزائه حتى
يعرف ما من شانه ان يلحقه **اقول** هذان امران يعينان
الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها احدهما تحليل المحدود

الى ذاتياته حتى ينتهى الى اعلاها وهى الاجناس العاليه والفصول
العاليه وذلك بان ينظر فى ماهيه المحدود حتى يعلم انها من
اىّ نوع من اى الاجناس العوالى ثم ينظر فى الانواع المتباينة لها
فى الدخول تحت ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة والمباينة الذاتية
من تلك الانواع ليحصل الذاتيات المشتركه والذاتيات الخاصة
مثلا اذا اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا
تحت مقوله الجوهر ومن انواع الجسم النامى والحيوان الناطق
والصاهل اشتركا فى معنى الحيوانيه وتطوّنا فى ذاتى كل
واحد منهما فوجدنا الحيوان الناطق جسما حساسا ناطقا ووجدنا
الصاهل جسما حساسا صاهلا ثم نبقى بعد حذف خصوصيه
الصاهل والناطق انه جسم حساس وكان الجسم متضمنا لمعنى
الجوهر وهذه المعانى ذاتيات الحيوان والمحذوف خصوصيه
انواع تعرفنا حينئذ حقيقه الحيوان بانه جسم حساس وحصل
لنا الحد المطلوب ولو لم يبق بعد حذف الخصوصيات
معنى مشترك علم ان المعنى الذى كان مقولا على تلك المعانى
انما كانت مقولة عليها بالاشتراك اللفظى وذلك كالقنا به
المقول على الاشكال باعتبار انه تناسب الاضلاع وتساوى
الزوايا على الالوان باعتبار اشتغال الحاسه من كل منهما
مثل اشتغالها عن الاخر واعلم ان التحليل انما يقال فى مقابله
التركيب ولما انقسم التركيب الى الذهنى والخارجى فكذا
انقسم ما يقابله اليهما فالتحليل الذهنى هو الذى يكون فى المعانى
الكليه ويسمى تحليل الحد والرسم وان كان بالحقيقه مقدما على
معرفه الحد والرسم حيث يكون التحليل للمحدود انما هو لتحصيل
معرفات الحد وذلك هو الكلى لونه باعتبار المشاركات والمباينات
بين الاشياء حتى يتميز بذلك العام من جهاتها من الخاص

90

كتحليل الانسان الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان
الى الجسم المتغذى الحساس المتحرك بالاراده وكذلك تحليل
الجسم المتغذى حتى ينتهى الى الاوايل التى لا يقع فيها تركيب
ولا اشتراكه ولا مباينه على ما سيأتى بيانه والتحليل الوجودى
يسمى التحليل بالعكس اما الطبعى فتحليل بدن الانسان الى الاخلاط
والاخلاط الى العناصر واما الصناعى فتحليل ان
ليتحقق الكل والسكر الى انه العسل ومنه ان
قسمه الكل الى اجزاء وقسمه الكلى الى جزئياته اما الاول
فالاجزاء اما متشابهه كاجزاء الخط او مختلفه كاجزاء
الحيوان والمفيد فى هذا الموضع انما هو القسمة الى المختلف
وهو انما يكون فى المحدود ذى اللم كما يقسم الحيوان الى
الاعضاء الاليه ويقسم الاليه الى الاخلاط ويقسم الاخلاط
الى الاركان فنعلم ان الحيوان مركب من جسم رطب يابس
واما الثانى فانها يقع على خمسه وليس فيما الان
مورد القسمه احد الخمسه وكل واحد منها اما ان ينقسم
الى مثله الخمسة والى الصنف والى الشخص واعلم
ان قسمه الكلى الى جزئياته اما ان يكون بالفصول المقدمه
اولا والاول اما ان يكون اوليا كقسمه الجنس الى انواعه
القريبه او لا كقسمته الى البعيده والثانى هو القسم لا بالفصول
الذاتيه فهو اما قسمه المعروض الى العوارض كالحيوان
الى الذكر والانثى او العوارض الى المعروضات كالمتحرك
الى النبات والحيوان او العوارض الى العوارض كقسمة الاصناف
الى الاصناف وانما ينفع فى هذا الموضع تقسيمه الكلى
الى جزئياته بالفصول الذاتيه فاذا اخذنا الجنس العالى
كالجوهر وقسمناه بالفصول الذاتيه الاوليه الى ان يصل

الى الانواع السافلة صارت الفصول كلها معلومة على الترتيب
كما يقول الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد او لا يكون والقابل
هو الجسم اما ان يكون ناميا او لا والنامي اما ان يكون
حساسا او لا والحساس اما ان يكون ناطقا او لا والناطق هو
الانسان فتعلم من ذلك ان هذه المقسومات فصول للانسان
قال وربما لعلة مساوية واصعب تحديد التام تستمد
عليها اقول كل محدود ذي علل مساوية له فانه يجب
ان يوجد تلك العلل في حده ليحصل في العقل صورة مساوية له
مطابقة للمحدود في الخارج اما لو اهمل بعض العلل فان
الحد ناقص وعندي في احد العلل في المحدود نظر قال
ويقع العلل في الفصول بان يكون مبادي لها كما في قولنا السيف
الصناعية من حديد مطاول محدد الاطراف يقطع بها اعضاء
الحيوان وقد نقتصر على البعض كقولنا الخاتم حلقة يلبسها الاصبع
اقول المعلول لا وجود له بدون العلة وانما يحصل
ويتخصص بها والجنس امر مبهم انما يحصل ويتحقق في الخارج
بفصول تخصصه وقد يقع المعلول موقع الجنس والعلة موقع
الفصول لان التخصيص بالفصول انما يكون لشيء سابق عليه
مبهم يتخصص به فلهذا [illegible] كما جرى مجرى المعلول ولا بد
ما يجري مجرى العلة واعلم ان الواقع موقع الفصل
ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز ان يكون
نفس الفصل لان الفصل محمول على النوع والعلة لا تحمل
على المعلول بل يكون حدا للفصل واليه اشار بقوله بان
يكون مبادي لها كما يقول حمى العفن حرارة حاصلة من عفونة
الصفراء لا انها نفس العفونة اذا عرفت هذا فنقول
قد علمت ان العلل اربع وقد يقع الجميع موقع الفصل وقد يقع

91

بعضها مثال الاول السيف آلة صناعية من حديد مطاول
محدد الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان ما الآلة جنس وهو
امر مبهم وقولنا صناعية فصل ماخوذ من العلة الفاعلية
وقولنا من حديد فصل آخر ماخوذ من العلة المادية وقولنا
مطاول محدد الاطراف فصل آخر ماخوذ من العلة الصورية
وقولنا يقطع بها اعضاء الحيوان فصل آخر ماخوذ
من العلة الغائية مثال الثاني قولنا الخاتم حلقة
ماخوذة من الصورية وقولنا يلبسها الاصبع ماخوذ من
الغائية قال وكذلك المعلولات كالنطق في فصل الانسان
وهو التي الذي من شانه النطق والعوارض كالابعاد في
فصل الجسم اقول المعلولات ايضا قد يقع في الفصول
بان يكون مبادي لها كالعلل كما ان النطق يقع في تعريف
الانسان حيث يقول الانسان حيوان ناطق والنطق
معلول الانسان الذي من شانه النطق وكذلك العوارض
للمحدود يقع ايضا في حده كوقوع الابعاد الثلثة في حد الجسم
حيث يقول انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة وهي
عوارض للجسم الطبيعي قال وشارك البرهان
والحد في اجزائها كقولنا ما الغيم جرم مائي ينطفي
فيه نار وكما هو كذلك فقد يحدث فيه صوت فالغيم
قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد
فالغيم قد يرعد وقد يتم بقياسين على اوسطين احدهما
مبدأ البرهان والآخر كماله وهو علة الجنس فاذا جردنا
العكس الترتيب فقلنا الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء
نار فيه وان اقتصرنا فيه على المبدأ او الكمال يقصر الحد
اقول ان الحد والبرهان قد يشاركان في الاجزاء فيهما

في البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزا كما لو برهنا على ان
للغيم يرعد بقولنا الغيم جرم مائي رطب ينطفي فيه نار
وكل جرم رطب مائي ينطفي فيه نار فقد يحدث فيه صوت
ينتج ان الغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث ثم يحدث
السحب فهو رعد ينتج ان قولنا الغيم قد يحدث فيه صوت وكل
صوت يحدث في الغيم فهو رعد ينتج ان الغيم قد يرعد فهاهنا السحب
حصلت من القياسين اسما على حدين اوسطين احدهما انطفا النار
في الغيم والثاني حدوث صوت فيه ولو اقتصرنا على الحد الاول كان
السحب الاخير ويقال للاوسط الاول انه مبدا البرهان وللاوسط
في اول القياسين ويقال للثاني انه كمال البرهان لما ينسب به و
الاول من الاوسطين علة الثاني وهذا الكمال فيه الجنس معنى ان
الجنس يقارن السحب كالصوت الذي هو جنس الرعد فانه
يقارن للسحب التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه
ان الغيم قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد
عكسنا الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير اولا والاول
فاما قولنا الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار
فيه ولو اقتصرنا على احد الاوسطين كان ناقصا كما يقول
الرعد صوت يحدث في الغيم او انه انطفا النار **قال**
واجزاء الحدود اقدم بالطبع واعرف من المحدودات **اقول**
المعرف علة في المعرفة للمعرف والعلة متقدمة فاجزاء
الحد متقدمة بالطبع على المحدود اذ مع لا اول ليس لا اولوية
ومع الباحث يستحيل التحديد بها لان المجهول لا يعرف
مثله وكذلك يجب ان تكون اعرف من المحدود اذ لو
لا ذلك لم يكن اولى بالتعريف **قال** والرسوم ما
يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص اللازمة وبعد

القيز فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس والمعرفات
اذا لم يترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب رسما **اقول**
الرسم هو الذي يدل على تمييز الشي عن غيره
فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما تاما كقولنا الانسان هو
الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا هو
الماشي وقيل التام ما يتالف من الذاتيات والعرضيات
والناقص ما يتالف من العرضيات لا غير اذا عرفت
هذا فنقول قد يكون بعضها من الاعراض العامة اذا
افاد اجتماعها تمييز الشي كقولنا الخفاش هو الطائر الولود
وقد يكون كلها من خواص منها كقولنا الانسان هو الضاحك
الكاتب وقد يكون بعضها منها كقولنا الانسان هو الماشي
الضاحك ولا بد وان يكون المعرفات ... وهذا الرسم
لا ... الشي ... بعد التمييز واجود
الرسوم ما يوضع فيه الجنس الدال على اصل الذات ثم
يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ضاحك والمقوم
اذا تغير ترتيبها بتقديم الاخص على الاعم كان التعريف
لها رسما للاخلال بالجز الصوري ولو ... كان المركب حدا
ناقصا كان اولى **قال** والاعراض الذاتية لا يمكن ان
تحد الا مع ذكر معروضاتها **اقول** ذكر القدما ان العرض
الذاتي يوجد الموضوع في حدها لاحتياجها اليها في التصور
فلا يمكن ان يتصور منفردا عن المعروضات وذلك كما اذا
اردنا ان نعرف المساواة فانا ناخذ في حدها في حدها
معروضها اعني الكم فنقول المساواة اتفاق في الكمية ولو جردنا
التعريف عن المعروض نقص المساواة انا ما حققناه هو نوع
من المضاف ... في ذكره واعلم ان الحد

انما سالف الذاتيات وذات المعروض ليست جزءا من العرض
الذاتي بل العرض ذاتي مغاير لموضوعه في وجوده وحقيقته
قال ولا المضافات الا مع ذكر ما يضاف اليه **اقول**
المضاف لا يمكن تعقله بانفراده فحده يشتمل بالضرورة على ذكر
صاحبه لا بان يحد احدهما بالاخر كما ذهب اليه من لا مزيد تحصيل
له لانهما معلومان معا وانما ذلك بان يذكر السبب المقتضي لتضايفهما
ليحصل اعانة العقل ثم يحصل البيان بالذي يراد تعريفه منهما
كما يقول في تعريف الاب انه حيوان يولد اخر من نوعه من نطفته
من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاب والاخر هو الابن الا انها هذا
محذوف من الاضافة والمولد سبب الاضافة وقولنا من حيث
هو كذلك هو الذي يضيف معنى الاضافة الى الحيوان الذي هو
الاب ويحصل البيان به لان الاب انما يضاف الى الابن من
هذه الجهة فهذا هو السبيل في تحديد الاضافات **قال**
ولا المركبات الا بحدود هي مركبة من حدود اجزائها
اقول المركب قسمان عقلي فقط وخارجي فالاول هو
المركب من الجنس والفصل فحده يشتمل عليهما ثم ان كان الجنس
والفصل مركبين كان حكمهما حكم المركب منهما والا كان
حكمهما حكم البسائط والثاني ان لم يكن لشيء من اجزائه
قوام بانفراده كالمادة والصورة فحده يشتمل على حد المادة
والصورة بالقوة وان كان لكل واحد من اجزائه قوام بانفراده
كالمعجون او لبعضها كالابيض كان حده مشتملا على حدود
اجزائه بالفعل **قال** والبسائط العقلية لا حدود لها
اقول البسيط قد يكون عقليا وقد يكون خارجيا والاول
هو الذي لا جزء له فلا حد له لان الحد انما يتألف من الذاتيات
ولا ذاتي للبسيط العقلي اما البسيط الخارجي فقد يكون مركبا

في العقل كالعقول الفعالة ولا يجب منه تركيبها في الخارج
لان الجنس والفصل جزءا الحد لا المحدود ولانهما يحملان
عليه ومثل هذه البسائط لها حدود عقلية فلهذا قيد
البسيط بقوله العقلي **قال** ولا الاشخاص الجزئية لا
حدود لها ولا براهين عليها الا بالاعراض لامتناع ادراك شخصها
بها بالعقل دون الحس او ما يجري مجراه كالاشارة ولكونها
معرضة للاستحالة والفساد والحدود والبراهين تتألف
من كليات لا تستحيل ولا تفنى بل تدوم صادقة على كل
حال او يقام عليه **اقول** الاشخاص الجزئية لا تمكن تحديدها
ولا اقامة البرهان عليها اما الاول فلان الحدود مركبة
من امور كلية عقلية تستلزم تصور المحدود ذاتيه ولا دلالة
للكلي على الجزئي لان الكلي مدرك بالعقل والجزئي مدرك
بالحس والاشارة واما الثاني فلان البرهان امر عقلي
والعقل لا يبرهن الا ما ادركه وهو لا يدرك الامور الشخصية
وايضا فان البرهان والحد انما يتألفان من امور كلية دائمة
لا يعرض لها التغير والاستحالة والاشخاص بخلاف ذلك
ولان الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود
والمبرهن عليه ولا دوام للجزئيات **قال الفصل السادس**

السادس في الجدل

الجدل صناعة علمية يقتدر بها على اقامة الحجة من المقدمات
المسلمة على اي مطلوب يراد وعلى محافظة اي وضع يتفق
على وجه لا يتوجه اليها مناقضة بحسب الامكان
لما فرغ من القياسات البرهانية التي الغرض منها معرفة
الحق من جهة ما هو حق ولا فرق بينه وبين ما يعلمه الانسان
منه لنفسه وما يجيبها به وبين ما يعلمه لغيره شرع في القياسات

الجدلية التي ليس الغرض الحق و الباطل بل هو طلب
ما يفحم به الخصم في المناظرة والمجادلة ويقطعه عن الاحتجاج
ويظهر به على خصمه عند السامعين سواء كان حقا او
غيره ما لحق فيه لا يراد لعينه اذا عرفت هذا فحد
القياس الجدلي انه صناعة علمية يقتدر معها على اقامة
الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب اريد وعلى
محافظة اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه المناقضة على
محافظة وضعه بحسب الامكان والصناعة ملكة نفسانية
يقتدر بها على استعمال موضوعات نحو غرض ما صادرا عن
بصيرة بحسب الممكن فيها وهي شاملة للعلمية والعملية فقولنا
علمية يخرج عنها الاخرى وقولنا وعلى محافظة اي وضع
نعني بالوضع الرأي المعتقد او الملتزم كالمذاهب
والملل وقولنا بحسب الامكان اشارة الى عجز المجادل
عن تحصيل بعض المطالب المتعذر لا يقدح في صناعة
الجدل كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض **قال**
وناقض الوضع باقامة الحجة سائل وغايته سعيه ان يلزم
وحافظه مجيب وغايته سعيه ان لا يلزم **اقول** الجدلي
يتالف لتخصيص الحجة سائل وهو الذي ينقض وضعا ما باقامة
الحجة من مقدمات يتسلمها من الخصم وغايته سعيه ان يلزم
صاحبه والثاني مجيب وهو الذي يحفظ رأيا ما بمقدمات
مشهورة وغايته سعيه ان لا يلزم **قال** ومبادئ
الجدل عند السائل هي ما يسلمه عن المجيب وعند المجيب
الذائعات وهي المشهورات الحقيقية اما مطلقة يراها
الجمهور ويحمدها بحسب العقل العملي كقولنا العدل حسن
وتسمى آراء محمودة او بحسب خلق او عادة او قوة من القوى

العامة لحمية او رقة او بحسب استقراء وما لجملة بحيث
تنبغي بديهة العقل النظري واما محدودة بين اهل
جماعة او اهل صناعة كامتناع التسلسل عند المتكلمين
اقول لما كانت غاية البرهان هو اظهار الحق كانت
مباديه مسلمات ومشهورات فمبادئ الجدل اعني المقدمات
المستعملة فيه هي المسلمات لا غير ولما كانت غاية الجدل هي
الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت مباديه مسلمات ومشهورات
فمبادئ الجدل عند السائل هي المسلمات التي سلمها المجيب واعترف
بها واما عند المجيب فالذائعات وهي المشهورات الحقيقية
وانما قيد بالحقيقية احترازا من المشهورات غير الحقيقية
كقولنا انصر اخاك ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقي يقابله
وهو قولنا لا ينصر الظالم وان كان اخا قال ارسطاطاليس
ان القياسات الجدلية هي المؤلفة من الذائعات وانما قال
ذلك لكون الجدل صناعة معدة لمخاطبة كل انسان في
كل حال كلية على طريق الانصاف بالعقل العامي وانما يصل
الى ذلك بالمقدمات المشهورة ويسلمه من الخصوم اذا عرفت
هذا فاعلم ان المشهورات اما ان يكون مطلقة مشهورة عند
الجمهور او محدودة يكون مشهورة عند قوم دون قوم
والاول اما ان يحمدها الجمهور بحسب العقل العملي وهي المسماة بالآراء
المحمودة لانها محمودة عند الكل كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما ان يحمدها بحسب خلق ونعني بالخلق الملكة النفسانية
الحاصلة من كثرة الافعال الصادرة عنه حتى يحصل الفعل معها
بسهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه مقتضى الحمية الانسانية
وكاقتضاء الغيرة والرحمة قبح تعذيب الحيوان بغير جرم ولا
فائدة او يقبلها الجمهور بحسب قوة اخرى من القوى النفسانية

او يكون مقبولا بحسب الاستقراء كقولك ان الملك العظيم
ظالم لاحتياجه وبالجملة كل ما تحكم به الجمهور بسبب قوة
غير قوة العقل النظري ولما الثاني اعني المشهورات
المحدودة فهي التي تكون مشهورة عند قوم دون
آخرين كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين **قال**
والواجبة قبولها مشهورة بحسب الاغلب ولا ينعكس ويستعمل
في الجدل المشهورة لا الوجوب قبولها وليس كل مشهور صادقا
بل المشهور يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب
اقول قد عرفنا ان مبادي الجدل اما هي المشهورات
وصنف واحد من التقريرات ومن المسلمة من المخاطبين
فالمجيب يؤلف قياسه من المشهورات المطلقة او المحدودة
سواء كان حقا او غير حق والسائل يؤلفها من المسلمة
من المجيب سواء كان مشهورا او غير مشهور والمقدمات علية
للجدل هي الاتمام او نفع لا التصريحات ووقع لا تصاف البينة
من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع في موادها
والواجبة قبولها قد يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا
الاولية والحسية والتي قياساتها معها وقد لا يكون وهو
النادر كالحكم المجرب فانه قد يكون حسيا عند شخص ظاهرا
عند آخر فلا يكون مشهورا فالصنف الاول يقع في مبادي
الجدل من حيث انها مشهورة لا من حيث انها واجبة القبول
وكل واجب القبول مشهور بحسب الاغلب ولا ينعكس فان
الاغلب في المشهورات انها لا يكون واجبة القبول وليس
كل مشهور صادقا فان المشهور لا يقابل الكاذب حتى يجب ان
يكون صادقا بل يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب
واما تقابل المشهورات لا بل والشنيع يكون وهما متقابلات

وربما المتقابلات مشهورتين بحسب آراء مختلفة كالقول بان اللذة
مؤثرة او ليست وقد يستعملها الجدلي في ومن لغرضين
لما كانت الشهرة قد يستند الى الاخلاق والملكات المستندة
الى الامزجة والى العوائد وكانت مما يختلف كثيرا
كانت القضايا المشهورة متقابلة بحسب الآراء المختلفة اما بين
العوام كقولنا حفظ المال اسنى او انفاقه فان العوام يوجد
بينهم اختلاف في ذلك او بين الخواص والعوام مثل ان الجميل
آثر عند الخواص من اللذة واللذة آثر عند العوام من الجميل
ولقولنا اللذة مؤثرة عند طالبي النعم ومورث الشهداء آثر
عند طالبي المعالي وقد يستعمل الجدلي المتقابلين في قياس
لغرضين **قال** مبادي الجدلي مسلمات اما عامة واما
خاصة واما بحسب شخص وانما يؤلف على وجه يصح بحسب
الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس اشد الزاما لانه اقرب
الى العقل والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب الى الحس فالجدل
اعم من البرهان مادة وصورة **اقول** المسلمات ينقسم
الى عامة اما مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة يسلمها طائفة
والى خاصة يسلمها شخص اي مسلمة بحسب المجيب والاول
مشهور والجميع يقع في مقدمات الجدل هذا بحسب المادة واما
بحسب الصورة فان الجدلي يستعمل ما يصح بحسب الشهرة قياسا
كان او استقراء والقياس الصحيح والعقيم اذا كان منتجا بحسب
الشهرة كاستنتاج من موجبتين في الشكل الثاني لكن القياس
اشد الزاما من الاستقراء لانه اقرب الى العقل والانقياد الى
العقول والاستقراء اتم اقناعا لقربه من الحس الذي يشهد
الجمهور كافة به فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اما مادة فلانه
يستعمل ما يستعمله البرهان من القضايا الواجب قبولها وما لا

يستعمله اعني الاقناعيات واما صورته فلان البرهان انما يستنتج من
الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدل يستنتج منها ومن الاستقراء
والعقيم من الاقيسة **قال** ومنفعته الزام المبطلين والذب
عن الاوضاع واقناع اهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين
عن درجة البرهان او الذين لم يصلوا اليها بعد **اقول**
ما كان صاحب المنطق مادة القياس الجدلي حاكما واحدا من الناس
عاما للنوع من الرأي بمقدمات مشهورة عنده وعند من سواه ان يسمع
القول معه وان كانت اكثر منفعة القياس الجدلي هي رياضة
الاذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن ان يحصل به قياسات
كثيرة في مسألة واحدة على سبيل النفي والاثبات ثم يرجع فيها ويتأمل
احوالها بالتصحيح فيلوح الحق من ابانها اذا اعرفت هذا فنقول
الغرض بالجدل يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والاصل في ذلك كله
ان الانسان مدني بالطبع ولا يتم امره الا بالتزام امور للجمهور
اجلها بحسب الوجود الاقرار بوجود الاله الخالق تعالى
والمعاد والنبوة والاجر بحسب العمل بكالنواميس الشرعية
من العبادات والمعاملات والذي يؤدي الى حصول هذا
الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع والمقتضي لابطاله ضار والبرهان
مبني على الامور الحقيقية ولا يعطي هذه الفائدة لكل احد لقصور
لقصور بعض العقول عن الفهم لعدم استعداده ويتعذر على
بعضها وضع القياس الجدلي المبني على الامور المحمودة
المقبولة عند الجمهور لذلك ينفعه بالذات في امور المشاركة
والمعاونة ولهذا قال المعلم الاول ان من يخالف المشهورات
الذائعة منهم من يحتاج الى المعاقبة لمن يجحد وجود الاله
الخالق ويستحسن عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج الى تعريف
من جهة الحس لمن لا يعرف بحرارة النار وبرودة الثلج

فمنفعة الجدل الزام المبطلين والغلبة على الخصم بحيث يدركه
الجمهور والذب عن الاوضاع وحفظ الرأي عقائد العامة
عن نوازع المبتدعة عن المموهين بحمل عقائدهم الحقة بمقدمات
مشهورة الى اسماعهم ليحصل اغراضهم الفاسدة فتعارضهم
الرأي بحججهم استبقاء لعقائد المرموس واقناع المحصلين
من العوام في المسائل الكلية بالمشهورات وتسكين نفوس المتعلمين
القاصرين عن درجة البرهان اذا كرهوا تعلم المبادي العلوم
ولا سبيل لهم الى التحصيل بالبرهان اما لقصورهم او لانهم لم يصلوا
الى موضع البرهان عليه اذ الاولى يحصل ما يفهم بالقياس
الجدلي فلو لم تكن لهم لم يحصلوا على احد الامرين **قال**
وليس موضوع نظر الجدلي بمحدود بل قد ينظر في كل فن
من النظرية والعملية وما يجري مجرى المنطقية مما ينفع
في غيره **اقول** لما كان الجدل مؤلفا من المقدمات المشهورة
وكانت جملة المقدمات مستعملة في كل فن كان موضوع نظر
الجدلي غير مخصوص بعلم دون اخر ولا محدود المبادي بل قد يكون
المسألة الجدلية في علوم مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة خير
ام لا واما طبيعية كقولنا هل الحركة موجودة ام لا واما
منطقية كقولنا هل العلم بالمتضادات واحد ام لا وينظر
ايضا فيما يجري مجرى المنطقية كالاوزان والمناسبة وغيرهما
وبالجملة كل علم مشهور اذا كان نافعا في غيره **قال**
والادوات التي تعد للارتياض بها في الجدل اربع استحضار
المشهورات من كل نوع واعدادها والاقتدار على تفصيل معاني
الالفاظ المشتركة والمختلفة وعلى التمييز بين المتشابهات بالفصول
والخواص ليعد بها ايراد النوع على اخراج الشيء من حكم يعمه
وغيره وعلى تحصيل التشابه بين المتباينات بالاوصاف الايجابية

والسلمه لسدد على ادخال الشي في حكم شي لغيره **اقول** هذه الادوات الاربع هي الالات التي تبسط بها مواضع الانظار الجدلية ويحترز بها عن الانقطاع والزام الخصم ما يريد الوقوع فيه **قال** استحضار المشهورات من كل نوع وجمع المقدمات الواقعة عند الجمهور وعند اصحاب الصناعات ولاسقاط اعلام من دابع والاقواف وتحصيل دابع الحدود وابع ونقل الحكم من دابع الى دابع ونقل الحكم من دابع الى شبيه به وبالجملة تحصيل اصناف المشهورات من المواد المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها ونحوها المحتاج اليها **اقول** الاقتدار على تحصيل معاني الالفاظ المشتركة والمسلمة والمشابهة والمتباينة والمترادفة حتى لا يقتصر على الدعوى المجردة بل يبين وجه الاشتراك او التشكيك وبها اقتدر المجادل على التفصيل للاسم المشترك اذ كلمات يغالط او لا يغلط ويكفي المجيب والسائل الملاحة فيما الاختلاف فيه كما بين فيه المتاعس اذا وقع بينهم خلاف بسبب اللفظ فاذا بين المراد منه زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين في الواجب المخير ان الجميع واجب وقال بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه وحصول الخلاف الشديد في ذلك والسبب فيه الغلط اللفظي فان القائل بوجوب الجميع انما عنى انه اي واحد فعله المكلف كان مؤديا به الواجب ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجمع فيزول حينئذ الخلاف **قال** الاقتدار على التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص باستنباط الامور المميزة من الامور المتقاربة في حد امان الذي يظهر شانه لا يكتسب باستنباط فصوله ودر به وعادة لتعود بذلك على ادراج الشي من حكم نوعه فيغيب بالفرق والاحتياط بالفصول وينتفع بذلك في صناعة القياسات المعمولة في اثبات غير المدعى وفي توحيد الحدود وفي تحصيل

الاسماء المشتركة **اقول** القدرة على تحصيل التشابه بين المتباينات والمختلفات اما باوصاف ايجابية اما باشتراك في محمول واحد كالاشتراك الانسان والفرس في الحيوان او المشي او في نسبة متصلة كقولنا نسبة الربان في السفينة الى السفينة نسبة الملك في المدينة الى المدينة او في نسبة منفصلة كقولنا نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع اليها واما باوصاف سلبية كقولنا الجوهر والكم متساويان في انه لا ضد لهما والفائدة هنا ضد الفائدة في الالة الثالثة وهو ادراج الشي في حكم شي لغيره بالتمثيل وبالجملة الفرق بين المتشابهات والتشابه بين المتباينات هو العلم الذي ينتفع به ذلك في الفصول وهذا في الاجناس وفي القياسات الشرطية المتصلة من حيث يصعب ان الممكن في شي ممكن في شبيهه **قال** وكل حكم مشهور يتبع منه احكام جمة له صلح لان تجعل مقدمات الاقيسة يسمى موضعا **اقول** لما كان موضوع المنطق العلوم والامور الكلية المعدة محمولاته كذلك وذلك اما ان يكون من احد الكليات الخمسة اعني الحدود والرسوم لان الكليات هي هذه لا غير وانما تختلف من جهة الغرض الذي يطلبه الجدلي لا من جهة الموضوع والمحمول فهذه المحمولات هي التي تختلف المجادلان فيها اثباتا وابطالا ويحتاج كل منهما الى اصول يتقوى بها على الاثبات والابطال يحتاج كل منهما الذي هو غرض الجدلي وتعرفها يكون بالاستقراء والقياس في كل واحد من محمولات المسائل التي يروم اثباتها وابطالها وهي الاصول التي تعرف بها اي الامرين اولى وانه يسمى هذه الاصول في عبارة القدماء مواضع اي موضع بحث ونظر والموضع هو كل حكم كلي واحد يتبع منه احكام كثيرة كل واحد منها حكم بالنسبة اليه وصالح لان يصير مقدمة لسائر جدلي باعتبار شهرته كقولنا احد الضدين اذا كان في موضوع كان

الآخر في حده فانه حكم يسمع منه حكم جزئي بالنسبة اليه
وان كان ممكنا في نفسه ومطلق قولنا ان كان وضع الايجاب
في الاصل فاحشا لما كان وضع الاشارة في الاعلا حسنا الى
غير ذلك من المواضع الآتية **قال** وربما لا يكون مشهورا
وانما يلحق الشهرة جزئياته **اقول** الحكم الكلي اعني الوضع
قد لا يكون مشهورا ويكون جزئياته مشهورة فلا يكون مقدمة
الجدلي لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة لان يكون مقدمات
والسبب فيه ان الجزئيات اعرف عند الجمهور والامور
الكلية ابعد تعقلا عند العوام لعدم استيناسهم اليها وتفطنهم
لها فيكون شهرتها اقل ولان نقض العام اكثر من الخاص
ولهذا كان الاطلاع على كذب العام اسهل فلهذا في الاعتبارات
قد يكون الجزئي مشهورا وكليه غير مشهور **قال** والمقدمات
هي التي يسأل عنها بالمقدمة لما يكون ناقضا للوضع
اقول صناعة الجدل يتم بامرين سؤال وجواب فالمجيب
يؤلف اقيسة من المقدمات على ما مضى واما السائل فان
مقدماته هي التي يسأل عنها السائل مغيرة الصورة من صيغة
الاخبار الى صيغة الاستخبار فيكون غرض السائل بعدد
المقدمات وبعد تسليم المجيب لها عقد منها قياسا نتيجته
مناقضة للوضع فهي باعتبار مقارنته حرف الاستفهام لها
يسمى مسئلة الجدلي وباعتبار جعلها جزء قياس بعد تسليم
الخصم يسمى مقدمة الجدلي وذلك مثل ان يصح ان العلم بالواحد
والكثير واحد فيقول السائل هل الواحد والكثير متضادان
واذا قال الخصم نعم قال هل العلم بالمتضادات واحد فاذا
قال نعم استفصح حكم الخصم باتحاد بالعلمين **قال**
ومحمولاتها ان كانت مساوية لموضوعاتها فهي حد او خواص

98

والخواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن مساوية
فالواقعة منها في طريق ما هو اجناس او فصول ولا يفترق
منها منها وغيرها اعراض **اقول** لما كان موضوع الجدل
امورا كلية كانت محمولاته لذلك وذلك اما ان يكون من الاجناس
واما ان يكون من الفصول واما ان يكون من الخواص واما
ان يكون من الاعراض وذلك لان محمولاتها المقدمات اما
ان يكون مساوية لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت
فاما ان يدل على الماهية اولا والاول يسمى حدا والثاني خواص والخواص
اما مفردة او مؤلفة والمفرد خاصة المفرد والمؤلف خاصة
المؤلف ويطلق على الجميع اسم الرسم لانه من الخواص يحصل لانه
من الخواص يحصل وان لم يكن مساوية للموضوعات فاما
ان يقع في طريق ما هو اعني جواب ما هو لعدم الفرق بينهما
في صناعة الجدل اولا يقع فان وقع فهو الجنس او الفصل
ولا فرق بينهما في هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض فالمحمولات
بهذا الاعتبار هي اربعة الحد والخاصة والجنس والعرض
وسقط اعتبار النوع لانه ان حمل على الشخص سقط اعتباره
هنا لان المباحث الجدلية كلية وان حمل على الصنف
كان من اجل اللوازم لان النوع ليس نوعا للصنف
فالنوع اذن يقع في موضوع القضية لا في محمولها **قال**
ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض ومن اثبات المساواة
او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك في الخواص والاجناس
ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك في الحدود وهذا
بحسب الشهرة **اقول** لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع
في بيان ضوابطها اما العرض فاثبات وجوده واليه اشار
بقوله ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض واما الخاصة فاثبات

المساواة مع اثبات الوجود واما الجنس فاثبات وقوعه في جواب
ما هو مع اثبات وجوده الى هذين الامرين اشار بقوله ومن
اثبات المساواة او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك اي مع اثبات
الوجود الذي هو الشرط الاول في الخواص يعني المساواة وللاجناس
يعني الوقوع في جواب ما هو واما الحد فاثباته اي قيام الحد
مقام الاسم في الدلالة مع جميع ذلك يعني من الشرائط الثلثة
التي هي اثبات الوجود والمساواة والوقوع في جواب ما هو
وهذه الشرائط بحسب الشهرة **قال** والتحقيق يقتضي اثبات
كون كل شرط يخص بعضا مسلوبا عن البعض الآخر ليتم تحققه
وان يكون الحد مساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته واما هنا
فقد يكفي كالمميز اي شيء كان ولذلك ليلا يحتاج الى اثباته
فالاسهل اما ما اعسر ابطالا وبالعكس **اقول** التحقيق
يقتضي ان يكون كل شرط يخص بعض هذه المواضع مسلوبا
عن البعض الآخر ليتم تحققه مثلا العرض شرطا فيه بحسب الشهرة
اثبات وجوده للموضوع وبحسب التحقيق يضاف اليه شرطان آخران
احدهما سلب شرط الخاصة عنه والثاني سلب شرط الجنس وهما
عدم المساواة وعدم الوقوع في جواب ما هو والخاصة
يحتاج الى شرط آخر بحسب التحقيق وهو سلب شرط الجنس
عنها والجنس يشترط فيه سلب شرط الخاصة عنه واما
الحد بحسب الشهرة فهو المميز مطلقا سواء كان من الذاتيات
او العرضيات واما بحسب التحقيق فانما يطلق على ما يساوي
الماهية اعني المركب من الذاتيات ولا يحتاج الى اثباته
على ما بيناه في كتاب البرهان بخلاف الحد هاهنا حيث جوزنا
ان يكون من العرضيات ولذلك ربما يحتاج الى اثباته للموضوع
لان العرضيات قد يحصل الشك في ثبوتها للموضوع ويحتاج الى

برهان بخلاف الذاتيات واذا كانت شرائط الاثبات اقل
كان الاثبات اسهل وحينئذ يكون الابطال اعسر وبالعكس
قال وينبغي للجدلي ان يكون مواضع معدة للاثبات
والابطال مطلقا ومواضع تخص الجنس والخاصة والحد و
يلحقها مواضع الاولى والآثر وهي متعلقة بالاعراض ومواضع
للهوهو ويتبع بيانه للحدود وتفصيل المواضع ما يليق بالمختصرات
فلنقتصر على الامثلة **اقول** يحتاج المجادل الى ان يستكمل من
صناعته العلمية والى القدرة في عادة الصناعة كما يحتاج غيره
من الصناعات حتى يقدر على ايراد ما يحتاج اليه كل وقت
ولا يكفي حفظ الصناعة دون ملكة الصناعة اذ قد يحفظ الانسان
ما لا يذكره وقت الحاجة اليه او يحتاج الى ما ليس بمحفوظ
عنده فيكون صاحب الصناعة يجد كل ما يريده وقت حاجته وبالتوقف
الصناعي يحصل له وقت الحاجة من غير روية ولا توقف فان
التوقف والروية انقطاع عند الحاضرين كما انه لو طلب من
صاحب الالحان لحن منها او شعر من الاشعار او مذهب
من المذاهب فاذا كان حافظا للاشعار والمذاهب كان عنده
في كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه واذا كان عادته
في صناعته ملكة يقدر على الابداع في مذهب المطلوب من
غير توقف فان حفظ من غير دربة وعادة توقف للروية
واستحضار المذهب في خاطره ونقله بالقصد والارادة
الى ... حركاته والتحريك للالات على وفق المذهب
المحفوظ وكان ذلك في زمان يبطل بسببه الوقت بين الالفاظ
فيذهب رونقها ويقع فيها في الصناعة ولذلك المجادل
في جدله اذا يروي ويفكر ويذكر ما يستحضر ما يحتاج اليه في حينه
انقطع بخلاف المبرهن وطالب الحق لحصول غرضه في اي حال

واعلم انما سلكته اولا ذكان الزكية له اولا الهام الرب تعالى اذا
عرفت هذا فينبغي ان يكون للجدلي مواضع معدة عنده للاثبات
والابطال مطلقا لاحتياجه الى الاثبات والابطال في جميع المحمولات
مطلقا ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع تخص الجنس لاجل مرابطه
ومواضع تخص الخاصة لاجل مرابطه ومواضع تخص الحد لاجل مرابطه
والمحو من المواضع مواضع الاخص تختص الاعراض وهي مواضع
الاعرف اولى بالموضوع وانما ومدار انما يتحقق في الاعراض
وفي الجدل اكثر المطالب حسبه على الاولى والاتم فيجب ان تعد
مواضع لها وتعد ايضا مواضع للهو هو وهي ايضا اولى بالموضع
الثالثة لان الجدلي في سطرية الحد يحتاج الى مواضع الهو هو
فهو يكون بين سبيل مستقر لامرين مختلفين باحدي كقولنا للانسان
هو القرين لعيني في الحيوانية والانسان مذكورتان بنوعين وعدد يكون
ينحصر على ما اي ويظهر من هذا ان اصناف المواضع هذه الثمانية
وهي مواضع الاثبات والابطال مطلقا ومواضع الاعراض
ومواضع الاولى والاتم ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع
الحد ومواضع الخاصة ومواضع الهو هو وتفصيل اصناف
هذه المواضع وتعديدها لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على ايراد
الامثلة لكل واحد منها **قال** ونقول من مواضع الاثبات
والابطال ما يتعلق بجوهر وهو ان يحلل المطلوب والجزاء الى
ذاتياتها وعوارضها ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها و
جزئياتها واجزائها كلها بحسب النهج ويطلب فيها ما يقتضي
الاثبات والابطال بالقياس او الاستقراء **اقول**
قد بينا في كتاب البرهان كيف يستنبط الحجة والقياس في
المطلوب نفسه من جهة حديه اعني الموضوع والمحمول بتحصيل
الحد الاوسط في الايجاب ومن الامور الخارجة عنهما في السلب

والخارجة عنها غير خارجة عن الاخر على ما قيل في الايجاب
والسلب الكلي الجزئي وتحليل المطلوب واجزائه الى ذاتياتها
بان ينقسم الى الاجزاء الذاتية والى الوجودية كالمادة والصورة
والاجزاء الاجزاء الى البسائط وكذلك تحليل الموضوع و
الموضوع الى العوارض والمعروضات واللوازم والملزومات
على نهج ما تقدم فان كان المحمول اوحده او جزئيا مساويا جعل
الايجاب الكلي وان كان بين الكل والجزء او بين جزئين
منافاة كان بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا
ان نعرف هل الفاضل حسود ام لا فلما الفاضل هو الذي
يكون جميع افعاله وانفعالاته على سيرة العدالة والحسود
هو الذي يتأذى من حسن حال الاخيار وهو البادي ليس
على سيرة العدالة فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار نافع
في الابطال في العلوم وكذلك اذا حللناهما الى العوارض
فان كان العوارض المحمول عارضة للموضوع لقولنا الحس مميز
والمميز قد يكون صوابا وقد يكون خطأ فلذلك الحس
فان كان عروض العارض للمحمول اكثر فهو موضوع
علمي وان كان اكثريا فهو جدلي ولا ينفعه في الايجاب
لان عرض العام لا يجب ان يكون عرضا للخاص وينفع
في الابطال لان ما لا يكون عارضا للعام لا يكون عارضا
للخاص وان كان عوارض الموضوع عارضة للمحمول
كقولنا ان كان علم شريفا كالتوحيد وعلم خسيسا كالكهانة
فالحال شريف وخسيس وهو موضوع علمي لان عارض الخاص
عارض العام وينفع به في الاثبات دون الابطال وقد
ينقسم الموضوع الى اصنافه او اشخاصه ثم يطلب المحمول
في كل واحد منها ويتدرج من فوق الى اسفل فان كان

المحمول موجودا له في الكل او في الاكثر حكمنا بالاثبات الكلي
للاستقراء وان لم يكن موجودا فيه البتة حكمنا بالابطال
قال ومنها ان يطلب ما يقابله او يناقضه ويطلب منه
ما يلحق جزء منه دون الاخر للابطال اقول هذا احد
المواضع المتعلقة بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود
مقابل المحمول اما بالتضاد او بالتناقض فان كان مقابل
المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا له لامتناع اجتماع
المتقابلين كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فالانسان ليس بجماد
وهو يقتضي الابطال لان وجود مقابل المحمول يبطل وجود
المحمول للموضوع قال ومنها ما يتعلق بالامور الخارجة
كالشروط المذكورة في التناقض فان اختلافها يفيد الابطال
اقول من المواضع التي تفيد الاثبات والابطال ما
يتعلق بالامور الخارجة عن المطلوب وهي شرائط
التناقض العامة فان اختلاف تلك الشرائط يقتضي
الابطال كما يقول القائل المتحرك هو النائم فنقول هذا
الحكم باطل لوجود الاختلاف في زمان الوقوف والاختلاط
دون النوم وكما يقال المذكر يعلم فنقول انه باطل لان المذكر
يحصل علم ماض والعلم يحصل علم مستقبل قال
وايضا احوال النسب كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية
فانها تفيد الاثبات اقول هذا الموضع مما يتعلق بالاثبات
ويتعلق لان الشيء جاز لاحواله كالدوام واللادوام والاكثرية
والاقلية بوجود الشيء حينئذ للموضوع مغاير لوجود احواله
نعم وجود الشيء اعم من وجوده على حال وما استلزم الخاص
العام كان اثبات وجود حال الشيء يستلزم اثبات و
جوده مطلقا كقولنا كلما كان الشيء نافعا دائما كان نافعا

101

ولقولنا ان كان خمر اشد اسكارا من خمر كان الخمر اشد اسكارا
مطلقا وهذا يختص بالاثبات قال ومنها مواضع
عامة مشتركة مثل ما يحكم بلحوق الضد اللاحق بحال ضد
اللاحق بحال لضد الملحوق بضد تلك الحال كما يقال مثلا
ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء
حسن او الى الاصدقاء قبيح او الاحسان الى الاعداء قبيح
اقول هذه المواضع الثلاثة تتعلق بالمتقابلات وهي
عامة مشتركة بين الكليات احدها ان يلحق بلحوق ضد
اللاحق بحال لضد الملحوق تلك الحال كقولنا ان كان
الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسنة
فقد حكمنا بلحوق الحسن للاساءة التي هي ضد الاحسان
اللاحقة بالاعداء الذي هو ضد الاصدقاء وهذا الحكم وهو
الحسن موجود ايضا للضد اعني للاحسان الى الاصدقاء فا
لحاصل من هذا ان الاصدقاء والاعداء متضادان
والاساءة والاحسان متقابلان وكلاهما اشتركا في حكم واحد
هو الحسن فاحد المتقابلين اذا كان على حال الموضوع كان
المقابل الاخر موجودا لمقابل ذلك الموضوع على تلك
الحال اعني اذا كان الاحسان على حال الحسن للاصدقاء
كانت الاساءة ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها ان
يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال لعين ذلك الملحوق بضد تلك
الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة
الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلا
للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال هي الحسن وكان المقابل
الاخر وهو الاساءة لعين الموضوع وهو الاصدقاء
بضد حال الحسن وهو القبح فقد حكمنا بلحوق القبح الذي هو

ضد حال الحسن لضد اللاحق الذي هو للاساءة التي هي ضد
الاحسان اللاحق لذلك الموضوع بعينه اعني الاصدقا فالموضوع
فيهما واحد وهو الاصدقا والحالان جميعا ثابتان بخلاف الموضع
الاول والثالث ان نحكم بالملحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد
تلك الحال كما نقول ان كان الاحسان الى الاصدقا حسنا فا
الاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين والاساءة
المقابل الاخر والمقابل الاول حاصل للاصدقا الذي هو موضوع
مقابل للموضوع الاخر يحصل له الحسن وهو حاصل المقابل الاعداء
وهو الاعداء بضد تلك الحال وهو الاساءة قال ومثل
لحوق الضد مثل ما الحق به ضده على السوية كالبغض فالشهوية
الملحوق الحب بها ومنه ما يقال اذا كان التي ما يساويه
ثابت واذا عن الادنى ثابتا فالاولى ثابت ومن الابطال
بالعكس وايضا حكم المتشابهات واحد اقول هذه ايضا
مواضع عامة للاثبات والابطال منها موضع لحوق الضد
مثل ما الحق به ضده على السوية يعني ان يعرض الضدين
للموضوع على التساوي فان كان احدهما طبيعيا كان الاخر
كذلك كما نقول لو كان الحب يعرض للقوة الشهوية لكان البغض
كذلك ومنها موضع التساوي كقولنا ان كان ما هو مساو
لغذائة اللون ثابتا فهو ثابت اذا لم يكن … كما نقول ان
كان الابصار خروج شيء من العين فالسماع خروج شيء
من الاذن ومنها موضع الاولى كما نقول ان كان غير
الاولى ثابتا فالاولى ثابت كقولنا لو كان العالم بغيره
ثابتا فالعالم بذاته ثابت هذا في الاثبات واما في الابطال فبا
العكس كما نقول ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى
غير ثابت كقولنا ان كان العالم بذاته غير ثابت فالعالم بغيره غير

ثابت ومنها موضع المتشابهات وذلك ان الحكم اذا كان
ثابتا لاحد المتشابهين كان ثابتا للشبيه الاخر كقولنا ان كان
العلم بالمحسوسات … فالظن بالمحسوسات … قال
والنصائح … مقابل الموضوع ما يقابل محموله مثل ان يقال
ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظائر والاشتقاق
ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف
كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل كالشجاعة
اقول هذه مواضع للاثبات والابطال ايضا منها ما يتعلق
بالتضاد بان يوجد لمقابل الموضوع ضد ما يوجد للموضوع مثل
ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان
المواضع المشهورة في الاضداد ان يكون ضدان مع الضدين
على اربعة اوجه كل واحد منها … يكون اذا كان
الشيء مع الشيء بحال ما فضد الشيء مع ضده بضد حاله مثل ان الكون
مع الصديق محاباة ومع العدو مساوة وضده مع ضده
مثل حاله كقولنا ان كانت الاساءة الى الاصدقا قبيحة
فالاحسان اليهم الى الاعداء قبيح وان كانت الاساءة الى
الاصدقا قبيحة فالاحسان اليهم حسن والشيء مع ضده بضد
حاله فانه ان كانت الاساءة الى الاصدقا قبيحة فالاساءة
الى الاعداء جميلة وقد سلف كلام في ذلك ومنها مواضع
النظائر كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدالة محمودا فالعدالة
محمودة ومنها مواضع الاشتقاقات كقولنا ان كان الشجاع
فاضلا فالشجاعة فضيلة والشجاع فاضل فان الاول والاقرب
العكس وهو ان يقال اذا كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل
فان الاول انما يلزم لو قيل ان كان الشجاع بما هو شجاع فاضل
فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع التصاريف كقولنا ان كان

ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل
شجاعة **قال** ومن مواضع الاولى والآثر ما كان كلما هو
اعم او اشرف او اوسع او اجمل او اقدم او اعون او الذ
فهو آثر و مختار الافاضل وما يرغب فيه يوم لذته وما هو
تحت جنس افضل وما يؤدي الى غاية اسرع وما يقصد
حرا اليه وما يقصد حرا بالذات والمطلوب بنفسه و
المطلوب بنفسه في وقته وما يصدر عنه فعل الخاص
وما يحاف على [illegible] من غيره **اقول**
هذه مواضع الاولى والآثر واصلها يرجح احد الشيئين اللذين
بينهما اشتراك بوجه من الوجوه على الآخر فكل ما هو
ادوم من غيره فهو آثر فكل ما هو اشرف فهو آثر
من الحسن بالنسبة اليه وان كان [illegible] كالحكمة والموسيقى
والاوسع آثر كالصحة فانها اوسع من الجمال والاجمل من غيره
آثر وما كان من الاشياء التي هي اقدم آثر كالصحة فانها
آثر من القوة لان الصحة في الاخلاط الاولى و [illegible]
هذا [illegible] والاعون آثر كالسار فانها آثر من الجمال
والالذ آثر كادراك المعقولات فانها الذ من ادراك
المحسوسات ومختار الافاضل وما يقصده المعروف
من اهل الفطنة او اهل العلم كالمعقولات على المحسوسات
فما هو تحت جنس افضل آثر كالجسم والسواد فان
الجسم تحت جنس الجوهر وهو افضل من الكيف وما
يؤدي الى الغاية اسرع كالاسباب الناقصة في
للمعاش فانها آثر عند العامة من الاسباب النافعة
في المعاد وما [illegible] وما يقصد حرا بالذات
آثر مما يقصد بالعرض كالسار والمعاش واللطف

بنفسه

بنفسه آثر من المطلوب بغيره والمطلوب بنفسه و
المطلوب في وقته آثر من المطلوب في غير وقت حصوله
كالعلم في وقت الشباب فانه آثر منه وقت الشيخوخة
وما يصدر عنه فعله الخاص كالانسان العاقل من الانسان
الشجاع وما يحاف على [illegible] آثر وما هو من جنس
الفضيلة افضل مما هو خارج عنه كالعدالة فانها افضل
من العادل وآثر لانه بها فاضل والذي يوجد في جميع الاوقات
آثر من الذي يوجد في وقت ما كالصحة والعلاج واللو
جود للآثر آثر من الموجود لما دونه وما يختص بالافضل
والآثر [illegible] المؤمن كالمؤمن عند الله تعالى آثر من الكافر عند
الناس وما لا يشارك فيه [illegible] آثر والذي يشارك
فيه الاحباب آثر والذي يؤثر ان يفعل بالاخوان
آثر من الذي لا ينبغي ان يفعل بهم ومجموع الامرين آثر
والمستغنى به عن الآخر من غير عكس آثر كالعدالة
اذا كان جميع الناس لا يحتاج الى الشجاعة والشجاعة
لا تغني عن العدالة فالعدالة آثر والاشبه بالآثر آثر
من جهة ما هو اشبه [illegible] بالفرس فانه اشبه بالا
نسان من الفرس والفرس ابعد والشبه بالفا
ضل آثر من الشبه بالخسيس [illegible]
[illegible] ان يكون الشبه بالفاضل [illegible] ما
هو اخس والشبه بالخسيس [illegible] ما هو افضل
فان لم يشترط هذا [illegible] بالحمار والفرس
بالانسان والذي [illegible] آثر والذي يحمد الآخر ليظهر
فهو آثر [illegible] لا لذاته [illegible] او افضل
[illegible] افضل من افضل [illegible] والذي له الفضيلة

الخاصة سوى ان احدهما للنسبة له وان كان له عليهما كما قلنا

مثل في العلم والشجاعة والذي يفعل البرد من الذي لا يفعل

من جهة فعله كالنار والفربيون والذي يفعل بطبعه البرد

من الذي يفعل بغيرها كالافيون والذي يخص حر الاصل البرد

والذي يتبعه حر البرد والذي يتبعه سر الاول البرد والذي

يحد البرد والذي يرفع السر الاول البرد **قال** ومن

مواضع الجنس هل هو واقع في جواب ما هو وهل يتناول المتفقة

فيه تناولا واحدا وهل اورد له غيره فصله او خاصته او عرض

من اعراضه مثل قابل الابعاد او المتحرك او العالم بالذات بدل

الجسم اكما ماده مثل الحديد في قولنا السيف حديد كذا او الفصل

كقولنا العشق افراط المحبة او النوع كقولنا المرض سوء مزاج

كذا او لا انفعال كقولنا الهواء حرارة الريح او الفعل كقولنا النار

هو منفعل بالطبع او غير ذلك وفي كيفية المسماة بالفصول

ذاتي ام عرضي **اقول** فيه على الشيخ في نقل الجدال عن

ظاهري المنطقيين انهم لا يفرقون بين الجنس والفصل فان بعضهم

استعمل الاعراض لعدم امكانه ولا يراعون شرائط الاجناس على ما يقتضيه

التحقيق وهو الموجب للغلط لما بينهم بين الجنس والفصل ولهذا اشترك

بعض مواضع الجنس لمواضع الفصل وبعضها الجنس فاذا عرفت هذا

فمعمول الجنس يجب ان يقع في جواب ما هو لا بمعنى ان يكون تمام الجواب

عن النوع بل بمعنى ان يكون واقعا في طريق ما هو وهو لا ظاهر به

لا يفرقون بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريق ما هو ومن

مواضع الجنس انه هل هو واقع في جواب ما هو ام لا وانه هل يتناول

المتفقات فيه تناولا واحدا وذلك لان الجنس يجب ان يصدق جميعا

عليه من الافراد فلا يخلو عنه بعض الموضوعات خصوصا الاشخاص

فيصدق النوع حملا على ما لا يصدق عليه الجنس كما هو العلم حسبا

للمظنون وبعض الظن ليس بعلم ومن مواضع الجنس انه هل اورد

بدله غيره فصله او خاصته او عرض من اعراضه فان الفصل خارج

الحصه لانها المنوع قابل الابعاد الذي هو فصل الجسم بدل الجسم والخاصة

خارجه عنه مثل نوع المتحرك الذي هو خاصة الجسم بدله والعرض العام

خارج عنه ايضا والنوع بدله مثل نوع العالم بالذات الذي يعرض

للجسم للذات المتحركة بدل الجسم وكذا الاعوان ان نوع المادة للشيء كالحديد

في قولنا السيف حديد بدل قولنا انه صاعقة ولا فصل النوع بدل

الجنس كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا

النوع بدله كقولنا المرض سوء مزاج صعراوي مثلا ولا الانفعال بدل

الجنس كقولنا الهواء حرارة الريح ولا الفعل كقولنا النار منفعل بالطبع

او غير ذلك وبالجملة ان لا يذكر غير الجنس مكانه ومن مواضعه هل المسماة

بالفصول ذاتي او عرضي فانه يجب ان يتقسم بالذاتيات كالعر

ضيات وهل للنوع جنس غيره لا يشتمل احدهما على الاخر ولا يجب احدهما

حتى يكون الجنسان متعاقبين فان الشيء الواحد لا يقع تحت جنسين كقولنا

العلم خير والعلم من باب الكيف والخير من باب المضاف وهل يصدق

عليه جميع فصول الجنس فان ما لا يقال عليه بعضها ليس بجنس وهل صدق الجنس

يحمل عليه وهل هو على سبيل الاستعارة والتشبيه كقول ان العلم دخان

لانه كالدخان وهل ضد ليس له جنس فلا يكون ضده في جنس كالخير

والشر وهل النوع مباين لكل قسيم من الجنس وهل يقال اسمان احدهما على

الاخر كلها كالموجود والواحد وهل الغلط من المضاف فالاخر

كذلك ونعاند بان العلم مضاف والحس ليس من المضاف وهو باطل عند

التامل وهل اضافتهما الى حرف واحد نحو واحد ونعاند بان العلم

جنس للتعليم والعلم فيه للمعنى والعلم علم بالمعلوم وهل لكليهما الاضافة

لحرف واحد ونعاند بان العالم علم بالمعلوم والمعلوم معلوم للعالم وهل

ان كانت الاضافة من احدهما ذات وحين فلذلك لا مثل

ان الواهب من الموهوب له ملاك العطية وان كان الجنس
من العوارض فهل يعرض ما يعرض له النوع ام لا فان من قال
ان للصاحب فقط اخطأ لان الحاكي العود الفكه والحجر
في العقد وهل يدل الجنس على النوع على الاطلاق من جميع الوجوه
لا من جهة والجزء لم يحمل الحساس جنسا للانسان والحس دال عليه
لبعض اجزائه ولذلك ليس المحسوس جنسا له لانه يدل عليه من جهة مدته
فقط وهل يصح افضل الفرس في جنس الجسم الحي بعد ذلك من
المواضع المذكورة في التعليم الاول **قال** ومن الفصل هل هو للنوع
له وهل هو مقسم لجنسين متباينين وهل الجنس مقول على الفصل
والفصل على النوع وهل الجنس والنوع في مقولة وهل احدهما مضاف
والآخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه فهل
يحمل الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا والنوع على الفصل
بالوجه **اقول** من مواضع الفصل ما يختص به ومنها
ما يشارك به الجنس او النوع ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارضا له
لا يمكن ان يكون نوعا للجنس فقط فهل الجنس جنس للفصل
ام لا ومن مواضعه هل هو مقسم لجنسين متباينين والا لكان احد المتباينين
هو الآخر ويجوز ان يكون الفصل مقولا على الجنس وبالعكس وان يكون
الجنس والنوع تحت مقولة واحدة ولا يجوز ان يكونا في مقولتين كالبيا
ض والثلج وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف وذلك ممتنع
والا لا صطلاحه فقط وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الانسان
بارتفاع الحيوان الا بارتفاع الماشي ولا يجوز ان يحمل الفصل على الجنس حملا
كليا والا لكان مساويا له فلم يكن المساوي له وهو النوع مساويا
للجنس هذا خلف ولا يجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل لكن حملا
ذاتيا لجواز حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا
في طبيعة الفصل وتسلسل وهل يحمل النوع على الفصل بالوجه بحيث

فانه

فانه لا يجوز ان يحمل النوع على الفصل على انه ذاتي لان الفصل
ذاتي للنوع لا النوع ذاتي للفصل ولا يجوز حمله عليه حملا اوليا
كليا لان الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم والخاص لا يحمل
على جميع افراد العام **قال** ومن مواضع الخاصة هل
هي مساوية او اعم ولاحقة مطلقة او بشرط وهل افرد غيرها
بدلها كالموضوع مثلا في حمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل هي
حد اي هل يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هي محمولة حملا كليا
او جزئيا وهل هي مركبة ام بسيطة وتركيبها من الجواهر او من الاعراض
العامة وهل هي للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع لكانت خاصة لغيره
كما يقال للنار انها اخف العناصر ومن المشهور يجب ان يكون خاصة
الاسد اشد وخاصة الضفدع الخاصة **اقول** هذه
مواضع للخاصة بعضها مختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد
فالخاصة ينبغي ان تكون مساوية والا لم تكن خاصة حقيقية لوضعها
في غير ما هي خاصة له فقط وهل هي مساوية لما جعلت خاصة له او اعم
وهل هي لاحقة به مطلقا او بشرط كالتعجب والضحك وهل افرد
غيرها بدلها كما يوهم للموضوع مثلا كحمل الانسان خاصة للكاتب وبالعكس
العكس او ما يكون داخلا في الماهية بدلها كالفصل بان يجعل الناطق
خاصة للانسان فقط وهل هي خاصة حد اي يصلح للتعريف
وهذا مشترك بينها وبين الحد وكذلك هل هي محمولة حملا كليا او جزئيا
وهو مشترك ايضا وهل هي بسيطة ومركبة وتركيبها هل هو من الجواهر
بان يعني بها شيء على انها خاصة والجزء لم يعرف خاصة النار
اخف الاجسام والطفها او من الاعراض العامة كقولنا الخفاش هو
الطائر الولود وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع كانت
خاصة لغيره كما يقال النار اخف العناصر فانها لو عدمت لصدقت
الخاصة على الهواء وفي المشهور يجب ان يكون خاصة الاسد اشد

من خاصته بما ضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل
والاخس للعدالة والجور ومن المواضع الخاصة ان ينظر هل اخذت
من الجنس ام لا **قال** ومن مواضع الحد هل الفاظه
دالة بسهولة ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او
تسمية او ابهام ام لا وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان منها
ام لا **اقول** مواضع الحد منها ما يتعلق بالالفاظ
ومنها ما يتعلق بالمعنى من المواضع اللفظية ان ينظر هل الالفاظ
دالة على معانيها بسهولة ام لا فانه يجب ان يعرف بالفاظ دالة
على معانيها بسهولة عند من يعرف الماهية والا لاشتغل بالنظر
في اللفظ عن مطلوبه وان ينظر هل هي مطابقة لمعانيها من غير
اشتراك او تسمية او ابهام ام لا وذلك لان جميع هذه مخلة
بالفهم وذلك يناقض التعريف وينظر هل عليها زيادة وفضل
على المطلوب او نقصان كمن يقول ان الطبيب هو الذي يحدث
الصحة والمرض فاحداث المرض زيادة لانه انما يحدثه بالعرض
وكقولنا الانسان جسم ناطق فانه قد نقص من الحد قولنا
حساس وذلك لا يجوز **قال** وهل فيها تكرار غير ضروري
ولا تابع كما في تعريف الاضافات والاعراض الذاتية **اقول**
التكرار قد يكون بالفعل كقولنا ~~النطق~~ النطق شيء غير منقسم
منه ما هو ضروري او تابع او في محل الحاجة ومنه ما ليس كذلك
فالثاني كالمثالين والاول قد يكون ضروريا كما في تحديد بعض المركبات
من الشيء وعرضه الذاتي فيقع الشيء مرتين في حده وحد ما هو
عرضه الذاتي كقولنا في تعريف الانف الافطس انه انف ذو فطوسة
لا تكون الا للانف وكما في تحديد الاضافات كقولنا الاخ هو
الذي من نوعه من نطفة من جنسه هو لذلك وقد سبق
البحث فيه وقد يكون غير ضروري الا انه يحتاج اليه لكن ليس عن

الانسان

١٠٦

106

للانسان الحيوان مثلا فانه يحتاج الى ايرادهما
وان اشتمل على تكرار وهو صحيح لولا السوال اذا عرفت هذا
فالحد لا يجوز ان يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة
قال وهل يقوم مقام الاسم وهل هو اعرف من المحدود
واقدم ام لا فان المساوي والاخفى وما يعرف بعرفه دورا ما
ظاهرا او خفيا لا يكون حدا **اقول** يجب ان يكون
الحد قائما مقام الاسم بان يفيد فائدته ويدل على ما يدل
عليه الاسم اجمالا ويجب ان يكون اعرف من المحدود واقدم
منه فان التعريف لا يفيد كقولنا الاب هو الذي له ابن
فان الاب والابن متساويان في التعريف ولا التعريف
بالاخفى كقولنا في تعريف النار انها شبيهة بالنفس والنفس
اخفى من النار ولا التعريف بما يتوقف عليه معرفة المعرف
وهو التعريف الدوري وهو قد يكون ظاهرا وهو الدور
بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف الكيف انه ما به يقع المشابهة
وخلافها ونعرف المشابهة بانها اتفاق في الكيفية وقد
يكون خفيا وهو الدور بمراتب كقولنا الاثنان زوج اول
والزوج هو المنقسم بمتساويين والمتساويان شيئان لا يزيد
احدهما على الآخر والشيئان اثنان **قال** وهل
هو مساو للمحدود وهل هو تابع له في معقولته مثلا في كونه
مضافا او قابلا للاشد والاضعف او للاستحالة وهل
حد الضد ضد الحد **اقول** الحد يجب ان يكون
مساويا للمحدود لان الاخص اخفى وقد تقدم ان الاخفى لا
يصلح للتعريف والاعم لا دلالة له على الخاص فلا يفيد
التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف فيجب ان ينظر
هل الحد مساو للمحدود ام لا وهل هو تابع في معقولته لوجوب

وقوعهما تحت مقولة واحدة على ما بينا فان الحد ولا مضافا
كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز ان تقال في حد
النار انها اخف الاجسام وكذلك ان كان المحدود قابلا
للشدة والضعف كان الحد كذلك وبالعكس فان كان الحد
في الزايد والاخر في الناقص بطل الحد وكذلك اذا كان
احدهما قابلا للاستحالة كان الاخر كذلك وينظر هل حد احد
الضدين ضد لحد الضد الاخر **قال** ولحب ان
لا يكون حد الكل نفس الاجزا المعدودة وان لا يكون بحيث
لو اسقط جزء اخل بالباقي وان لا يجتمع من اجزا لا تجتمع كما
يقال الموجود اما ما هو فاعل او منفعل وان لا يصير البسيط بسبب
الحد مركبا **اقول** التركيب على اقسام ثلثة احدها اجتماع
فقط من غير ان يحصل للاشياء عند اجتماع الاجزاء التركيب
العشرة من احادها الثاني ان يحصل للمجموع هيئة زايدة على
اجتماع الاجزاء وذلك كالبيت الثالث ان يحصل شي مغاير
للاجتماع والهيئة كالقوة الدافعة للصفراء في السكنجبين
الحاصل من اجتماع مفرداته اذا عرفت هذا فنقول
الحد في المولف الاول يحصل بجميع اجزائه كمن يقول العشرة
عدد يحدث من واحد وواحد الى العشرة واما في
الباقيين فلا يجوز الاكتفاء بذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان
يقال ان العدالة هي الشجاعة والعفة لانه يقتضي ان يكون
كل واحد منهما هي العدالة وان اريد المجموع فربما لا يكون صحيحا
لانه ربما لا يكون هيات التركيب معتبرة فالواجب ان
ينظر هل للشي زيادة معنى بالتركيب على الاجزاء وقد
اخل بتلك الزيادة كمن يقول ان البيت خشب وحجر
وطين فان هذه مواد البيت والبيت شي يحدث عن هيئة

ومن مواضع التركيب ان لا يكون بحيث لو اسقط جزء اخل
بالباقي كقولنا الفرد عدد ذو وسط ولو اسقط العدد بقي
حده انه ذو وسط ويدخل فيه حينئذ الخط والسطح والجسم
لانها كذلك وان لا يجتمع من اجزا لا تجتمع كمن يعرف الموجود
بانه اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يصير البسيط
بسبب الحد مركبا كقولنا الخطيب هو الذي يكون له ملكة للاقناع
في جميع الاشيا لان هذا الخطيب الحاذق ومنه ان يكون الرئيس
بالعرض كمن يقول الطب اقدام ورأي صحيح في العلاج
وليس الطب شجاعة وانما يدلون الطب شجاعا في العلاج
الذي يكون افضل **قال** ومن مواضع الهو هو
مثل هما واحد بالمعنى والاسم في اللغات والحد واللوازم
والملزومات والمعاندات ام لا ومثل ما هو متحد باحدهما
متحد بالاخر وكل ما يوجد احدهما بالاتفاق فهو يوجد الاخر
ام لا وهل اذا اضيف اليهما ونقص منهما شي بعينه صار المجموعان
واحدا وسمع في كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع
العامة فهذه اصناف المواضع ولعظم نفعها يسمى كتاب الجدل
بكتاب المواضع **اقول** تشبه مواضع الحد مواضع
الهو هو فلهذا ذكرها عقيب مواضع الحد فمن مواضع الهو هو
مثل المتحدان واحدا بالمعنى والاسم والحد واللوازم والملزومات
والمعاندات ام لا وذلك لان المتحدين يجب تحادهما فيما ذكر
والحاصل ان كل حكم يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالاخر
والا لم يكن هو هو وكذلك اذا كان احدهما متحدا مع ثالث
كان الاخر متحدا مع ذلك الثالث كقولنا الانسان هو حيوان
وحيوان هو جسم فالانسان هو جسم وكلما يوجد احدهما
على سبيل الاتفاق فهو يوجد الاتفاق هل اذا اضيف

اليها شي او نقص منهما شي بعينه كان المجموعان الحاصلان
بعد الزيادة او النقصان واحدا ام لا او علم انه ينتفع في كل
موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة كقولنا في باب
الحد هو ان كانت العدالة شجاعة فالعدل شجاع وعدا ما ينتفع
في موضع الحد هو ومنها خاص بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات
والتصاريف والعامة فيه لكن اكثر المواضع وهي كثيرة
النفع جدا وتحصل بسببها استعداد تام وقوة لادراك
المشاركات والمباينات واستعماله في كثير ولعظم ما به سمي
كتاب الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على اجزاء اخر
لكن سمي باعظم اجزائه بعضها **قال** وقد اوصيت
السائل بان يعد المواضع ويعدد في نفسه كمية التوسل
الى تسلم المقدمات من المجيب قبل السوال ثم يصرح بالمطلوب
بعد ذلك وان لا يبادر الى تسلم الاهم بل يتلطف فيه
وتعلم ان تسلمه ممن يدعي الامداد في المبادي ومن
يعتاد الحاج في الخصام الحج وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد
النقض وان تعلم ان المستعمل ابدع من الخلف فان
انكار شناعة ما يقابل المطلوب صنيع السحر في الخلف
ومما يورده السائل به حشو قياسه يكون اما للاستظهار
في الحجة والاخفاء للنتيجة وللتعمية القول او للتكلف للايضاح
والايضاح يكون بمثل الجار او ايراد الامثلة وللاحتجاج
بالشواهد وللاستعمالات والسائل الجيد من يكون سؤاله
عما يعتص عن تسلمه ويكون قادرا على البيان بلزوم
تعبير المشهور ولا يأتيه الالتزام معا فصيه **اقول**
السائل هو الذي يتوصل بكلامه وما يورده من قياسه
الى اثبات مقابل وضع صاحبه الذي يجادله حتى يرده

عليه من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معا بمقدمات
يتسلمها منه في سؤاله وقد ذكر له في كتاب الجدل وصايا
مختصة بها ينتفع بها في المناظرة واوصى المجيب ايضا بوصايا
ومنها وصايا مشتركة وكما كانت عمدة المجادلة هي السوال
وعليه مبنى الجواب قدم وصايا السائل على وصايا المجيب
واوصى السائل بان يعد المواضع ويحررها ويعد المواضع
الذي فيه الكلام من المواضع المذكورة فيما سلف للابطال
والاثبات اعدادا تاما وان يرتب وجه المخاطبة في سؤاله
ويستاجه ما يدرج فيه بالسوال يسيرا لئلا يشعر المسؤول
بالموضع الذي يلزم منه ما يلزم ويتوقف عن تسليمه بل يعدد
في نفسه كمية التوسل الى تسلم المقدمات من المجيب قبل
السوال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك والمقدمات المستعملة
في الاقيسة منها ما هي ضرورية في انتاج النتيجة كما سلف
في القياس وهي التي يلزم عنها النتيجة بالذات ومنها
ما هي خارجة عن ذلك والاول هو الاهم فينبغي للسائل
المجادل ان يدخل ما هو خارج ان لا يعني في انتاج في كلامه
للاستظهار وللاستكثار والتعمية ولاخفاء النتيجة او لا
يصاحبهما ثم يدرج الضرورية في الانتاج في طي هذه المقدمات
الخارجة عن الاهم لتغفل بفطنة المجيب للضرورية فلا
يمنعها ويتلطف في تسلمها بان يجتهد ان لا يسأل عنها
سؤالا صريحا يبعث عليها ما عداها بل هو عما هو اعم منها
فانه اذا سلم الاعم يسلم الاخص او يسأل عن مقدمات
اخرى يتبعها انتاجا ضروريا واما قياس صحيح او يسلم
جزئياتها واحدا واحدا على سبيل الاستقراء ويعدل المسألة
عنها الى ما يشابهها في الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف

والى اللوازم فان التسليم ربما كان الزم واوجب على المجيب
في شيء دون شيء حتى ان الاسم قد يكون اسهل تسليما من
الحد وبالعكس وربما كان في المناسبة وفي الاشتقاق
اوضح مثل ان يتسلم ان الغضب شوق الى تعذيب المغضب
وقد يذكر بعده ان الابن ربما اغضبه ابوه ولم يشتق الى تعذيب
ابيه وينبغي له ان يعلم انه اذا كان المجيب يدعي الامداد
في مبادي الخصام ويعاند اللجاج في اخرها فسلم المطلوب
اولا ان حج وان منع فلا يستقرا الا بايراد النقض والقياسات
المستقيمة احسن في الجدل استعمالا من القياسات الخلفية لان
الشنيع اللازم في الخلف ربما انكرت شناعته وادعى المدعي
امكانه فلم ينتفع بالقياس ويضيع السعي في الخلف وحيث يورده
السايل حشو قياسه يكون للاستظهار في الحجة والقول
مثل ان يستعمل الاستقرا والقسمة من غير ان يكون له اليها حاجة
ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدي من المقدمات
بالبعيد من الوضع حتى لا يسبق الى وهم المجيب نفعها
في انتاج المطلوب ويخلطها بما لا يناسب الوضع حتى اذا
سلمها عاد وانتج الضروريات منها ومن هذا القبيل ان
يخدع المجيب فيحتال له انه انما يتسلم ليسمح به ما لا ينفع له في المطلوب
فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم في اخر الامر ينتج عنه الضروريات
وقد يوهم انه يبادر بالقياس الى مناقض النتيجة اما
لانه يعاني ويحمي وطيسه او لانه لم يوافق المجيب على المسلمة
وقد يورد السايل حشو كلامه ما يطلب به تفهيم القول او
تكثيف لا ايضاح ولا افصاح قد يكون بتبديل العبارة بان
يبدل بالاسما المبهمة بالواضحة والاعرف بالاشهر ويفصل
المشترك وقد يكون بايراد الامثلة او الاحتجاج بالشواهد

والاستعمالات وينبغي ان لا يرتب المقدمات في المخاطبة بالقياس
ترتيبا قياسيا يلوح للمجيب انسياقها الى النتيجة فيمتنع من تسليم
الضروريات بل الاولى ان يعاقص النتيجة من حيث لا يشعر
ويكون كلامه كالمستفهم كانه يلوح عنه الميل الى موافقة المجيب ومساعدته
فيما يسلمه وان يطوي اما والانصاف على العلية حتى يطمئن اليه
المجيب ويعتمد ويأتي بالمقدمات في كثير من الاوقات على سبيل
المثل والخبر ويدعي في قوله ظهور ذلك وشهرته وجري العادة
به ليتوقف المجيب عن حله ولا يقدم على رده وان يخلط
الكلام بما لا يفيد مقصوده فان الكذاب اذا خلط بكذبه ما لا
مدخل له في غرضه اخفى لديه وبالخصوص اذا كان ما لا مدخل
له حقا مشهورا وينبغي له ان يوجه السوال عن الاشيا
التي هي عمدة اللجاج فان المجيب يعاند في اول امره في التسليم
قال ويساهل في اخر الامر خصوصا اذا توهم
ان المسئول عنه لا يودي الى ابطال وضع حتى يحصل
له ملكة بهذا الاعتقاد ويكره السوال السايل عما لا مدخل له بالذات
في الانتاج ومن الحسن من جملة الفحص على ان يعتمد على قوة
نفسه ويسلم في اول الامر ولا يتوقف حتى اذا كان
الوضع مبطلا عاد الى العناد والمجادلة فينبغي في مجادلة
امثالهم ان يعتمد على الا اقول في القول وحشو
الكلام بما لا جدوى له ليسهل على المجيب غرض السايل
ويملك ويقصر ويسلم ما سيل عنه بمقتضى المجاورة واذا بلغ
السايل الى النتيجة ينبغي ان يعبر عنها على سبيل الانتاج
واللزوم ويسد في التحري عن ايرادها على سبيل السوال
لانه حينئذ يدل على قصوره وصعوبته عن ابطال الموضع واذا
جحد المجيب رجع الكلام جديدا او السايل الجديد عن نكوث

سؤاله عما لا يتحصل عن تسليمه بأن يكون مشهورا عند الكل
ويكون نادرا على اللسان أو أكثر ما يطلب تسليمه بأن يكون
مشهورا عند الكل ويكون نادرا أيضا إذا أراد أمرا يلزم تغيير
المشهور ما يعبر عنه عن الواقع بالمشهور والمجيب الجيد
من لا يترك المشهور ولا يأتيه الإلزام معارضة لمعرفته بالمواضع
التي يحصل منها الإلزام **قال** وأوصى المجيب الذي
يحفظ وضعا مشهورا أن لا يمتنع من تسليم المشهورات ويحفظ
عن تدليس ويحذر له بأن يستفسر عن الألفاظ المبهمة
والمصطلحات الغريبة وما يعده إما بحسب القول وهو أن
يمنع مقدمات السائل ويلجئ إلى تسليمه وهو دال على توجه
الإلزام عليه وإما بحسب السائل وهو تشويشه بأفعال خارجة
عن الصناعة وذلك قبيح دال على العجز **أقول** لما فرغ
من وصايا السائل شرع في وصايا المجيب واعلم أن كلام
المجيب إما على سبيل التعلم أو على سبيل الجدل أو على
سبيل الارتياض أو على سبيل المغالطة والمخاصمة ويختلف
المذاهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد فإن المعلم يدري
ماذا يقول ولماذا يقول والمتعلم قد لا يدري والسائل
يدري ما يريد بسؤاله والمجيب قد لا يدري والجدل بحث
الرياضي هو الذي يقصد بالوصايا ههنا إذا عرفت
هذا فنقول المجيب لا يخلو إما أن يكون وضعه والذي
يجب عليه حفظه مشهورا أو شنيعا أو لا ذا ولا
ذا فإن كان مشهورا امتنع عن تسليم الشنعات
لأن نقيض وضعه شنيع فهو يتحمله السائل ولا يمنعها
المشهورات فإن الأصل هو أن كل شيء يتبع ما يشبهه
في وقته فالمشهور والشنيع من الشنيع ويعني له أن يسلم المشهورات

وما هو أول شايع من الشنعة إن كان وضعه مشهورا على الإطلاق
فالمشهورات على الإطلاق وإن كان عند بعض فالمشهورات
عند ذلك البعض وإن كان شنيعا وهو الذي يحفظ وضعا
غير مشهور بل شنيعا ينبغي له أن لا يسلم المشهورات ويحذر
بأن يقول مثلا إني لم أسلم لك بعد أن الخلاء مثلا باطل
فكيف أسلم لك أن العلم والجهل متقابلان أو بعيد والمتعيد
عن المشهور بالاستفسار عن ألفاظ مبهمة أو مشتركة أو مصطلحات
غريبة وإن كان وضعه لا شايعا ولا شهيرا فليسلم المذكور
والشنيع ولا يسلم ما ليس بشنيع ولا مشهور لما ثبت من أن الأعلب
استتباع كل شيء ما يشبهه في وقته والمانع منها ومن الصالح
ما لا يرى مشهورا فيه بعد لا سيما إن محاوره واحد وما
يعده إما بحسب القول وهو أن يمنع مقدمات السائل ولا
يأذن فيه وإن يجتهد في تسليم المقدمة فضلا لقيود
لا يتوجه معها الإلزام به وإما بحسب السائل وهو تشويشه
بأفعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به والحط لرتبته والشتم
والسفه وغير ذلك وهو قبيح دال على العجز **قال**
ومن معاطي الجدل ينبغي أن يتمرن في إيراد العكس والدور
لكل قياس وفي إيراد مقدمات كثيرة لإثبات كل مطلوب
من المواضع مختلفة فلذلك لا نطاله وإن يكون أحرام
صناعة يجادل بها طرف صالح واعلم أن معظم الأحكام
للسائل ويخصصها المجيب أيضا وأعاجم الحجة فالسائل الحض
والمناقضة والمعارضة بالمجيب وينبغي أن لا
يشغل السائل هدم كل وضع ولا المجيب حفظه وبل
السائل يهدم الشنيع والمجيب يحفظ المشهور **أقول**
هذه وصايا مشتركة بين السائل والمجيب فإن من تعاطى صناعة

الجدل يسعى ان يسمى ادا الارتياض في الجدل بالسؤال
والجواب بان يعود عكس القياس فانه يعد العقل على
التوسع في الاقوال بحيث يحصل من قياس واحد اربعة اقيسة
بحسب مقابل النقيض والضد ويعد قوة على نقيض
القياس من نفس القياس اذا كان بعض المقدمات مشهورا
ولذلك ينفع في قياس الاول لهذه العادة ايضا وان يتملك
مقدمات كثيرة لاسيما كل مطلوب من مواضع مختلفة
ولذلك لا يطالبوا ان ياخذ من كل صناعة يجادل فيها اطراف
صالح يستدعيه على الالزام ونقض الوضع وحفظه
واعلم ان تعميم الاحكام للسائل انفع من تخصيصها وتخصيصها
للمجيب انفع من تعميمها وافادة الحجة بالقياس للسائل في الاغلب
واما المقاومة والمناقضة والمعارضة فانها احق بالمجيب
من السائل وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن نصرة الوضع بالتحفظ
ما اخذه في الاحتجاج له والقياس والحجة يحتملان الكثير والعدا
حيث يستعمل منها من المقدمات الكثيرة الى الحجة الواحدة والمقاومة
والنقض يحتملان الواحد كثيرا ولا يستعمل السائل هدم كل
وضع بل ما كان مشهورا بسديدا او ما في العلوم و
الرياضيات ويجب ان لا يجادل من كان محبا للترؤس
ومستمرا في تسليم المشهورات للاتحاد طبعه بذلك
فان الطباع يستعمل بعضها عن بعض ولهذا امال صاحب
المنطق الوصف في الجدل كالوصف في البرهان ينفع ويضر
ويهدي ويضل فان انصف له المحاورة مع امثالهم ممن
يقصد المراء والغلبة الوقف في تسليم المشهورات لادعاء
القوة والعظمة وخاصة في مجادلة طريق الانصاف جرى
على عادتهم واستعمل معهم ما يستعملونه ويعاملهم بكل ما
يؤدي الى غلبتهم ولا عيب عليه في مغالطتهم لتطهير

عن نفسه عن الشطط لموضع المغالطة فيرجعوا عن
قاعدتهم الفاسدة فقد نقل عن سقراط انه كان
يريد ان ينطق به الحكمة ويمنع ان يشهر سقراط ويسقط
عن منزلته فلم يزل ما له ويخرج الى التعدي ويحيد
عن الطريق الواجب في الجدل وليظهر المغالطة واظهار
سقراط مغالطة سقراط باستبدال الاسم فاحمله واسكته

قال الفصل السابع في المغالطة

كل قياس منتج ما ناقض وضعا فهو يوصف بالجدل فان
كان حقا او مشهورا كان برهانا او جدليا والمغالطي
يشبه البرهان او مشاغبي ان يشبه الجدل **اقول**
الذي وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات البرهانية
والحدود الحقيقية وذكر معها القياسات الجدلية واتبعها
بالقياسات المغالطية وسماها بلغة سوفسطيقا اي حكمة
المغالطين وقال ان هذه مغالطة صناعة تشبه نفسها
بالحكمة وتشبه بها ويراد اي بها من يعتمدها كانه حكيم
محقق واعلم ان التبكيت عبارة عن قياس منتج نتيجة
ناقض وضعا ما يكنه بالحجة اذا عليه لم لا يعلو ذلك القياس
اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون واحدا منهما بل
يدعي فيه المشابهة اما بالحق او بالمشهور فان كان القياس
حقا فهو البرهاني وان كان مشهورا فهو الجدلي وان
كان مشابها للبرهان فمغالطي وان كان مشابها
للجدل فمشاغبي فالمشاغبي بازاء الجدلي كما ان
المغالطي بازاء الحكيم **قال** ولا بد فيها من ترويج بعضه
مشابهة اما في مادة او صورة والآية به غالط في نفسه مغالط
لغيره ولولا المقصود وهو عدم التمييز بين ما هو ومن ما هو

عن ما تم للمغالطة صناعة فهي صناعة كاذبة تنفع
بالعرض بأن صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر
على أن يغالط المغالط وقد يسمى امتحانا أو عنادا
أقول إن هذين الصنفين أعني المشاغبة والمغالطة
إنما يستعملان ما ليس بحق ولا مشهور فلا بد حينئذ من
مشابهته لأحدهما وإلا لم يكن مسلما فلا يتم مطلوبهما
من القياس حينئذ والمشابهة إما أن تقع في مادة
القياس بأن يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحقة إما
بعينه لفظا أو معنى أو في صورته والمشابهة إما لفظية
أو معنوية على ما يأتي تفصيل ذلك والآتي بهذا القياس
غالط في نفسه إن لم يعلم بغلطه ومغالط لغيره إن علم
به واستعمله لتغليط غيره ولولا قصور الأذهان في عدم
التمييز بين الشيء وشبهه لما تمت هذه الصناعة فهي
صناعة كاذبة نافعة بالعرض لا بالذات لأن من يعرفها
لا يغلط لمعرفته لمواضع الغلط ولا يغالط غيره ويكون
مقتدرا على أن يغالط إذا كان الغير مغالطا وقد يسمى
المغالطة إما امتحانا أو عنادا قال موادها
المشبهات لفظا أو معنى ومن المشبهات معنى الوهميات
وهي ما يحكم به بديهة الوهم في المعقولات الصرفة حكمها
في المحسوسات كالحكم بأن كل موجود فله وضع والوهم
قد ساعد العقل في قبول ما ينتج نواقضها ويخالفه في
النتيجة فهي كاذبة تشبه الأوليات وأما أحكامه فيما
يحس به فصحيحة يشهد له العقل بذلك أقول
لما علمت أن المغالطي يستعمل القضايا الكاذبة المشبهة للحقة
المشهورة ظهر أن مواد هذه الصناعة المشبهات بالأوليات

أو المشهورات إما لفظا أو معنى ومن المشبهات معنى
الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها بديهة الوهم في
المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات كالحكم بأن كل
موجود فله وضع وحكم الوهم في المعقولات كاذب
لعدم إدراكه لها ولهذا ساعد الوهم العقل في قبول
مقدمات ناتجة لنواقض القضايا الوهمية فإذا تعدا
إلى النتيجة وقف الوهم ونكص وحكم العقل بأنه
إذن كاذبة يشهد له وإنما يكون أحكام الوهم صحيحة
إذا كانت في المحسوسات يشهد له العقل بها كالحكم بأن
هذين الجسمين لا يوجدان في مكان واحد في وقت
واحد ووقت واحد والعقل ساعده في ذلك لحكمه
بأن الجسمين مطلقا لا يوجدان في مكان واحد في وقت
واحد قال ولهذه الصناعة أجزاء صناعية
وخارجية والأولى ما يتعلق بالمسلك إما أسباب الغلط مطلقا
فإما لفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره
أو بحسب هيئة في نفسه كاختلاف التصاريف أو من
خارج كاختلاف الإعراب والإعجام والإمالة وهو الاشتراك
بحسب التركيب كما يقال كل ما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره
إذ لفظه هو يعود تارة إلى المعقول وتارة إلى العاقل و
اشتراك القسمة وهو أن يكون الصدق للمؤلف مفردا ويوهم
مؤلفا وبالعكس كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جودته في
الشعر واشتراك التأليف وهو بالعكس كما يقال الخمسة
زوج وفرد فيظن أنه زوج أقول صناعة
المغالطة لها أجزاء صناعية وأشياء خارجة عن تخجيل
الخصم وترديد قوله والاستهزاء به وقطع كلامه على ما يأتي

والاول يتعلق بالسلب اى بالسلب اى المغالطة وهو
الذى يقع الغلط به فى القياس المطلوب انتاج الشئ
به وهو على قسمين اما ان يكون ان يقع الغلط فى اللفظ
او فى المعنى والاسباب اللفظية ستة لان الغلط
اما ان يكون الاشتراك فى جوهر اللفظ او فى المعنى هيئته
فى نفسه اللاحقة به من خارج او فى التركيب المحتمل
للمعنيين او فى وجود التركيب وعدمه فيظن المركب
غير مركب او غير المركب مركبا ومن الستة ثلثة اى ثلث
منها يتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجعة الى التركيب
مثال الاول ما يحصل من الغلط فى قولنا كل واحد من
العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه فرق بين الكل
وكل واحد ولفظة كل مشتركة بينهما وهذا المشترك اعم
من المعنى المفهوم منه لانه يطلق على المشترك المعنوى
الاخص وهو الواقع على عدة معان ليس بعضها اولى
من بعض به كالعين وعلى المتساوية وهو الواقع على
عدة متشابهة الصورة يختلفها كالانسان المصور والحيوان
لاشتباهها فى الصورة وعلى المنقول وهو الواقع على عدة
مثل على بعضها مثل بعضه ثم نقل الى المتاخرون ونحو الاول
كالصلوة وعلى المستعار وهو الذى يوجد للشئ من غير
ثبات لبد الشمال ولبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذى
دال على شئ ويقصد به غيره كقوله تعالى واسأل القرية
والمراد اهلها مثال الثانى وهو ان يكون الاشتراك
بحسب هيئة اللفظ ويسمى مغالطة باختلاف شكل اللفظ
وهو ان يكون اللفظ محتملا باختلاف التصاريف كالمختار
فانه للفاعل والمفعول بحسب التصريف لا بحسب جوهر اللفظ

مثال الثالث وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج
ويسمى المغالطة باختلاف الاعراب والاعجام بان يجعل
المرفوع منصوبا وبالعكس نقطا وشكلا مثال الرابع
وهو ان يكون الغلط بحسب التركيب نفسه وهو ان يكون
المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك المركب باعتبار التركيب
كما يقول كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره فلفظة هو
يحتمل رجوعها تارة الى العاقل وتارة الى المعقول
فحصل الاشتراك باعتبار هذين الاحتمالين مثال الخامس
ان يكون بحسب توهم وجود التاليف ويسمى مغالطة باشتراك
القسمة وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ مفردا
واذا ركب كذب كما اذا كان زيد شاعرا وكاتبا وهو
جيد الكتابة ردى الشعر فيقول زيد شاعر جيد فان
حمل كل واحد من الشاعر والجيد بانفراده عليه صادق
وحملهما معا مركبا كاذب مثال السادس توهم
عدم التاليف ويسمى مغالطة باشتراك التاليف وهو ان
يكون اذا كان الكلام صادقا اذا ركب كاذبا اذا فصل
كما يقول الخمسة زوج وفرد فان حملهما معا على الموضوع
صادق لتركيب منها وحمل الزوج عليه كاذب ومن السبب
فيه اشتباه دلالة الواو فانه يدل على جمع الاجزاء وقد يدل
على جمع الاجما وقد يدل على جمع الصفات قال
واما معنوية فهى سبعة لانها يقع اما فى اجزاء القضايا
بان يوجد بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم والعوارض
كمن رأى انسانا ابيض يكتب فظن ان كل كاتب يكون
كذلك او احد الابيض بدل الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض
مكان ما بالذات او بان يوجد مع الجزء ما ليس منه

او على ما هو منه مثلا القيود والشروط مثلا لمن ياخذ
غير الموجود شيئا غير موجود مطلقا ويسمى سوء اعتبار
الحمل او في تاليفها لمن راى الخمر احمر مائعا ان كل احمر
مائع هو الخمر وهو ايهام العكس **اقول** الاغلاط
المعنوية لا يمكن ان يقع في الحدود التي هي المفردات بل
انما يقع في التاليف والتاليف يكون اما في القضايا انفسها
وهي القضايا والذي من القضايا فهو اما قياسي او غير
قياسي او حسابي والمصنف رحمه الله بدا بالاول
لبساطته لان الواجب تحصيل القضايا على شيء اولا اذا
عرفت هذا فنقول الغلط المتعلق بالقضايا انفسها
يقع على ثلثة اقسام الاول يسمى اخذ ما بالعرض مكان
ما بالذات وهو ان يحذف الجزء من القضية ويذكر
بدله عارضه او معروضه اولا فيه امر ملزوم كما
يعرض لذات واحدة عوارض كثيرة يحمل عليها فيظن
حمل بعضها على بعض كليا كمن راى انسانا عرض له
البياض والكتابة فيظن ان كل ابيض كاتب فاخذ
الابيض الانسان الثاني سوء اعتبار الحمل وهو ان
يوجد مع الجزء ما ليس منه او يخلى عنه ما هو منه مثل
القيود والشروط مثلا لم ياخذ الجوهر غير موجود
مطلقا فقط شيئا غير الجزء هذا الخصوصية ولذلك
اذا قلنا هل تصور ما هو في الخارج فانه يصدق
لو اسقط في الخارج هذا عنا ان احد مع المحمول كذب
الثالث ايهام العكس وهو ان يكون الحمل في نفس
كيفية جزئي القضية لا في حقيقتها كمن يعلم بان كل خمر
مائع احمر لان كل خمر احمر مائع ولذا من ظن ان كل اسهل

يلزم باعتبار صدق كل يلزم اسهل من هذه الاسباب القليلة
هي المغالطات الواقعة في القضايا انفسها لا بالنظر الى
عليها **قال** واما في تاليف القضايا اما ما لمعنا
قياسيا فان كان في نفس القياس اما صورة بان
يكون على هيئة غير منتجة او مادة بان يكون محذوفا
عن الانتاج باعتبار الرابط بحيث لو صار كاذبا
لصار كاذبا او صار بحيث يصدق صار غير قياس
مصوغ الشكل وان كان فيه هيئة النتيجة بان يكون
غير مشتملا على لوازم ما هو المطلوب فهو وضع
ما ليس بعلة علة او بان لا يفيد علما غير ما وضع فيه
وهو المصادرة على المطلوب او بالقياسات غير قياسية
كما يقال زيد وحده كاتب وهي جمع المسائل في مسئلة
ومن تصحيح القياس ولحراسته تحوطنا على ما ينبغي
مادة وصورة ولفظا ومعنى مركبة ومفردة امن الغلط
اقول هذا هو القسم الثاني من الاغلاط
المعنوية وهو ان يكون الغلط واقعا في تاليف
القضايا واقسامه اربعة لان الغلط اما ان يقع في التاليف
القياسي او في غيره والثاني هي جمع المسائل في مسئلة واحدة
والذي يقع في التاليف القياسي فاما ان يقع لا باعتبار
النتيجة او يقع باعتبارها والاول اما ان يقع في صورة القياس
بان يكون على هيئة غير منتجة كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس او اما ان يقع في مادته بان يكون محذوفا عن الانتاج
لاهمال شرط من الشرائط بحيث لو ذكر ذلك الشرط
لخرج عن الصورة القياسية ولو اهمل كذلك المقدمة كقولنا
كل انسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق

من حيث هو ناطق بحيوان فانه ان اثبت قيد الحيثية
في المقدمتين كذبت الصغرى وحذف عن الصغرى وان
حذفت منها اذ بت الكبرى وان اثبت في الكبرى وحذف عن
الصغرى اختلف الحد الاوسط ويسمى هذان القسمان سوء الترتيب
وسوء التاليف والثاني فهو الذي يقع الغلط فيه باعتبار
النتيجة فلا يخلوا اما ان يكون النسبة هو ان المقدمات لم يلزم
منها قول غيرها ولزم ولكن اللازم ليس هو المطلوب
والاول هو المصادرة على المطلوب الاول في المستقيم والمطالبة
على نقيض المطلوب في الخلف والثاني هو وضع ما ليس
بعلة للمطلوب مكان علته فان القياس عليه النتيجة مثاله
استدلال بعض العقلاء على ان العالم ليس مصانا به
لو كان لذلك ويحمل في الوضع على قطع الاقض لزم
الخلا فهو محال والمحال هنا لم يلزم من كونه بعضا
لا غير بل هو جر حكمه على قطع الاقض لزم الخلا وهو
محال والمحال هنا لم يلزم من كونه بعضا لا غير بل من
حركته على قطر مخصوص واما الغلط الذي يقع في تاليف
القضايا بالنظر غير قياسي ويسمى جمع المسائل في مسئلة
واحدة كقولنا الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان
ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب لان الصغرى
اشتملت على قضيتي الايجاب والسلب لا يدخل في الانتاج
فاذا حذف ما السلب صدقت ولاجل اشتمال الصغرى على
قضيتين سمي جمع المسائل في مسئلة واحدة وهذا خلاصة
ما ذكره ارسطاطاليس في هذا الكتاب ومن صحح القياس
والعبارة توجدها على ما سبق فانه يصونه لفظا ومعنى
باعتبار الافراد والتركيب لم يقع له غلط البتة **قال**

واما الخارجات فما يسمى المغالطة بالعرض كالتشنيع على
المخاطب وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او تاويل
واتيان ما يخجله او يحصره من اغلاق العبارة والمبالغة
في ان المعنى دقيق والسفاهة او ما يمنعه من الفهم كالخلط
بالحشو والهذيان والتكرار **اقول** هذه اسباب خارجة
عن القياس يقع بسببها الغلط للمحاور وبالعرض وذلك
بالتشنيع على المخاطب عند الحاضرين ونسبته الى الكلال
وسوق الكلام الى الكذب اما بزيادة او نقصان او تاويل
او بخجله او يحصره لاغلاق العبارة او بالغ في دقة المعنى
وبلادة المخاطب او يعامله بالشتم والسفاهة او منعه من
الفهم بان يخلط الكلام بالخلط والهذيان والتكرار بحيث
لا يفهمه المخاطب بعد ذلك لموضع المنع والمطالبة **قال الفصل**

الثامن في الخطابة

الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد
ان يصدقوه بقدر الامكان **اقول** عقب صاحب
المنطق صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانها تفيد
اقناعا ويقصد بها تكميل النفس ولا تقوم غيرها مقامها
في ذلك لقصور عقول العامة عن ادراك الكليات الناظر
فيها البرهاني والجدلي فسقطا عن درجة هذا الاعتبار
ولما كانت المغالطة كاذبة لم يكن يحصل بها ايضا فسقطت
وبقي المفيد للاقناع في الامور الجزئية انما هو هذه الصناعة
وكانت الحاجة ماسة اليها لاشتراك الخاص والعام في الحاجة
الى التشارك المحتاج الى المحاورة والمعاملة والجدال
لا يتعادل لا تتناهى الجزئية الغير المحصورة لعدم انتهائها لا
بالوضع قوانين كلية كالشرع وعادة واسعة في عقول

الخاص والعام مستفاد من العقل العملي وتقرير
تلك القواعد لا يمكن بالقياس البرهاني والجدلي
لقصور العامة عن ادراكهما فدعت الضرورة الى
وضع فن من الصناعة المكملة لذلك اذا عرفت هذا
فنقول الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور
فيما يراد ان يصدقوه بقدر الامكان والاقناع هو
التصديق بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد
وخلاف الا ان النفس تصير بالنسبة من هذا الفن امثل
الى التصديق به من عناده وخلافه وذلك هو الظن
الغالب **قال** وهي في الاقناع اتم من غيرها
كما ان الجدل في الالزام اتم **اقول** انقياد
العامة الى الاعتقاد الخطابي اسرع من غيره كما ان
الجدل اتم في الالزام من غيره والخطابة منافع
في الامور المهمة التي من جنسه الجدل والبرهان
فانها يؤثر في النفوس ما لا يؤثر العقل ويفعل فعله وان
لم يوافقها على الصدق او المشهورية الكلام وايضا
فان ما يثبت بالخطابة عام وما يثبت بالبرهان والجدل خاص
فقد يفعل بالخطابة ويفعل بحسبها من لا يدرك الكلام
البرهاني ولا الجدلي ولهذا ما ترى النفوس العامة اشد
قبولا لها وافهم لمقاصدها في كل فن ولهذا لم يزل في كل
ملة وعلى كل مذهب قوم يحملون القلوب الى ذلك
المذهب بالمقاييس الاقناعية والالفاظ والخطاب الخطابية
وان لم يكن فيهم من اشتغل بكيفية ذلك وعلى اي وجه
هو كما كانوا يرمون ويجادلون ولا يشتغلون بعلم
البدل والجدل كلاما منطقيا وكذلك في الشعر كان يقوله

من لا يعرف

من لا يعرف ما هو في العروض وهي معرفة علمية بالاوزان منطقية
ولا ما هو في المنطق الذي هو القياس والمثل الذي لا يستعمل
معه تصديق يقيني ولا ظن غالب ولا اقناع **قال**
وتنفع بها في تقرير المصالح الجزئية المدنية واصولها الكلية
كالعقائد الالهية والقوانين العملية **اقول** المطلوب
بالذات هو المصالح الجزئية وهي التي تتعلق بامور الناس
في المعاش والخطابة نافعة فيها وفي اصولها الكلية المستعملة
لاستخراج الجزئيات منها وهي العقائد الالهية والقوانين
العملية كالخطابة اذ تستعان بها تارة في الدعوة الى العقائد
الالهية وتارة الى المحامد الخلقية وتارة في تمكين الانفعالات
النفسانية مثل الاستعطاف والاستمالة والارضاء والاغضاب
والتشجيع والتحذير وتارة في المخاصمات الواقعة في الحوادث
الجزئية التي من شان الانسان ان يري فعلها **قال**
وموضوعاتها غير محدودة كما في الجدل فقد تنظر في
الالهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسيات
اقول لما قصرت افهام العامة عن التمييز بين
الموضوعات ولان مطلوب الخطيب انما هو اقناع العامة
وجمهور الناس لم تنحصر موضوعاتها في حد ولان الاقناع
بالمعارضات الخطابية في الالهيات والطبيعيات والسياسيات
نافع كان الخطيب ناظرا في الجميع اما في الالهيات فكما
المنطق في صفاته اما في الطبيعيات فكما النطق في الاثار
العلوية واما في الخلقيات والسياسيات فظاهر **قال**
وتشتمل على عمود واعوان العمود قول يفيد اقناعا والاعوان
اقوال وافعال خارجة تعين عليه وهي اما تصديق كما
الشهادات واما حيلة تعد المستمع لان يذعن ويثبت

استدراجات والاعدادات اما بحسب القائل لفضائله وشمائله
المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول لتصرفات في الصوت
والكلام يؤدي اليه واما بحسب المستمع فهو احداث انفعال فيه
كالرقة في الاستعطاف او القساوة في الاغراء او ايهام خلق
الشجاعة او السخاوة بمدح غيره **اقول** الخطابة تشتمل
على عمود واعوان فالعمود هو الحجة والاقناعية وهو قول
ينتج المطلوب بالذات بحسب الاقناع ويسمى عمودا لان
الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال كالشكل الخارجة
عن الحجة الاقناعية ويعين عليها وهي اما مفيدة لاصناعية
وعليه كالشهادة والصلوك والسجلات واما صناعية وحيلة
بعد المستمع لان يذعن للقبول وتسمى استدراجات
والاعدادات اما ان يحصل بحسب القائل كفضائله وشمائله
نقيضه خصمه فانه ربما اذا اشتهر بالصدق او الورع
في الاقناع او ساير الفضائل واشتهر خصمه باضدادها ازداد
ذلك في تصديق قوله واما بحسب القول كتصرفات في الصوت
والكلام بان يؤدي باحسن عبارة واطيب صوت بحيث
يؤدي تلك التصرفات الى الاقناع واما بحسب المستمع فهو
احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف او ضدها
اعني القساوة في ضد الذي هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة
او السخاوة بمدح او غيره فيتوهم انه شجاع او سخي بان يمدح
او يذم اما بالنظم او النثر **قال** والمسموعون ثلثة
مخاطب وحاكم ونظارة والتصديقات المستحصلة اما
صناعية تستنتج ممسعة او غير صناعية تنقسم مكتوبة
لوجوب الصلوة او غير مكتوبة لوجوب الانصاف وما يخالفها
لجواز النكاح على الصالحة واحد المدنيين من العامل فان

الملفوظة بعضها دون المكره او شهادة او وعيدا او وعد
او تعذيب او يجري مجرى ذلك **اقول** مدار الخطابة
على ثلثة اشياء القول والمقول له والقائل والامور
ثلثة مخاطب ومعوض ورئى وحاكم ونظارة وبها عدد صور
وجميع التصديقات المستحصلة التي يطلب التصديق بها اما
صناعية تستنتج ممسعة او غير صناعية تنقسم اما ملفوظة
كوجوب الصلوة اي التي اوجبها ان رجع منه غير مكتوبة
لوجوب الانصاف والاحسان وتسمى الشرائع الغير المكتوبة
ولسن اما يحللان بمعان وقد يحللان لجواز النكاح
على الغراء للصالحة فانه جائز في الشرايع المكتوبة
وغير جائز في الشرايع الغير المكتوبة او تشهد من اقاويل
القضاة او عهد او غير من قبل ذي وجدانه وشبهه
وصحة مع ذلك لكان او يحصل بحسب ما يقتضيه القول او
تعذيب او ما يجري مجرى ذلك **قال** ومبادي الحجج
الخطابية اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة
الذي يحدث في بادي الراي بمعاوضة لقول القائل اصرا حكما
وان كان باطلا ومما خالفت لا يحقيقة فانها تقتضي ان لا
تنقض الظاهر وان كان اجرا والحقيقة تحكم بحسب الظاهر
في الاغلب ولا ينعكس ومنها ما تحكم بحسب الظاهر قوم
او شخص ويسمع به في مخاطباتهم وثانيها المقبولات من
قوم يصدقونه لنبي او امام او ظن صادقا لحلم او شاعر
وثالثها المظنونات كما يقول زيد يتكلم مع الاعداء فهو
متهم وربما يكون صاحبه حطو ما اعتبار اخر كما
يقال ذلك بعينه في النفي المتهم عنه **اقول** قال
صاحب هذا الفن ان جميع الاقاويل المقنعة يصلح ان

ان يستعمل في الخطابة اذا الغرض منها ليس تحقيق البيان
بل المصالح بما يوصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا فمبادي
الخطابة اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة وهي المحمودة
في بادي الراي خاصة وتدفع مع التعقب لها والفكر فيها
كقول القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود في بادي
الراي حصول اول وروده وهو ممنوع عند التعقب لها والفكر
فان الظالم لا ينصر وان كان اخا وهذا الصنف من اصناف المشهورات
مقابل المشهور الحقيقي وهو لا يقابلها وكلاهما مشهور حقيقي محمود بحسب
الظاهر في الاغلب ولا ينعكس ومنها ما يحمد بحسب الظاهر وهو
تحمد الفقهاء الاجماع ومنها ما يحمد بحسب واحد اذا كان محمودا
عنده خاصة ويقع في مخاطباتهم الثاني من المبادي المقبولات
ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي او امام او يظن صدقه كحكيم
او شاعر الثالث من المبادي المظنونات كما يقال فلان يتكلم
مع الاعداء جهرا فهو خائن وقد يكون حاملا مظنونا باعتماد
مما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة عنه اذ لو كان منهم لاخفى
كلامه **قال** وبالتفاتها ما يظن صحتها محسوسة بحسب
المواد والصور معا ويستعمل القياس والتمثيل فيها ويسميان
قياسا ويسمى التمثيل اعتبارا والمنتج منه برهانا **اقول**
لما كانت المواد الخطابية امورا محمودة لانها تفيد الاقناع لو لكن
صورها ما يعني ان يكون مفيدة للاقناع وذلك بان يظن بها
الانتاج وان لم تكن منتجة في نفسه بحسب المواد والصور
معا ويستعمل فيها القياس والتمثيل ويسميان قياسا والقياس
المستعمل فيها في الاكثر الاوقات محذوف الكبرى او الصغرى
ويسمى ضميرا على ما تقدم واما حذف لسان كذبها وظهور
معاندها اذ لا يمكن استعمال الضروريات في الخطابة كما يقال

فلان يطوف بالليل فهو لص لعرض اللصوص وقد يذكر الكبرى
احيانا مهملة ولكونها لم يصرح بها وقد يسمى الضمير بعلا اذا
اشتمل على اوسط ساقط بالفعل ويسمى التمثيل اعتبارا والمنتج منه
برهانا ولما كان الغرض في الخطابة الاقناع حصل [illegible]
قياس الضمير ويكون في القياسات الاستثنائية باطراح المساواة
والقاها والتمثيل يكون اما كالاشتراك في معنى عام واما
لتشابه في النسبة وكلاهما قد يكون في الحقيقة وقد يكون بحسب
الراي الواقع وقد يكون بحسب راي يظهر ويلوح وروده
في اول النظر ويعلم فساده عند التعقب وربما كان بحسب
الاشتراك في الاسم الا انه يحسن مطلقا بحسب بادي الراي غير
المتعقب والضمير منها كالقياس في الجدل والتمثيل كالاستقراء
فيه وهذا التمثيل هو الذي يوجد في القياسات الفقهية
في زماننا هذا ومن اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل ويقتصر
على الضمير خاصة **قال** والقياس الظني فلا
يكون صحيحا في الحقيقة لو حصل في الشكل الثاني ويسمى دلائل
والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها
ايضا ويقع بحريات كثيرة والتوبيخ فيها كالحلف والمقدمة
التي من شانها ان يصير جزءا منه فهي موضوع ويسمى ان
لا يكون دفعا علميا ولا واضحا عند كثير من **اقول** لما سلف انه
يجوز ان يستعمل في الخطابة ما ينتج بحسب الظن وان كان عقيما
بحسب الحقيقة امكن استعمال الموجبتين في الشكل الثاني
كما يقول فلان اصفر فهو وجل وقد يحذف فيه الكبرى الموجبة
ويسمى ذلك دليلا لانه افاد الظن بالانتاج ويسمى دلائل
ويسمى جميع الثالث وسما الذي هو الرسم اي الاثر لانها يرسم في
الذهن حكما والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع اذا افاد

الاقناع بالمطلوب وقد يقع الاستقراء في الخطابة وقولنا الطلبة
مضيعة الاعراب لكون فلان وفلان كذلك ويقع فيها بذكر حكايات
كثيرة وان عرف عدم استيفائها لان الظن واقع بالحاق
الاقل بالاكثر الاغلب والتمثيل في الخطابة كالخلف في البرهان والمقدمة
التي تستعمل في هذا القياس فهي موضوع وينبغي ان لا يكون دقيقا
لاستيحاش العوام منه والاولى اخفاء ما يستغنى عن ذكره لعدم الفائدة
فيه **قال** والقوانين التي تستنبط منها المواضع تسمى
انواعا وكلما يبحث في الخطابة عن الضروريات بل يبحث عن الاكثر
عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول والعلامة
على الشكلين الآخرين مثالها فلان طاف ليلا فهو لص فلان
اصفر فهو وجل فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة **اقول**
القضايا الكلية التي تستنبط منها مقدمات الخطابة هي القوانين
التي توصل بها الى صيغة الضمير الذي لقياس به في الخطابة
اما ان يكون مما لا يهمنا ان يكون باعيانها اجزاء القياس وعادتهم
ان يسموها في هذا الفن باسم المواضع وهي غير المواضع المشار
الى مثلها في الجدل واما ان يكون مما يهمنا ان يكون باعيانها
اجزاء القياس وتسمى في هذا الموضع انواعا ولما يبحث
في الخطابة عن الضروريات كالطبيعيات والالهيات والبحث
عنها انما يكون اذا كان للعوام مدخل فيها وبالجملة طلب اليقين
مما يفسد الاقناع ويعذر بل انما يبحث في الخطابة غالبا عن الاكثريات
والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول لما يقول فلان
يطوف ليلا فهو لص وتقديره فلان يطوف ليلا وكل من
يطوف ليلا فهو لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين الآخرين
كقولنا فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة وتقديره فلان شجاع
وفلان ظالم **قال** والراي قضية كلية يقع بها في العادات

وتستعمل مهملا كقولنا الاصدقاء ناصحون وربما كان شنيعا وتحتاج
لمقارنة حد كما يقال لا تكن فاضلا ليلا يحسد والامثلة نافعة جدا
وهي اما شواهد مشهورة حكايات او ابعاضها او مخترعات غير
ممكنة كما يوضع على السنة العجم من الحيوانات او ممكنة يخترعها الخطيب
او امثال **اقول** الراي قضية كلية نافعة في المعاملات كقولنا
الاصدقاء ناصحون ويستعمل مهملا للايهام الكلية واحتمالها للكذب
اذ لو عمم لم يقنع به لوجود التخلف وربما كان شنيعا اذا انفرد و
اذا قرن بعجزه صار محمودا كقولنا لا تكن فاضلا ليلا يحسد فانه
لو حذف التعليل كان بعيدا عن العقل شنيعا لكن علل بالحسد
فصار مقبولا والامثلة نافعة جدا في ايقاع الظن لانها
في الخطابة تجري مجرى الشهادة والامثلة اما شواهد
مشهورة كالحكايات عن العرب او الفرس او ابعاض الحكايات
كالامثال او مخترعات اما ممتنعة كما يوضع على السنة الحيوانات
من الحكايات العربية او ممكنة يخترعها الخطيب او امثال منقولة
عن العرب **قال** والمخاطبة اما مشاورة تعد اذنا
او منعا واما منافرة تثبت مدحا او ذما واما مشاجرة تقتضي شكرا
او شكاية او اعتذارا وهذا اصنافها **اقول** الغرض
من الخطابة بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة والنفع او اثبات
الرذيلة والضرر وبالجملة غرضه امر يقع في مشاركة النوع
او نفعه على وجه من الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل
في الحال او هو حاصل فيه فالاول اما ان يكون قد حصل في
الماضي او يحصل في المستقبل فالثاني الاول وهو الذي يحصل
في المستقبل من هذه الثلثة هو مشاورة وغايتها الاذن
و موافقة او منع والمكاره نافع او غير ضار وايها كان
ذمها مستقبلا لانها انما كان مما ينبغي ان يفعل واذا كان

لذلك يعرض الخطيب ان يبين الطريق الانفع من طرفي الفعل والترك وذلك اما ان يعد ادنا او معا والثالث من الثلثة وهو الذي يكون ذلك الشي حاصلا في الحال اما ان يورد اثبات فضل ونفعه او يقصد اثبات ضدها ويسمى الاول احدها والثاني ذما ويسمى هذا القسم منافرات والاول من قسم القسم الثاني وهو الذي يكون قد حصل في الماضي لا يخلو اما ان يكون نافعا او ضارا فان كان نافعا وكان قصد وصول النفع لا يكون للمخاطب فيه نزاع ويسمى هذا اشكرا وان كان ضارا لا يكون للمخاطب فيه نزاع ويكون قصد وصول الضرر ساكتا او نائبا او يسمى لتقريره شكاية والذي يدفعه اما بقصد ذا او بانه اي يسمى دفعه عذرا او اعتذارا وهذا القسم يسمى مشاجرات وهما مناسبة فظهر ان غاية المشورة اذن او منع والمنافرة غايتها شكاية واعتذار عن ظلم او بعد عن الاشياء الماضية والمحاكمة غايتها مدح وذم ويكون بفضل او نقيضه يخالف عليها مخالف مخالف في خلافه وهذه الثلثة هي الانواع الجمة من الخطابة **قال** والمشهورات عظام كما يشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات وكما يتعلق بحفظ البلدان ولعود للحرب والصلح وجميع المواد وانفاقها من القوانين وهي اما كليات شرعها الشارع باعطاء الاصول وتبيينها من بعده من المجتهدين بتفريع الفروع او جزئيات يستركها في ماخذها الواقفون عليها وفي العمل بها في الانتخاص الحكام وغيرهم من المسوطين وغير عظام يستريح فيها الخطيب الفطن **اقول** المشهورات العظام هي القوانين الكلية التي يحتاج اليها كل واحد وهي اربعة الاول ما يتعلق بالامور الشرعية والسنن الذهنية واليه اشار بقوله كما يشتمل

عليها الشرائع والسنن والسياسات الثاني ما يتعلق بمحافظة المدن وينبغي في هذا الباب ان يكون واقفا على حال البلاد السهلية والجبلية والبرية والبحرية وعلى وجه الحفظ لها ولما حاية كما ضرورية وغير ضرورية وعلى كيفية استخلاصه عن كل صنف من الناس واليه اشار بقوله وكما يتعلق بحفظ المدن الثالث ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب فيه ان يكون واقفا على سبب باعث على الحرب وعلى تركه وعلى محمود العواقب وذميمها واليه اشار بقوله ولعود الحرب والصلح الرابع ما يتعلق بالمال والغلة والدخل والخروج ويجب ان يكون واقفا على الكمية في الدخل والخرج ولبعضها واشار اليه بقوله رحمه الله المواد وانفاقها ويستفيد ذلك من القوانين وهي اما كلية يشرعه الشارع باعطاء الاصول ويبينها التابعون له المجتهدون في استنباط الاحكام بتفريع الفروع واما كانت هذه كلها لا غير لان الشارع لا يعلمه باب الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين او جزئيات يشير الواقفون عليها في ماخذها وفي العلم بها في الاشخاص كالفتوى وهو بيان حكم كلي في صورة جزئية على وجه كلي غير متعلق بزمان وشخص بعين وهم الواقفون على هذه القوانين اما الحكام او غيرهم من المسوطين كالولاة واما المشهورات غير العظام فانها غير معدودة ولا مضبوطة لكن يشترك في طلب صلاح المخاطب وهو استخراج الفضائل النفسانية والجسمانية واقسام الكمالات والاخلاق الجميلة وصدور الافعال بحسبها ويكفي فيها اشارة الخطيب الفطن لمواضع الفضائل **قال** وعليه اعداد انواع لما يتسب اليه الخير والشر اما الخير فهو كالقوة والصحة

والجمال والنسب والثروة والفصاحة والصيت الحسن و
النعمة او نفساني كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة
والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب
والصناعات والشر ما يقابلها ولما نسب الى النافع وتوكل
ما يوصل الى شي من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل الاسباب
واغتنام الفرص ومواتاة الحظ او الى الضار ومتوكل ما يعوق
عنه او يوصل الى الشر فيه كاساة اللذة والكسل واللهو
والبطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق
ولما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات
اعمها وادومها واعظمها واعزها واشهرها واسهلها وما
سعها خيرات البر وما يكون الاحتياج اليه اكثر وما يرغب
فيه الاكابر والجمهور اكثر وما يقابل ذلك **اقول** ينبغي
للخطيب ان يعد انواعا كما كان على الجدلي ان يعد
المواضع فان كان من المشورات فغاية الخطيب فيها
ان يبعث الناس فيها على اقتناء الفضايل او يصرفهم
عن الرذايل واللائم والكلام الكلي في ذلك هو بعظم الخير
والشر والعدل والجور والحسن والقبيح او يصغر
ذلك فيجب ان يكون للخطيب مقدمات لما ينسب الى الخير
والشر اعني صلاح الحال وفسادها اما الخير فمنه بدني
ومنه نفساني فالبدني كالقوة والصحة والجمال و
النسب والثروة والفصاحة والصيت الحسن والبحث
الى غير ذلك من الفضايل البدنية والنفساني كالعلم
والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة
والاخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات
وعدمها من الكمالات النفسانية ويقابلها الشر ويجد

ويعد مقدمات لما ينسب الى النافع ومتوكل ما يوصل
الى خير كالجد والطلب وتحصيل الاسباب واغتنام الفرص
ومواتاة البخت او لما ينسب الى الضار ومتوكل ما يعوق
عن خير او يوصل الى شر كاساة اللذة والكسل واللهو والبطالة
وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق وعليه اعداد
مقدمات لما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات
اعمها وادومها واعظمها قدرا واعزها واسهلها واشهرها
وما سعها خيرات البر وما يكون الحاجة اليه اكثر وما
يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر واعداد مقدمات لما يقابل
ذلك **قال** وعلى المشير في المنافرات اعداد انواع
للاسباب الفضايل والرذايل كملائمة العدل من كون النهي والعلم
والخشية من الله تعالى وطلب الثنا مما يوجب العدل وفي الجور
الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالاة بالعواقب
وضعف المجور عليه وامثال ذلك مما يبعث الجور ولذلك في
ما يلائمه من المدح والذم لها وفي المدح بالرذايل من طلب
ما يشارك الفضيلة المناسبة لمقابلة الجريرة من الكياسة
في الرأي وفي الفسق من لطف المعاشرة وفي البلادة من قلة
المبالاة بما لا يعني وفي التهور والاقدام في الاخطار ونحو
التبذير من البذل ولذلك عكس في ذلك **اقول** قد بينا
ان المنافرات هي التي تثبت مدحا او ذما وهو الذي يجب
حاصلا فيه في الحال ونفس فضيلة ونقصا او يعرض ضدها
وهذا المنافرات التي ساق الناس فيه او يختلفون ويروم
بعضهم فهو بعض مقوله وقياسه وهي شبيه الجدليات الا ان
الفرق بينها ان الخطيب يبعث السامعين على الافعال بحسب
العقايد ويقرر في صدره والجدلي ينصب لخصمه ويروم

مثل العقيل واظهار العقل في كلامه سواء عمل به او لم
يعمل والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجميل والجميل هو
الذي يختار لنفسه ويكون محمودا او خيرا او لم يكن لاجل
انه خير والفضيلة من اجل ما يمدح به والجميل والفضيلة قوة
موجبة للخيرات الحقيقية باعثة على فعل العظائم في كل
وجه مثل البر والشجاعة والعفة التي تحمل النفس على الجمال
الاحسن لا على الخلق الاجمل والرذائل اضدادها كالاثم والجور
والجبن والفجور وعلى ذلك يحكم الناس ويتنافسون ويتفاخرون
على الاجمل والافضل ويتباعدون عن الاخس والارذل
فيجب على الخطيب في المشاورات اعداد للانواع لاسباب
الفضائل والرذائل اما في العدل فمثل كون الغنى والعدل
والحسن من الله تعالى وطلب الغفا مما يوجب العدل واما
في الجهد فمثل كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب
وعدم المبالاة بالعواقب ضعف المحي عليه وامثال ذلك
مما يقتضي الجور ولذلك في سائرها اي كل ذلك في سائر
الفضائل والرذائل مما يتعلقان بالقوى العقلية والغضبية
والشهوية تعد اسبابها وفي المدح والذم بها اي با
لفضائل والرذائل اي كما يعد لاسبابها في كل فضيلة
ورذيلة فكذلك يعد ايضا انواعها في المدح والذم بها
مثلا في الجواد بانه لا يقع لا ساعيه وبانه يختار الثواب
على المال ونحو ذلك وكذا في ضده باضدادها ويعد ايضا
في المدح بالرذائل مطلب ما يشارك الفضيلة المناسبة
له مثلا في الجرية من المناسبة في الراي وفي الفسق
من لطف المعاشرة والمصاحبة ويمدح صاحب اللامة بقلة
المبالاة بما لا يغني ويمدح صاحب التهور بالاقدام في

في الاخطار ويمدح صاحب السدم بالبذل ولذلك في عكس
ذلك **قال** وفي المشاجرات اعداد انواع الاسباب
الافعال الضارة من حيث اللهو والبطالة والشراه واسباب
التصرف في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق
ان عدم الضارة فيما يغاير ذلك والاحوال التي دفع وقوعه
وفي لا وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا **اقول** يريد ان
المشاجرات هي التي بسبب شكوى او شكاية او اعتذار او الحلم
فهي تتضمن الشكايات والاعتذارات من الموذيات والمواقع
والقواطع والشواغل ومنها قصور النفس والبدل والملال كالتيار
والعقل وضعف القوى والمرض والفقر والعادة فانها
باجمعها يدخل في فنون الشكايات والاعتذارات وفي ذلك
يتعين الكلام في الوعد والوعيد والترغيب والتحذير
في حسن المجازاة بالثواب والمقابلة بالعقاب وايراد ما يصلح
ان يقال من ذلك على ما ينبغي ان يقال بحسب الاوقات والاحوال
والاشخاص الذين يرغب فيهم ويحذرهم والذين يرعون
ويحذرون يتسعون على الفعل ويمنعون ويشوقون
الى الامر ويخوفون كلما كان من ذلك الذي في تقدير بالزيادة
والنقصان وكيفية فيه بالحال والوقت والاشخاص في
العظيم والصغير والتوسط كان احرى واولى وانفع والحاصل
ويجب على الخطيب في المشاجرات اعداد لانواع الاسباب
الافعال الضارة من حيث اللهو والبطالة والشراه واسباب
التصرف في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق
وعد ذلك واسباب الامور الضارة ويعد انواعا للاسباب
الغير الضارة فيما يغاير ذلك والاحوال الحوادث وقوعه
وفي لا وجودها لا يقتضي ذلك مطلقا اي يقتضي الوقوع واللا
وقوع

قال وايضا على الخطيب مطلقا اعداد انواع
شتى كم منها ما يعد للاستدراجات من مبادى الانفعالات
والاخلاق مثلا للغضب من باب الاحزان والاستهانة و
الكفران والوقاحة وامور من باب الاعتراف بالذنب
والاعتذار والتذلل والتملق بالهشاشة او بالخوف من
الغاضب وللحزن مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه
او حصول المحذور عنه وعدم الاسعاف بالحيلة والتدبير
في ذلك وللتسلية ما يتعلق بكون ذلك مما امكن ان يدفع
او يرجى التلافي والتدارك او باعتبار الحال الغير او بالارشاد
الى الحيل وللخجل ما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور الازراء
واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غيرهم وللاكتساب
الصداقة من جهة الايثار على النفس والاحسان من غير
منة وستر العيوب والنصح في الغيبة والوفاء ولابطالها
باضداد ذلك وللحسد من جهة مشاهدة خير لمن ليس الحاسد
نفسه اولى به او في غير الاعيد وللغيرة من جهة تخيل المشاركة
ممن لا حق له في الحقوق من غير ادخال صاحبها اياه فيها
ولدواعي الشكر من جهة الانعام بلا من في وقت الحاجة او مثلها
ودفع الاذى بعد توقع والنصر من غير توقع بدل ولدواعي
الشفقة من جهة وجود العناية الصادقة او تصور
الضعف والعجز عن دفع الشر عمن يعتنى به او لقصوره
لحوق ضرر لمن لا يستحقه ولدواعي الشجاعة من جهة
تخيل وجود القوة ولين الناصر والثقة بالعاقبة المرضية
او بكبر النفس ولاضدادها مما يتعلق باضداد ذلك اقول
لما ذكر المواضع التي ينبغي للخطيب ان يعدها في اقسامها
الثلاثة اعني المشاورات والمنافرات والمشاجرات

عقبه بذكر انواع ينبغي للخطيب ان يعدها مطلقا مشتركة
بين الانواع الثلثة منها ما يعد للاستدراجات من مبادى
الانفعالات والاخلاق اما للغضب فيعد منه لما يتعلق
بالاضرار والاستهانة والكفران والوقاحة ولتسكين الغضب
ما يتعلق بالاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتملق
بالهشاشة والبشر وطلاقة الوجه او بالخوف من الغاضب
فان من يعد لتسكين الغضب وتعليله اما للحزن فانه
يعد مواضع يتعلق بكون ذلك مما يوجب تصور المرغوب
فيه او حصول المحذور عنه ووقوعه وعدم الاسعاف بالحيلة
والتدبير في ذلك واما للتسلية فانه يعد مواضع يتعلق بكون
ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافي او بالارشاد الى
الحيلة واما للخجل فانه يعد ما يتعلق بالخوف الفضيحة و
تصور الازراء والقصور واستشعار الشماتة من الاعداء و
الاستهزاء من غير الاعداء واما لاكتساب الصداقة فانه
يعد ما يتعلق بجهة الايثار على النفس والاحسان الى
من يتخذ صديقا من غير منة وستر عيبه والنصح في الغيبة
والوفاء له واما لابطال الصداقة فانه يعد اضداد ذلك
واما للحسد فمن جهة مشاهدة خير بيد غير الحاسد نفسه
اولى به من المحسود او بمن لا يحبه واما للغيرة فمن
جهة تخيل المشاركة ممن لا حق له في الحقوق من غير
ادخال صاحبها اياه فيها واما لدواعي الشكر فمن جهة
الانعام بلا من في وقت الحاجة اليه ودفع الاذى
بعد توقع له والنصر من غير توقع بدل واما لدواعي
الشفقة فمن جهة وجود العناية الصادقة او تصور الضعف
والعجز عن دفع الشر عمن يعتنى به او تصور ضرر لاحق

بعد المستحق واما دواعي الشجاعة من حمية وحفظ حوز
العز وكرم النفس والتوصيف بالصفة المحمودة المرضية
والتكبر النفس واما الاضداد فمدبر الامور وما يتعلق
باضداد الانواع المذكورة قال وكذلك
ما يقتضي كل خلق بحسب يشتمل ما يختلف بحسب
الاسباب كما لطلب اللذة في الشباب وطلب النهي في
الشيوخ او بحسب البلدان كالفصاحة وغلظ
الطبع في العرب وحسن التدبير وسرعة الملالة في
الفرس والذكاء والحيلة في الهند او بحسب الهمم
كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير في الملوك والدناءة
في السوقة والعروبة اصحاب النحو اقول
قوله ولذلك ما يقتضي كل خلق معطوف على مبادي
الانفعالات اي وكذا من مبادي الانفعالات ما يقتضي
كل خلق مختص بصنف من اصناف الاشخاص اما بحسب
الاسباب لطلب اللذة في الشبان فانه مختص بهم وطلب
المعونة في الشيوخ فانهم يطلبونه او بحسب البلدان كا
حصاص العرب بالفصاحة وغلظ الطبع واختصاص
الفرس بحسن التدبير وسرعة الملالة واختصاص
الهند بالذكاء والحيلة او بحسب الهمم كالتكبر وعدم
الالتفات الى الغير وعدم المبالاة في الملوك والدنائة
في الاراذل والعروبة في اصحاب النحو فهذه انواع
ما هو داخل تحت الانفعالات قال ومنها ما يتعلق
بامكان الامور كما يقال كلما استطاع او يجتهد فيه فهو
ممكن وكلما الشخص عمل ولعيره عمل واد اكان الاصعب
ممكنا فالاسهل ممكن او بوقوع وجودها لما يقال ما حدث

لشخص

فهو لمثله متوقع وما يمنع في وقت موقوعه في
مثل ذلك الوقت متوقع او كونها كما يقال الموثر كاين
فالاثر كاين والاثر كاين فالابري كاين وكما يقصده
ما دعا عليه مجد فهو كاين او بعظمها القربها ونفاستها
وعظم فايدتها او ما يقابل ذلك وقس على ذلك والغرض
من الاصل الهداية الى كل اسلوب فلنطلب التفاصيل
من الكتب اللبسوطة اقول من الانواع التي
ينبغي للخطيب ان يعدها ما يتعلق بامكان الامور كما
يقال كلما استطاع او يقدر عليه او يجتهد فيه فهو ممكن
او يقال كلما يكون ممكنا للشخص فلغير ذلك الشخص يكون
ممكنا او يقال اذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن
ومنها ما يتعلق بتوقع وجودها كما يقال ما حدث لشخص
فهو متوقع لمثل ذلك الشخص وما يمنع في وقت وقوعه في
مثل ذلك الوقع متوقع لمثل ذلك الشخص ومن
منها ما يتعلق بوجود الامور وحدوثها كما يقال الموثر
كاين فالاثر كاين او يقال الاثر باق فالابري
الوجود باق وان لما يقصد ما دعا عليه بالايجاد فهو
كاين ومنها ما يتعلق بعظيم الامور امرها ونفاستها
وعظم فايدتها او ما يقابل هذه الانواع وقس على ذلك
والغرض من هذا الاصل التنبيه والهداية الى كل اسلوب
باسقاط انواع اخر يتعلق بذلك الاسلوب ومدا قصر
المصنف رحمه الله على اصول هذه الانواع واحال بالتفاصيل
على الكتب المطولة قال ونفع شاهد الخطابة القضايا
المقابلة لاختلاف الاعتبارات عقلا كما يقال كل انسان
صادق اخيك امه وان كذب احمق الناس واسكت

لانك ان صدقت افتضحك الناس وان كذبت
افتضحك الله وللمعترض ان يقول انه مذنب لانه ان صدق
فهو مذنب وان كذب فالكاذب مذنب **اقول**
قد سبق ان الغرض من الخطابة انما هو الاقناع في كل
فن والاقناع بصدق الشيء مع انه يمكن ان يكون
له عناد وخلاف لان النفس بعد ما تسمعه من
هذا الفن اميل الى التصديق به من عناده وخلافه
وذلك هو الظن الغالب اذا ثبت هذا فحجة حاتم
ايضا مقنعة ولما كانت المقدمات قد تتقابل باعتبار
ويكون كل واحد من المتقابلين مقنعا عند قوم
باعتبار مغاير لاعتبار المقابل للاخر صح استعمال المقدمات
المتقابلة في الخطابة كما يقول الخطيب قل لابنك ان صدقت
احبك الله وان كذبت احبك الناس كما نقل عن
العجب وهذا قول مقنع يوجب منعه السامع الى
السكوت وقد وقعت المقدمات المتقابلات في الخطابة
وكذلك يقال للمعترض بدينه انه مذنب لانه ان صدق
فهو مذنب وان كذب فكذلك لان الكاذب مذنب
قال والمغالطة ههنا اذا اوقعت اقناعا
فهي من الصناعة وتسمى بالضمائر المحرفة من باب الاشتراك
كمدح الكلب بان الكلب النهار اضوأ كواكبها ومن
باب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد
حروف التهجي ومن باب وضع ما ليس بعلة علة
فلان مبارك القدم لانه مع قدومه تيسر الامر الفلاني
ومن باب المصادرة على المطلوب اذا قيل لم قلت
فلان اديب فيقال لانه اديب ولذلك في سائر ما وان

وان لم يوقع اقناعا لكونها غير مقبولة فهو خارج
عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير محروم لانه
قتل في حال السكر بغير اختيار منه **اقول**
القياس المغالطي قد يقع في الخطابة ويكون نوعا
منها ان افاد اقناعا للسامعين لان الخطابة في كل
فن تفيد اقناعا سواء كان حقا او باطلا فالمغالطة
ان افادت الاقناع فهي منه وتسمى بالضمائر المحرفة
كما يقول في الغلط بسبب الاشتراك اللفظي الكلب
ممدوح لان كلب السماء اضوأ الكواكب وبسبب تركيب
المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف التهجي
فالغلط فيه من تركيب المفصل اعلم تركيب حروف
التهجي وبسبب وضع ما ليس بعلة علة كما يقول
فلان مبارك القدم ميمون الصورة لانه مع قدومه
حصل الخير وحصول الخير ليس من قدومه وبسبب
المصادرة على المطلوب كما يقول لم قلت ان فلانا اديب
فيقول لانه اديب وكذلك باقي اقسام المغالطة وان
لم توقع اقناعا لان السامعين لم يقبلوها فهو خارج عن
الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير محروم لانه قتل
في حال السكر بغير اختيار منه **قال** وكلما كان
الاقناع الى الحجيات اقرب كان احد المواضع منها
اسهل وايقاعا كانت المقدمات بالحجيات اخص
كانت اصح مثلا اذا قيل زيد فاضل لاجل الفضيلة
التي صدرت عنه في المقام الفلاني كان اصح قالوا
لعمل لانه مسجع للفضائل جميعا **اقول** لما
كان الاقناع الى الحجيات اقرب كان احد المواضع

الخطابة

منها اسهل وايضا فلما كانت الاولى تقتضي بعضه
عليه اقرب الى الجري من قولنا المجد يقتضي السعد
مطلقا وايضا فالمقدمات فلما كانت اخص بالجزئيات
كانت انفع عند اقناع الجمهور لكونها اقرب الى
الحس وادراك العموم للمحسوسات اقرب من ادراك
المعقولات ومثاله ما ذكر مبسوطا **قال** واما
توابع الخطابة وتسمى تزيينات فثلاثة اشيا ما يتعلق
بالالفاظ وهو ان يكون عذبة غير ركيكة عامية ولا
غريبة يرتفع عن ان يصلح لمخاطبة الجمهور فان الطبايع
العامية قد تستوحش عن العلميات وان يكون جيده
الروابط والاتصالات وقد يتزين اللفظ بالاستعارة
والتشبيه وما يجري مجراهما والاستكثار منه قبيح وان
يكون ذات وزن والوزن ههنا غير الحقيقي ويلحقها
ما يماثله كما في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم والتقسيمات والسجعات وايراد القراين
ايضا يقتضي هذا الوزن ولكل من الملفوظ والمكتوب
اسلوب خاص ولذلك لا اصنافها وثانيها الترتيب
بالتصدير بما يلوح بالمقصود والاقتصاص بالمقصود
صريحا والبيان له بما يقنع والخاتمة وهو الحكم بالذكر
وربما تختص بعض الاصناف بالبعض فان
التصدير في الشكاية قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه
التي هي من الحيل وقد يتعلق بالقول مثل رفع
الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ابدا
بالحال القايل او استدراجا في المخاطب وقد يتعلق
القايل لتزكية نفسه او كونه ذي هيئة يلتفت به

ولا يمكن استعمال اكثر هذا القسم في المكتوبات وضعفا العقول
للاستدراجات اطوع ولذلك يعظمون المتنسك والزاهد
مبتدعا **اقول** الموقع للاقناع قد يكون نفس القول
كما مضى قد يكون امرا خارجا عن الصناعة فان
الخطيب قد يكون خطيبا بعذوبة منطقه وحسن صورته
وصنيعه في كلامه في خشوعه وتشويه وتسويه وسامه
واشارة وكراهية التي تظهر في كلامه على هيئته وهو المعين
في القبول فكم من خطيب ابكى الناس بهيئته قبل كلامه
ومثله الاشيا هي توابع الخطابة وتسمى تزيينات وهي على
ثلثة اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا غير ركيك
يخرج الى العامية ولا مستبعدا لعجز العامة عن فهمه فيرتفع
عن مخاطبته لظهور ولا يحصل الغرض من الخطابة وهو اقناع
الى معطوله فان الطبايع العامية قد تستوحش عن الامور
العلمية ويكون جيد الربط والاتصال بان يربط كلاما الى
كلام اخر مناسب له ويفصل كلاما عن كلام لا يناسبه
وهو عبارة عن فصل الخطاب وقد يزين اللفظ
بالاستعارة والتشبيه وما يجري مجراهما من المجازات المستحسنة
والاكثار من ذلك قبيح لخروج اللفظ به عن الافادة
الحقيقية فيحصل الاشتباه والساحر من وان يكون ذا وزن
ما ولا نعني بالوزن هذا الوزن الحقيقي بل ما يشابهه
لقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وايراد
التقسيمات في اللفظ لقوله تعالى اما اليتيم فلا تقهر واما السايل
فلا تنهر وايراد السجعات لقولك المعالم مرتبة عظيمة
والتعليم منزلة جسيمة وايراد القراين يقتضي هذا الوزن

ولكل واحد من الملفوظ والملفوف اسلوب خاص لان الفكر
بحالاته المكتوبة وبعاد تصرف بخلاف الملفوظ والملفوف
لبعد امتحانها عن الخواطر ولذلك لكل من اصناف الملفوظة
والمكتوبة اسلوب خاص كالفرق بين الكتابة في الرسايل
والمجادلات وبين القول في مجلس الخاص ومجلس العام و
تاليها الترتيب كالتصديق بالتوسع بالمقصود والمتابعة
بذكر للمقصود صريحا بعده يمكن يريد التصديق بالطف فيقول
الحمد لله معز اوليايه وقاهر اعدايه والحكم بالمذكورة
يختص بعض الاصناف بالبعض كما ان التصديق في الكتابة
قبيح وان كان حسنا في غيره وتاليها الاخذ بالوجوه والعادات
والريا وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول لرفع الصوت في
موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ايضا الحال القايل
او اسد ارتجالها الى طب وقد يتعلق بالقايل لتزكية نفسه وكونه
في زي وهيئة يحصل بها قبول قوله ولا يمكن استعمال اكثر
هذه الاشيا في الكتابة لتعلقها بالشخص المحسوس وصغار
العقول كالنسا والصبيان والبله لا اسد ارتجالها اطوع
وبعضهن من المصنعات على الخارجية كالحروز المقنعة
المناسبة مثل كثير من العوام في الترغيبات اكثر وجلها
عن واضعها الذين استعملوا فيها مصنعات خارجة
عن نفس الامور التي يروم الاقناع فيها مثل الشكل
والمعجز فان العوام يجعلون الشكل دليلا على
صدق القايل في مقالته والاكثر من الاوايل كانوا على
ضد هذه السيرة وصاحب المنطق يرى ونعم ما يرى
ان جميع انحاء الامور المقنعة تصلح ان تستعمل في الخطابة
اذ الغرض ليس البيان بل الاقناع بما يوصل اليه كيف

كان وقد ذكر المصنف رحمه الله في ابن الخطابة و
مقدماتها ومواضعها وانواعها واحال تفاصيلها على
مواضعها وقد خطب ولم يقفوا على هذا الكلام الكلي
ما حسبوا او وقف قوم عليه ورامو ان يخطبوا امثل
ذلك فقصروا فان القوانين الكلية غير الرابح المطبوع
المرتاضة بمرتاضات الفن الذي هو الكلام والكلي غير الحركات
وعلم العلم غير العلم لان العلم وان كان كليا فعلم العلم كلي
الكلي **قال الفصل في الشعر**

في الشعر صناعة الشعر اي ما يقتدر معها على ايقاع تخيلات
تصير مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة **اقول**
وضع صاحب المنطق القياسات الشعرية على مذهب
يخالف مذهب الشعرا لان كان الشعر في زماننا هو
شعر من جهة صورة عرضية في اللفظ والمعنى وهو
الوزن والقوافي ولا يقال لما ليس له الوزن المحدود
في كتاب العروض في زماننا مع القافية اللازمة شعر الاسجع
من المجاز كالشخص الميت يقال له انسان للمشابهة في الصورة
وهذا اصطلح عليه في لغة العرب والفرس والترك واما
في الامم القديمة من اليونانيين والعبرانيين والسريانيين
رحمهم الله فلم يعتبروا في قدمائهم شعرا من دون ما يهتد
الاوزان العروضية بل بالاوزان التي بالنبر وتوافقها
عن اذا عرفت هذا فالشعر ليس بصناعة بل
الصناعة هي التي يصدر عنها الشعر والشعر عبارة
عن ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع تخيلات
تكون مبادي انفعالات مخصوصة نفسانية مطلوبة
والمراد من التخيل هو تاثير الكلام في النفس ببسط

او فحص ان غرضه لهذا اصدر الفصل مقابعوله صناعة الشعر
ولم نبل كما قال الجدل والخطابه انها صناعه علميه
قال ومنفعتها العامة من الامور الجزئية المذكورة
وربما يكون انفع من الخطابه لان النفوس العامية للتخييل
اطوع منها للاقناع والخاصه بهذا الالتذاذ بها والتعجب
والسبب فيه كون التخييل محاكاة ما كان المحاكاه لديه كما
التصوير مثلا وان كان لشيء قبيح ومنها طبيعة قولية
او فعلية كما يصدر عن الببغا والقرد ومنها صناعية
واما خطابية سادجة او مع تحسين او مع تقبيح اقول
للشعر منفعة عامة هي في الامور المدنية الجزئية المذكورة
وقد يكون الشعر فيها انفع من الخطابه لان للنفوس
العاميه للتخييل اطوع منها للاقناع ومنفعة الخاصة
الالتذاذ بها والتعجب والالتذاذ هو ادراك النفس ما هو
مهما من حيث هو ملائم والسبب في ان النفوس العاميه
اطوع منها للتخييل للاقناع ان تعجب النفس من المحاكاه
اكثر من تعجبها من الاقناع لان المحاكاه لذيذه لانها
عباره عن صدقة شيء ليس اياه عن شيء غير متوقع صدوره
عنه فيلتذ النفس بادراكها ويتعجب لكونه مستقربا مجهول
النسبه والمحاكاه منها طبيعيه اما قوليه او فعليه
كما يصدر عن الببغا من محاكاة القول وعن القرد من محاكاه
الفعل ومنها صناعيه وهي اما خطابيه سادجه
اي يحاكي على ما هو عليه كتصوير الفرس مطابقا او مع
تحسين للمحكي كتصوير الملائكة والانبياء او مع تقبيحه
كتصوير الشياطين قال والشعر من الصناعات
وهو عند القدماء كلام مخيل وعند المحدثين كلام موزون

متساوي الاركان حقيقا ولا يعتبرون التخييل في كلامه
واعتبار المجموع اجود والوزن يعرف من الموسيقى
ماهيته وفي العروض استعماله والقافية يعرف من علمها
اقول اسم صناعة من الصناعات وهو عند
القدما كل كلام مخيل يقتضي للنفس بسطا او قبضا وهو الشعر
الذي تكلم فيه صاحب المنطق ولم يعتبر الوزن والقافية
ولا الصدق ولا الكذب بل مجرد المحاكاة المعدة للتخييل
اما المحدثون فالشعر عندهم كل كلام موزون متساوي
الاركان حقيقا فما وقع التخييل لا يكون شعرا اذا خلا
من الوزن والقافية وما يحصلان فيه يكون شعرا وان
خلا عن افادة التخييل وارسطو طاليس عكس الحال في ذلك
والوزن يعرف في الموسيقى ماهيته وباعتبار المناسبات
من الايقاعات ويستعمل في العروض من القافية يعرف في
العلم القافية ومواد الشعر من القضايا هي المخيلات وهي
ما تؤثر في النفس فيبسطها او يقبضها او يعدها فيسهل
امرا او يهوله او يعظمه او يحقره كما يقال للشرب الجوانه
خمر لانه يسهل التخييل شربه على مر اعتياد الخمر ويقال انه
مرة مقيئة فتنفر الطبيعة عنه وربما تكون اوليه او
مشهوره باعتبار واحسن الشعر الذي تكلم فيه المعلم
الاول هو الكلام القياسي المؤلف من المقدمات المخيلة
وهي التي تؤثر في النفس تاثيرا اما قبضا او بسطا او
تسهيلا او تهويلا او تعظيما او تحقيرا وبالجملة تؤثر اثرا
تعلم النفس جميعه او تحجم على الفعل والترك فيقال للشرب
المرارة جرم لذيذ فيسهل التخييل شربه على المعتاد الخمر ويقال
للعسل انه مرة مقيئة فيحدث للنفس نفور عنه وقد يستعمل

في القياس الشعري للمقدمات الاولية او المشهورة لا
من حيث هي كذلك بل باعتبار آخر ولهذا ما يحصل بينهما
من التأثير المذكور وبطل قول من قال انه مقدمات القياس
الشعري ليست الا الكواذب او انها المحالات لا غير اما
مواد الشعرية فانها مذا فهي الالفاظ مطلقا كيف كانت
من حيث اشتراط تأثير النفس عنها قال والشعر
التام حاكى بالكلام المخيل وبالوزن والنغم المناسبة
ان قارنها والكلام يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني او بهما
وكل واحد منهما اما بحسب جوهره او بحسب حيلة فالالفاظ
تحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني تحاكي
اذا كانت غريبة لطيفة وبهما معا اذا كانت العبارة بليغة
ادت حق المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان و
اما المحاكاة بحسب الحيل فهي التي تسمى البديع والصنعة
فمنها ما يختص بالشعر ومنها ما يختص بالكلام المنثور
ومنها ما يشتركان فيه وقد تكون لمشاكلات ومخالفات
تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني
او فيهما ولها علم خاص يتكفل بيانها والاستعارة و
التشبيه من المحاكاة والمحال منهما جزء ما وربما يكون املح
والمحاكاة الشعرية تكون اما بالاستدلال واما باستعمال
والاول ان يدل بالتشبيه على التشبيه والثاني ان
يراى شيء ويراد شيء آخر بلا استدلال اما بالمحاكاة
المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او بالمحال واما بالتذكر
كالربيع الخصب واما بالمشابهة كالشراب للماء وسوء
محاذاة الشاعر كاغلاط الغالبين وهو سهو او يحدث
او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد المواضع و

ولا انواع للمخيلات لما يعد للمشهورات لانها كلما كانت اغرب
فهو الذ واعجب **اقول** الشعر التام حاكى بثلاثة اشياء
الاول بنفس الكلام المستعمل فيه مخيلا والثاني بالوزن
اي بحسب نظام الابعاد الموسيقية لانه قد يكون وزن
يقتضي طيشا ووزن يقتضي وقارا والثالث بالنغم المناسب
ان قارنها لان كثيرا من النغم لا يحاكي فانها تحاكي حزنا
والنغمة الغليظة تحاكي غليظا واعلم ان المحاكيات الشعرية
قد تكون بسائط كقولنا فلان بحر وسهم كتاب كعقارب الهلال
وجعل الزهرة له قوس من ذهب يرمي بها من نصول الهلال
قد تكون مركبات وقد يكون باحوال حركات وسكون ظاهرة
وخفية على تلك اقسام محاكاة حسنة ومحاكاة استعارة والمحاكاة
التي تسمى من باب البدائع محاكاة التشبيه نوعان نوع
يحاكي به شيء بشيء ويدل على المحاكاة بحرف من حروف
التشبيه كمثل وكأنها وما اشبه ذلك ونوع لا يدل على المحاكاة
بل يصح يحاكي الشيء مكانه والاستعارة جزء من التشبيه
والفرق بينهما ان الاستعارة لا يكون الا في حال او ذات
مضافة فلا يكون فيها دلالة على المحاكاة بحرف المحاكاة
كما يقول عين القلب طامحة اليك والمحاكيات التي
يسمى من باب البدائع فهي التي يقوم لكل الاستعمال
مقام ذات المحاكاة ويكاد لا يرى منعه ارباب الصناعة
على انه محاكاة كقولهم للحبيب انه غزال وللممدوح بحر
وللقد غصن وما اشبهه والقول الغير ما يتألف
من مقدمات مخيلة ويكون تلك المقدمات من جهة تارة
حيلة من الحيل الصناعية نحو التحسين وتارة لذواتها
بغير حيلة فيكون امانة لفظها مقولها باللفظ البليغ

الفصيح في اللغة او يكون في مضادات معنى بديعه في نفسه
سائل الاول قول القائل وما ذرفت عيناك الا لتضربي
بسهميك في اعشار قلب مقتّل وفي المعنى كقوله
كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي
ومن هذا الباب جودة العبارة عن المعنى وتضمين معاني
كثيرة في بيت واحد من غير تقصير في العبارة والتي تكون فصل
فان يلي ثلاثيها ماسب لبعضها الى بعض والتناسب قد يكون
مشاكلة وقد يكون مخالفة والمشاكلة تامة وناقصة وكذا المخالفة
والجميع اما بحسب اللفظ او بحسب المعنى والذي بحسب اللفظ فاما
في الالفاظ الناقصة الدلالة او العديمة الدلالة كالادوات في
الحروف التي هي حافظ الكلم واما في الالفاظ الدالة المفردة
او المركبة وكذا الذي في المعاني يكون اما بحسب المعاني البسيطة
او المركبة واعلم ان الالفاظ قد تعالي بحوميها اذا كانت
فصيحة حركة تفعل النفس عنها وسيما اذا اجتمعت
عذوبة اللفظ وبلاغته مع حسن المعنى ولطفه من غير
زيادة ولا نقصان واما المحاكاة بحسب الحيل التي
يسمى البديع وهي قد يكون في الشعر الموزون فيختص
به وقد يكون في الكلام المنثور ويختص به وقد يشاركه
فيها وقد يكون المشاكلات والمخالفات تامة او ناقصة
في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما معا ولها علم
خاص يتكفل بها والاستعارة والتشبيه من المحاكاة و
المحال منها حرامات وربما يكون احسن من الصحيح و
املح منه واعلم ان المحاكاة الشعرية تكون اما بالاستدلال
واما بالاستمثال والاول ان يدل بالتشبيه على التشبيه والثاني
ان يرى الشيء ويراد غيره والاستدلال اما بالمحاكاة

المطابقة او بحسب المطابقة الممكنة او المحالة او بالمشابهة
واذا قصد الشاعر محاكاة كان كالقياس الغالط في
قياسه وهو يقصد او يحرف امكذب ممكن او محال
ولا يمكن تعداد مواضع وانواع التخيلات في القياسات
الشعرية كما اعد الجدلي المشهورات والخطابي الاراء
المحمودة لان المخيلات كلما كانت اعرب كانت الذ
واعجب فلا يمكن ضبطها كما امكن ضبط الواضحة
الصناعتين الاوليين ولنكن هذا اخر ما نورده في شرح الكتاب
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله المعصومين الطيبين الطاهرين
وقع الفراغ من تبييضه وتعليقه يوم الجمعة سادس عشر
جمادى الاخرى من شهور سنة خمس عشرة وسبعمائة
حامدا لله ومصليا على سيدنا محمد
واله المعصومين
اللهم ارحم من كاتبه
علي الملقب بجمال
واله الاخيار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال رحمه الله الفن الثاني يشتمل على جملتين الجملة الاولى
في احكام الادوية والاغذية المفردة ويشتمل اي الجملة الاولى على بابين الاول كلام كلي في
الادوية المفردة الدواء عند الاطباء هو الذي له انفعل بمادته عن حرارة بدن الانسان
يحصل فيه اثر فيه فلا يشبه به سواء كان ذلك الاثر الحاصل مضادا للحالة التي كانت قبل
ذلك او غير مضاد وهذا هو الدواء المطلق وقد عرف الفرق بين الدواء الغذائي
وبين الغذاء المطلق في الفن الاول من هذا الكتاب وقولنا لا يشبه به اي بالبدن معناه
ان الدواء لا يستحيل فيستحيل اي يستحيل صورته وحقيقته باقية بخلاف الغذاء وهذا التعريف
يعم الادوية الواردة على ابداننا من داخل وخارج مفردة او مركبة والذي ينفعل بالكيفية
او بالصورة النوعية والكيفية معا دون الذي ينفعل فقط فربما لا يحتاج لم يشتغل من
حرارة البدن كتعليق الفاوانيا على المصروع واعلم ان كل ما يستحيل ان يكون
موصوفا بشيء من تلك الصفة لا لم يكون موصوفا به في الحال او لا يكون والاول هو الموصوف
بذلك بالفعل مثل كون النار حارة والثلج باردا والثاني هو الموصوف بذلك بالقوة
مثل كون الفرفيون حارا والافيون باردا واذا قيل مثلا هذا الدواء حار او بارد فيفهم
الاكثر منه انه كذلك بالقوة ولذلك لم يرد انه كذلك بالفعل قيد به واذا عرف هذا
فاعلم ان مراتب الادوية التي تنفعل بالكيفية اربع لان كل دواء اذا اثر في بدن الانسان
كيفية زائدة على ما للانسان او لا يكون كذلك والثاني هو الدواء المعتدل والاول هو الخارج عنه
الى تلك الكيفية ثم ذلك الخارج عن الاعتدال اذا استعمل المقدار المستعمل منه عادة ولم يتكرر
ولم يكثر عليه اما ان يكون تلك الكيفية التي تحدثها في البدن محسوسة وذلك هو الذي في تلك الكيفية
في الدرجة الاولى او يكون محسوسة فاما ان لا يبلغ الى حد يضر بالفعل ضررا بينا وذلك هو
الذي فيها في الدرجة الثانية او يبلغ الى ذلك فاما ان يبلغ مع ذلك الى ان يقتل وذلك
في الدرجة الرابعة ويسمى دواء سميا او لا يبلغ الى ذلك وهو الذي في الدرجة الثالثة والى
هذا اشار بقوله لكل ما يكون ثانيا في البدن اي المعتدل الانساني لا الفرس وغيره فانه
من المحتمل ان يكون الاجزاء الحارة في الحار في الدرجة الثانية مثلا اضعف قوة من الاجزاء الحارة
الحارة التي فيه بدنا

صاحبه ومالكه
حسن بن كريم

وكونا عليه لئلا يقع الغلط فيما ينقله ويكتبه فان في الادوية كثيرا ما يتشابه في الحروف
ويختلف في المعاني كالخيارشنبر والجاوشير وبزرقطونا ويحتاج الطبيب ان يعتقد الطبيب حسن
الخصال العفو عن المذنب والنصيحة لكل احد وصدق اللهجة والرحمة بجميع الحيوانات والبر
بما امكن والله ولي التوفيق ... تم هذا الشرح الشريف الكامل في الشهر المبارك الفاضل
بين الاشهر المخصوص بالنازل رجب يوم الاربعاء
في وقت الضحى الصغرى البلد المشهور بين الشعر
بالسوق الحصار على يد العبد الضعيف الحقير
المغروق في بحار الذنوب المحتاج
الى رحمة ربه الغفار يوسف بن
محمد غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه و
لجميع المسلمين و
المسلمات
بكرمه
اللطيف